وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــي
جامعة الشهيد الشيخ العربـــي التبســي - تبســة -
كليــة الحقوق والعلوم السياسيــة
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ل م د

تخصص قانون البيئة والعمران

إعداد الطالب
صافـــي محمـــد

إشـــراف الدكتـــور
جبيـــــري ياسين

لجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عمير سعاد	أستاذ	جامعة العربي التبسي –تبسة-	رئيسا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي التبسي –تبسة-	مشرفا ومقررا
مناصرية عبد الكريم	أستاذ محاضر –أ-	جامعة م ش م– سوق أهراس-	مناقشا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي التبسي –تبسة-	مناقشا
بوخالفة حدة	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي بن م أم البواقي	مناقشا
ناصري سفيان	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي بن م أم البواقي	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 - 2023

وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــي
جامعة الشهيد الشيخ العربـــي التبســي - تبســة -
كليــة الحقوق والعلوم السياسيــة
قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ل م د

تخصص قانون البيئة والعمران

إعداد الطالب
صافـــي محمـــد

إشـــراف الدكتـــور
جبيـــــري ياسين

لجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عمير سعاد	أستاذ	جامعة العربي التبسي - تبسة-	رئيسا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي التبسي - تبسة-	مشرفا ومقررا
مناصرية عبد الكريم	أستاذ محاضر –أ-	جامعة م ش م- سوق أهراس-	مناقشا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي التبسي - تبسة-	مناقشا
بوخالفة حدة	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي بن م - أم البواقي -	مناقشا
ناصري سفيان	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي بن م - أم البواقي -	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 - 2023

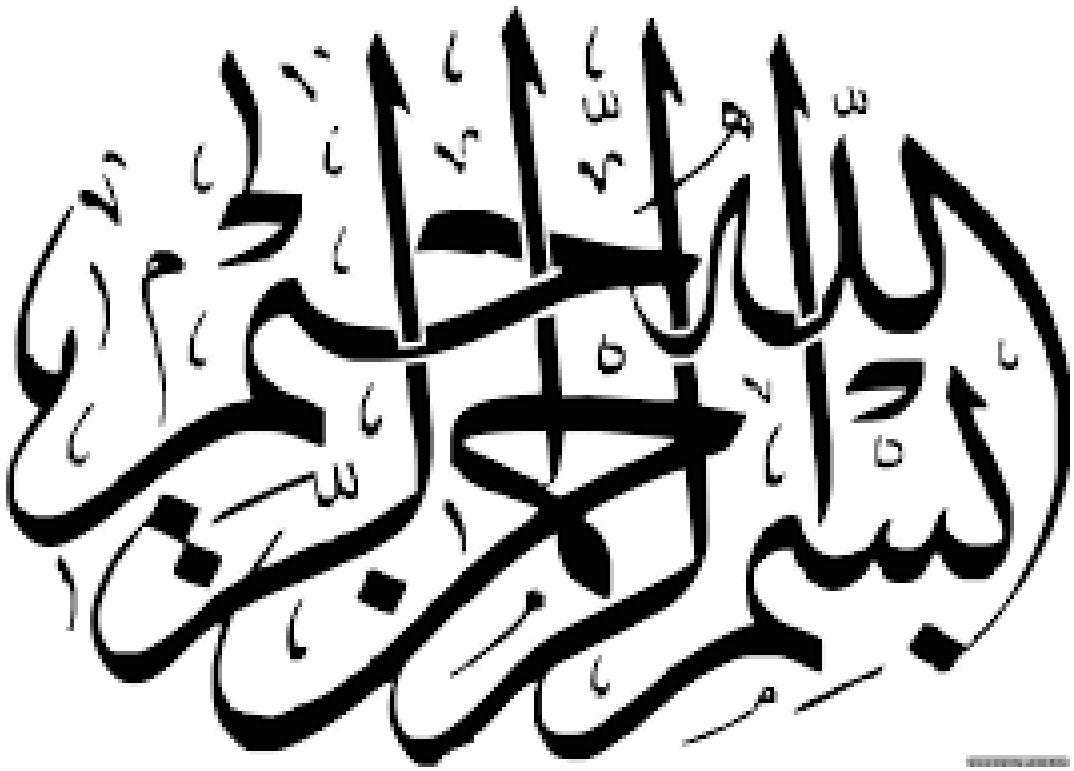
بسم الله الرحمن الرحيم

بسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيم

" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِين ".

سورة الأعراف : الآية 56

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، الحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وعلى أله وصحبه أجمعين

ولكي لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس ".

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف جبيري ياسين الذي قام بالإشراف على هذه الأطروحة وقدم لي النصائح القيمة خلال مرحلة إعداده.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات لإثراء هذه الأطروحة.

كما أشكر أساتذة كلية الحقوق بجامعة تبسة

إلى كل من ساعدني على القيام بهذا العمل من قريب أو من بعيد واخص بالذكر القائد سلطاني الصديق، والدكتور إلياس و سليم صافي

الباحث

إهداء

إلى من فرق بيني وبينه التراب أبي رحمه الله

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى عائلتي الكريمة زوجتي وأبنائي إياد وزياد وجواد

إلى أخوتي و اخواتي حفظهم الله

جمال، نصر الدين، حكيم، سليم، علي

إلى أصدقائي قرفي فيصل، طالبي محمد، نصر الله فاروق، صافي هيثم، عمار

إلى أساتذتي

إلى كل من قدر العلم فقدره

الباحث صافي محمد

قائمة المختصرات

P : page	ج ر ج : الجريدة الرسمية الجزائرية
Art : article	ج ر م : الجريدة الرسمية المصرية
Ed : édition	د س ن : دون سنة نشر
N^0 : numéro	د ط : دون طبعة
Op.cit : opus précité	ط : الطبعة
Vol : Volume	ص : صفحة

مقدمة

لقد خلق الله عز وجل الإنسان في وسط حيوي متكامل ومتوازن تكون فيه الحياة مطمئنة وينعم فيها بالسلامة والأمن والصحة، غير أن متطلبات الحياة أدت بهذا المخلوق البشري إلى البحث عن وسائل وأساليب يضمن بها تلبية حاجياته ليستمر وجوده على سطح الأرض، حيث توجه إلى استغلال ما تنعم به المعمورة من ثروات وموارد طبيعية كأساس حتمي ومنطقي لا بديل له.

غير أن ما عرفه الإنسان من نمو ديمغرافي وظهور متطلبات أخرى في جميع مجالات حياته، والتي كشف عنها تطور الفكر البشري، أدت بصورة تدريجية إلى استنزاف هذه الموارد والثروات الطبيعية بطريقة تدريجية، دون أدنى اهتمام ومراعاة لهذا الإرث المشترك للأجيال، وتوجهت نصبهم إلى تحقيق غايتهم التي لا حدود لها على حساب هذه المصلحة الاجتماعية.

كما ازدادت وتيرة استنزاف الموارد الطبيعية بغرض الانتفاع بها حتى بلغت ذروتها مع ظهور الثورة الصناعية؛ وظهور المؤسسات والمصانع والورشات، التي أصبحت تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية في جميع المجالات، نظرا لما قد تحققه من متطلبات يعجز الفرد على تحقيقها، وهو ما كشف معه عن أضرار بيئية أخرى تهدد سلامة وصحة الإنسان والكائنات الحية وحتى الموارد الطبيعية في حد ذاتها.

بناءا على ذلك وجد الإنسان نفسه في أزمة مع بيئته نظرا لما أصابها من أضرار حتى أصبحت غير قادرة على التجدد التلقائي لها واختل التوازن الطبيعي المطلوب للحياة، فأصبحت مشكلة الإضرار بالبيئة من أكبر المشاكل التي تهدد العالم الحاضر وتهدد وجود الإنسان وسائر الكائنات الحية مستقبلا.

حيث أدى ذلك إلى الاهتمام والتفكير للبحث عن وسائل وطرق وآليات للحد من التصرفات التي أدت إلى هذه النتائج السلبية، خاصة في ظل تزايد هذه الأنشطة واستمرارها على نحو يثير القلق ويوحي بنفاذ وندرة هذه الموارد، خاصة غير المتجددة منها وتعريض صحة الإنسان للخطر، مما تمخض عنه عدة اتفاقيات ومؤتمرات تجسدت معها اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة وأصبح ينظر له كقيمة اجتماعية لا تقل أهميتها عن المصالح الأخرى.

فنشأت مع هذه الجهود ضرورة إضفاء الحماية القانونية لها للمحافظة على خواصها الطبيعية، حتى ينعم الإنسان وكافة الكائنات الحية بحياة خالية من التهديدات التي قد تمسها جراء الاعتداءات المتزايدة التي شهدتها ، خاصة بعد التقدم التكنولوجي الذي عرفته البشرية والتي ساهمت في رقيه وانعكست سلبا على بيئته.

فأصبحت مع جملة الانتهاكات الماسة بالبيئة ضرورة؛ دفعت بالدول إلى استحداث ترسانة من القوانين ضمن تشريعاتها، غايتها الحماية القانونية لإرث الأجيال المشترك ومن بينها الحماية الجنائية له، والتي تعد آلية ردعية في مواجهة المجرم البيئي، ومن ثمة توجهت التشريعات الجنائية إلى وضع الأسس القانونية لتحديد معالم الجريمة الماسة بالبيئة التي تتماشى وطبيعتها كونها تعد الركن الأساسي للنظام الجنائي العقابي والركن الأول للمسؤولية الجزائية.

حيث وضعت التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري جملة من النصوص العقابية التي من خلالها يمكن إسناد المسؤولية الجزائية على كل من شكل نشاطه جريمة ماسة بالبيئة في بداية الأمر، ثم تولى اهتمام الفقه والتشريع بدراسة فكرة إسناد المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية إذا ما ترتب على نشاطها قيام ذات الجريمة

– جريمة بيئية –، حيث تبنت بعض الدول فكرة إمكانية إسناد هذه المسؤولية خاصة أن الأشخاص المعنوية كان لها التأثير السلبي الكبير على البيئة.

حيث من خلال ذلك لم يعد الشخص الطبيعي وحده محل المساءلة الجزائية، بل أصبحت الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية الجزائية أيضا ولكن وفق شروط تتماشى وطبيعتها.

وبالرغم أن المسؤولية الجزائية هي المحور الأساسي لكل نظام قانوني لما تكفله من ضمانات تحقق الحماية للبيئة من كل تعدي قد يمس بها، إلا أن مساءلة الأشخاص وتحملهم تبعة أفعالهم عن هذه الجرائم يشكل صعوبات على الجهات المعنية من حيث قواعد الإسناد وقواعد الإثبات من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر للأشخاص مرتكبي الفعل المجرم فقد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي وهذا الأخير قد يكون إحدى مؤسسات الدولة كما قد يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص.

- **أهمية الموضوع**

ترتبط أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للبيئة بمحل الحماية الجنائية بمفهومها الواسع، كون أن البيئة هي كل شيء، فهي أساس استمرار الحياة على سطح الأرض بالنسبة للإنسان وسائر الكائنات الحية، كما أن البيئة تعتبر حق مشترك موروث للأجيال، وأن تكون قواعد التجريم الموضوعة لحماية البيئة والتي تقوم بمخالفة أحكامها المسؤولية الجزائية للأشخاص تحقق من خلالها التشريعات المحافظة على النظام البيئي وتوازنه.

كما أن المسؤولية الجزائية محور الدراسة ترتبط بنوع من الجرائم المستحدثة التي نشأت جراء التطورات الصناعية والتكنولوجية والتي يخضع اكتشافها للعلوم الحديثة، خاصة وأن هذه الأفعال المجرمة لم تكن موجودة في المدونة العقابية.

كما أن للأشخاص المعنوية دور بارز في النهوض باقتصاد الدول الذي يضمن تلبية حاجيات الأفراد ولا يمكن الاستغناء عليه، غير أنها تعتبر من أكبر الأشخاص إضرار بعناصر البيئة عند ممارسة نشاطاتها.

- **أسباب اختيار الموضوع**

إن من أسباب اختيار الموضوع يعود إلى طبيعة أحكام المسؤولية الجزائية، خاصة في ظل التوجهات التشريعية الحديثة من أجل المحافظة على البيئة، حيث تعتبر إسناد المسؤولية الجزائية عن الأفعال الضارة بها آلية لتحقيق الحماية لها، خاصة مع الانتشار الواسع للأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة والتي مست جل عناصرها.

كما تعتبر الجرائم الماسة بالبيئة من بين أهم المواضيع التي تحتاج لدراسات أكاديمية هادفة من شأنها إيجاد حلول لمنع انتشار هذه الجرائم، نظرا لأهمية وخصوصية المصلحة المحمية فهنا نتكلم عن حياة العالم ككل وصحة أفراده ونمط معيشتهم.

من دوافع اختياري كذاك، دافع ذاتي يتمثل في إبراز جوانب هذا الموضوع، كون أن دراسته تتم من طرف الباحثين كعنصر من عناصر موضوع الحماية الجنائية للبيئة، فموضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية موضوع قائم بحد ذاته وجب

تحليل أحكامه، وذلك من خلال ما ذهبت إليه التشريعات الجنائية في معالجتها لأحكام هذه المسؤولية في ظل تشعب الإجرام البيئي وحداثته.

أما عن الدوافع الموضوعية تكمن في معرفة قدرة الأحكام الموضوعية الجزائية وفق القواعد العامة لمجابهة بعض هذا الإجرام التي تقوم على أساسها المسؤولية الجزائية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، خاصة في ظل المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، والتمعن في السياسة الجنائية التي إعتمد عليها التشريع لمجابهة ما لحق بعناصر البيئة من ضرر، خاصة في ظل تنوع مكوناتها وتنوع أساليب الإجرام.

- **أهداف الدراسة**

تهدف دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية إلى عدة أهداف أهمها

- معرفة أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية من حيث الإسناد وما الخصوصية التي تميزه عن غيره من الجرائم التقليدية.
- معرفة موانع المسؤولية الجزائية التي استحدثتها المنظومات القانونية والتي تكون مانعا من تحمل الشخص تبعة أفعاله الضارة بالبيئة ومدى تطابقها مع الأحكام التقليدية من حيث الأثر.
- خصوصية الجزاءات المطبقة سواء على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

- **إشكالية البحث**

لقد شهدت البيئة ومازالت تشهد اعتداءات منها البسيطة ومنها الخطيرة مست مختلف مكوناتها وعناصرها، بالرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع بغية التصدي للأفعال التي من شأنها أن تؤدي بالبيئة إلى ما لا يمكن معالجته، حيث عزز مختلف

المنظومات القانونية المتعلقة بحماية البيئة التي تناولت قواعد قانونية تنظيمية بنصوص عقابية يهدف من خلالها إلى حماية البيئة، وذلك من خلال فرض التزامات على ما تضمنته هذه القواعد، مما أضفى بعض الخصوصية على أحكام المسؤولية الجزائية.

وفي هذا الصدد فالإشكالية التي تطرحها الدراسة هي كالآتي :

مدى فاعلية النظام القانوني وأحكام المسؤولية الجزائية لتحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل حركية التشريع ؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية الآتية :

- فيما تتمثل خصوصية محل الحماية الجنائية في الجرائم البيئية ؟
- هل البنيان القانوني للجريمة البيئية يأخذ منحنى مغاير عن البنيان القانوني للجرائم التقليدية ؟
- ماهي خصوصية إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي ؟
- هل موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية لها خصوصية تختلف عن غيرها من الجرائم ؟

- **منهج الدراسة**

اعتمدنا في دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية على المنهج الوصفي بغرض تبيان وعرض مجموعة من المفاهيم التي ينبغي التطرق إليها والتي تعتبر من أساسيات دراسة هذا الموضوع، وذلك من أجل فهم مضمون البحث فهما

دقيقا للوصول إلى الحقائق القانونية التي اعتمدت عليها التشريعات لمجابهة الإجرام البيئي.

وأيضا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل جملة من النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ولكثرة التشريعات في هذا المجال وتنوعها بتنوع عناصر البيئة، كما نرى أنه من أفضل المناهج لخوض هذا البحث والذي قد اتبع باعتباره يعتمد على تحليل النصوص القانونية والتي تدخل ضمن دراستنا للموضوع .

- **الدراسات السابقة**

توجد العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للبيئة، غير أنها تناولت موضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية كعنصر من عناصر دراستهم للموضوع، كما أن أغلبية هذه الدراسات انصبت على دراسة صورة واحدة من صور الجرائم الماسة بالبيئة من بينها نذكر :

- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه .
- بشير محمد أمين،" الحماية الجنائية للبيئة "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه .
- عبد اللاوي جواد " الحماية الجنائية للهواء من التلوث "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه .
- عباس محمد أمين " الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية ".أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه .

في حين يعتبر موضوع الباحث عيسى علي من أقرب المواضيع في دراستي، حيث تناول موضوع ضوابط المسؤولية الجزائية للبيئة ، وقد كان أوجه التشابه بيننا في

دراسة هذا الموضوع هو التركيز على النظام العام للمسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية وتبنيه دراسة المسؤولية الجزائية الدولية التي غابت في دراستي مع الاختلاف في أوجه النظر في بعض المسائل التي تتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية ومن بينها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

- **خطة دراسة الموضوع**

لقد اعتمد الباحث لدراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، بالنظر إلى من اعترف لهم القانون بالشخصية القانونية، والتي من خلالها يتحمل الشخص الإلتزامات الواقعة عليه، كما يتمتع بالحقوق، فبالرجوع لأغلب التشريعات القانونية نجدها تعترف إلى الشخص الطبيعي وهو الأصل، كما تعترف للذوات المعنوية بالشخصية القانونية، وبالتالي فالشخص في نظر القانون نوعان، شخص طبيعي وشخص معنوي.

وعليه إعتمد الباحث في إطار دراسته لهذا الموضوع على التقسيم الثنائي، تناول في الباب الأول منه خصوصية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، والذي بدوره قسم إلى فصلين، حيث تم دراسة ماهية الجريمة البيئية في الفصل الأول وإسناد هذه المسؤولية للشخص الطبيعي في نطاق الجريمة البيئية؛ أما الباب الثاني فقد تم دراسته بعنوان خصوصية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والذي بدوره قسم إلى فصلين؛ تناولت في الفصل الأول أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، أما الفصل الثاني فتم دراسته تحت عنوان العقوبات الجنائية في ظل ازدواجية المساءلة عن الجرائم البيئية

الباب الأول

خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

عن الجرائم البيئية

إن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ليست وليدة النهضة العلمية والفكرية التي مست القانون الجنائي الحديث، فمنذ العصور القديمة كان الإنسان محل المساءلة الجنائية عن أفعاله في ضوء ما يسود من علاقات تربطه بغيره من أفراد المجتمع، والتي قد ينتج عنها تضارب مصالحهم مما يهدد الكائن البشري سواء في روحه أو عرضه أو ماله، وبالتالي وضعت التشريعات عبر مختلف العصور قواعد قانونية كمعيار للسلوك الاجتماعي تضمن معها استقرار الحياة الإجتماعية وتحقق الردع الخاص والعام عن طريق تسليط الجزاء على كل من خالف أحكامها وارتكب بفعله جريمة مما يترتب عليه تحمل الجاني تبعة أفعاله.

إلا أن معالم وقواعد المسؤولية الجزائية المتعلقة بالشخص الطبيعي لم تكن على حال واحدة على مر العصور، بل نجدها مرت بعدة مراحل قبل أن تنضج قواعدها وتكون آلية فعالة للنظام القانوني الجنائي تكرس مبادئ منع التعسف وإقرار العدالة، واستقرت التشريعات الحديثة كقاعدة عامة على أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان الواعي الحر في تصرفاته، باعتباره متمتعا بملكتي الإدراك والإرادة كونهم يمثلان مقومات الأهلية الجنائية، حيث من خلالهما يكون الإنسان مدركا لنتائج أفعاله وما يترتب عنها، وأن تتجه إرادته لإتيان هذه الأفعال التي قد تحدث اضطرابا اجتماعيا.

وبتعدد أنشطة الإنسان التي لا حدود لها في ظل ما عرفته البشرية من نمو ديموغرافي من جهة، والتطورات الحاصلة في شتى الميادين القائمة على التكنولوجيا الحديثة من جهة أخرى، بغية تحقيق مكاسب العيش لأفراد المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية والزراعية للدول، أدى إلى تدهور الأوضاع البيئية بمختلف صورها، مما ترتب عنه المساس بصحة الإنسان وكافة الكائنات الحية تبعا لذلك، نتيجة الإخلال

بالتوازن الفطري والطبيعيين لعناصر البيئة ومكوناتها، سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان في نسبها بالمقارنة مع حالتها الأولى الطبيعية و الأصلية.

وكنتيجة حتمية ورد فعل اجتماعي، سعت التشريعات لوضع نظام قانوني ذات طبيعة جزائية لإضفاء الحماية الجزائية للبيئة باعتبارها من القيم الإجتماعية لا غنى عنها لبقاء المجتمعات واستمرارها، فكان من الضروري وضع قواعد قانونية تتصدى لجميع أشكال التعدي على هذا الإرث المشترك للأجيال بهدف المحافظة على جميع عناصره وحياة الأفراد وسائر الكائنات الحية، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بوضع إجراءات ردعية على كل من خولت له نفسه الإضرار بالبيئة عن طريق اسناد المسؤولية الجزائية له باعتبارها حلقة الربط بين إتيان الفعل غير المشروع وتطبيق العقوبة.

وتعتبر المسؤولية الجزائية المترتبة عن المساس بالبيئة من أكثر أنواع المسؤولية اختلافا على القواعد التقليدية خاصة فيما يتعلق بالجرائم البيئية المستحدثة، سواء تعلق الأمر بقواعد إسناد المسؤولية الجزائية أو موانعها، والتي تكون القواعد التقليدية في شأنها غير ملائمة بالنظر إلى الخصوصية التي تتميز بها هذه المسؤولية في بعض الجرائم البيئية.

ولدراسة خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية قسمنا هذا الباب إلى فصلين

- **الفصل الأول : ماهية الجريمة البيئية**
- **الفصل الثاني : إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية**

الفصل الأول : ماهية الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة واقعة مادية تترتب عليها آثار جزائية، فقد كانت ولازالت محور اهتمام الفقهاء خاصة في ظل الجرائم المستحدثة التي تتسم بعدم البساطة وفي بعض الأحيان معقدة، وكون أن الجرائم البيئية من القضايا التي طرحت في العصر الحديث بعد ما شهدته من أخطار وما مسها من أضرار نتيجة الاعتداء على عناصرها، رغبة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الزراعية، وذلك بالاعتماد على الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة، بالإضافة إلى استنزاف الثروات الطبيعية من قبل أفراد المجتمع لتحقيق رغباتهم التي زادت عن الحدود، سعت التشريعات لوضع نظام قانوني ذات طبيعة جزائية لإضفاء الحماية الجنائية لهذا الإرث المشترك للأجيال، حيث لا تتحقق هذه الحماية إلا بتحليل الجريمة إلى عواملها الأولية، وكون دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة هي جزء من موضوع الحماية الجنائية للبيئة توجب علينا الوقوف على هاته الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث التطرق لمفهومها " المبحث الأول "، والأركان الواجب توفرها لقيامها " المبحث الثاني ".

المبحث الأول : مفهوم الجريمة البيئية

يتميز التشريع في المجال الجنائي لحماية البيئة بأنه ذو طابع وقائي وعقابي يترتب على مخالفة أحكامه مسؤولية جزائية حيث تمثل هذه الأخيرة حلقة الربط بين اتيان الجريمة وتطبيق العقوبة على المجني ، ومن الملاحظ أن التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية عملت على ضبط المفاهيم المتصلة بحماية البيئة ، وكذا الأفعال التي من شأنها المساس بعناصرها، والتي تعود بالسلب على صحة وحياة الإنسان وكافة الكائنات الحية نتيجة الإخلال بالتوازن الفطري والطبيعي بين عناصر البيئة ومكوناتها

سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان في نسبها بالمقارنة مع حالتها الأولى الطبيعية والأصلية .

فبالرجوع إلى التشريعات الدولية أو الوطنية نجده عمل على وضع الأسس القانونية لتحديد مفهوم الجريمة البيئية من خلال تحديد نطاق الحماية الجنائية لهذا الإرث المشترك للأجيال.

وبناء على ما سبق فدراسة الكيان القانوني للجريمة البيئية، وقبل بيان معالمه وجب التطرق إلى تحديد محل الحماية الجنائية فيما يتعلق بالجريمة البيئية " المطلب الأول "، ثم عناصرها وفقا للجهود القانونية من أجل إضفاء الحماية اللازمة لها " المطلب الثاني ".

المطلب الأول : محل الحماية الجنائية في الجرائم البيئية

إذا كان القانون له غاية أسمى بصفة عامة تتمثل في تنظيم العلاقات الإجتماعية بين الأفراد بغية تحقيق أهداف وأغراض المجتمع، فإن غاية القانون الجنائي بصفة خاصة تتمثل في حماية الحقوق والقيم والمصالح التي يقوم عليها المجتمع، ولما كانت البيئة في حد ذاتها قيمة اجتماعية لا غنى عنها لبقاء المجتمعات واستمرارهم فكان من الضروري وضع قواعد قانونية تتصدى لجميع أشكال التعدي على البيئة بهدف المحافظة على جميع عناصرها وحياة الأفراد وسائر الكائنات الحية تبعا لذلك، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بوضع جزاءات ردعية تطبق على كل من خولت له نفسه الإضرار بها.

إلا أن مدلول البيئة من الأمور البالغة الصعوبة كونه مصطلح غير محدد وكونه مفهوم قابل للتغير مع المتغيرات التي تصاحب المجتمع، وذلك بالنظر للتطور

الذي تعرفه المجتمعات في شتى المجالات، وهو الأمر الذي يقودنا في هذا الصدد أن نقف على مفهوم البيئة " الفرع الأول "، والذي على أساسه نقف على تعريف الجريمة البيئة " الفرع الثاني ".

الفرع الأول : مدلول البيئة

إن مصطلح البيئة كما تم ذكره أعلاه، مصطلح غير محدد ومتغير كما أنه مصطلح واسع يأخذ الكثير من المعاني المختلفة، فهو يرتبط مدلوله بما يتبعه من مصطلح أخر فيتغير معناه ويتميز عن غيره من المصطلحات المشابهة للبيئة محل الحماية الجنائية ومحور دراستنا، كأن نقول البيئة الطبيعية، البيئة الاقتصادية، البيئة الصحية، البيئة التربوية، والبيئة الحضرية.....إلخ.

حيث عرف مصطلح البيئة محل الحماية الجنائية بشأنها تباين الآراء واختلافها في إطار الوقوف على تعريف قاطع ومحدد بين فقهاء القانون وشراحه ومدرسيه، مما نتج عنه تعدد التعريفات واختلافها والتي تهدف كلها لتحديد حل الحماية الجنائية حتى تكون القواعد القانونية ذات فعالية يتحقق مع تطبيق أحكامها الحماية اللازمة لهذا الإرث المشترك للأجيال والأمم.

وعليه يتعين علينا في هذا الصدد التطرق لتعريف البيئة لغة " الفرع الأول "، واصطلاحا " الفرع الثاني "، والقانوني " الفرع الثالث ".

أولا : التعريف اللغوي للبيئة

يرجع مصطلح البيئة إلى الأصل اليوناني هو " oikos " (واكوس)، ومعناه الوسط أو المنزل، ويقصد البيئة[1].

أ : تعريف البيئة في معاجم اللغة العربية

بالنظر إلى معاجم اللغة العربية يتبين أن أصل كلمة بيئة اشتقت من الفعل الثلاثي الماضي باء بوأ ومضارعه يبوء، فهي مباءه بوءا.

ويقال يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر بوأ والذي أخذ من الفعل باء، وجاء في لسان العرب مادة بوأ، بوأتك بيتا أي إتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه أي أصلحه، وتبوء أي نزل، والبيئة قد تعني الحال فيقال أنه لحسن البيئة أي هيئه التبوء، وباءت بيئته سوءا أي بحال[2].

وفي القرآن الكريم قوله تعالى " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [3]"، أي سكنوا المدينة، وكذلك قوله تعالى " وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ [4]".

وفي الحديث النبوي الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ....مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، ومعناه لينزل منزلته من النار، وفي حديث

[1]– ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 12.

[2]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 19.

[3]– سورة الحشر، الآية 9.

[4]– سورة لأعراف، الآية 74.

النبي صلى الله عليه وسلم قال " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجَاءٌ»،

وهنا الباءة بمعنى النكاح وسمي كذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي يستمكن من أهله كما يتبوأ من داره[1].

وعلى هذا النحو فكلمة بيئة بقصد بها المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي يرجع إليه فيتخذ فيه منزله وعيشه، أي المكان الذي يجد فيه الإنسان مكانا ملائما للعيش والإقامة.

كما استخدمت كلمة بيئة في أكثر من معنى منها ما يقصد به الاعتراف، ويقال في هذا الشأن باء فلان بذنبه أي اعترف بذنبه، كما يقصد بها الاقرار بالحق، وعلى هذا النحو يقال باء فلان بدم فلان، كما يقال أيضا باء فلان بفلان أي كان له ندا في المكانة والمنزلة، بمعنى السواء والندية[2].

ب : تعريف البيئة في معاجم اللغة الفرنسية

لم يخرج مصطلح البيئة في تعريفه ضمن معاجم اللغة الفرنسية وجاءت متشابهة في معناه، كما أنها تحمل عدة معاني في اللغة الفرنسية فعرفها معجم (le petit Larousse)، أنها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل البيئة المعيشية للفرد، كما يقصد بها أيضا التركيب، كما أنها تأخذ معنى كل عناصر البيئة

[1] – نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005–2006، ص 19.

[2]– عطية محمد عطية، محمد أحمد السكران وآخرون، الإنسان والبيئة، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر والطباعة، عمان – الأردن، 2012، ص 16.

التي يمكن للكائن الحي إدراكها[1]، وتعرف أيضا كما جاء في معجم " petit Robert " أنها مجموعة الظروف الطبيعية عضوية كانت أو الثقافية المؤثرة على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[2].

وقد استعملت كلمة بيئة " environnement " للتعبير عن الظروف الطبيعية سواء كانت عضوية أو كيميائية أو أحيائية ، أو الثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[3].

كما عرف المجلس الدولي للغة الفرنسية البيئة بأنها " مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الإجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني[4].

ج : تعريف البيئة في معاجم اللغة الإنجليزية

[1]- Environnement n.m.ce qui entoure. Ensemble deséléments naturels et artificiels qui constituent le cadre de vie d'un individu. Art contemp. Œuvre faite d'éléments quelconques répartis dans un espace que l'on peut parcourir (On dit aussi INSTALLATION). Zool. Ensemble des éléments du milieu qu'un animal peut percevoir.
Petit Larousse en Couleurs, librairie Larousse, paris, 1980, p. 345 .

[2]- Environnement est " L' ensemble des conditions naturelles et culturelles qui agissent sur les êtres vivants est les activités humaines. " le robert : 65000 mots de finitions exemples Edif 2000, p .150.

[3]– عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، 2013، ص 58.

[4] – محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر، 2019، ص 33.

تعبر كلمة بيئة " Environment " في اللغة الإنجليزية عن الظروف المحيطة بالكائنات الحية والمؤثرة في نموها وتنميتها، كما تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان[1].

وقد أستخدم لفظ البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 بدلا من عبارة الوسط البشري، والتي استخدمت في مراحل الإعداد للمؤتمر[2].

كما أن للبيئة مفهوم أخر ويدلي بمعنى مخالف لما سبق، حيث يستخدم مصطلح بيئة للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وافكاره[3].

وتجدر الإشارة في نطاق تعريف لفظ البيئة لغويا فإن الموسوعة الفلسفية والنفسية تذهب إلى وضع مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية في معظم لغات العالم كمرادفات كلمة البيئة، والتي تترادف بين كلمات الوسط أو المحيط أو المكان وكذلك الظروف المحيطة وأيضا الحالات المؤثرة، وذلك في كل من اللغة الألمانية والايطالية، أما الإيكولوجيا " Ecologia " فهي كلمة لاتينية الأصل مركبة من مصطلحين: الأول " oikos "، و تعني البيت أو المنزل، والمصطلح الثاني هو " logos " ويعني العلم، أي دلالة على علم دراسة المنزل أو الوسط أو المحيط البيئي[4].

ثانيا : التعريف الفقهي للبيئة محل الحماية الجنائية

---

[1]-Environment : all the conditions circumstances and influences surrounding and affecting the development of an organism or group of organisms. Webester's new ;world dictionary, 2nd Edition, 1982, p 312.

[2]- ناصر زرورو، المرجع السابق، ص 14.

[3]- Environment : the natural or social conditions people live. Longman dictionary of contemporary, third Edition, 2000, p 559.

[4]– عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 58– 59.

لقد اهتم العلماء والفقهاء ورجال القانون بالبيئة نظرا لما شهدته هذه الأخيرة من اعتداءات مست كل عناصرها، نتيجة ما عرفته البشرية من تطور في مختلف مجالات الحياة، فكان سعي الفقهاء ورجال القانون واجتهادهم في إعطاء تعريف شامل نابع من الفكر المستحدث لمواكبة التحولات المستحدثة في اللغة القانونية والتي من بينها البيئة من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا تكون الأحكام القانونية الموضوعة لحماية البيئة متأخرة بالمقارنة مع التطور العلمي.

غير أن من نتيجة ما طرحه الفقهاء من تعريف اتضح خلاف في تحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة لكنهم يتفقون على أهم عناصرها، حيث يبقى الخلاف في توسيع دائرة هذه العناصر أو تضييقها، إذ اتجه فريق إلى وضع تعريف البيئة بمفهومها الضيق (أولا)، واتجه البعض الآخر من الفقه إلى وضع تعريف للبيئة بمفهومها الواسع (ثانيا).

أ : التعريف الفقهي للبيئة بمفهومها الضيق

لقد اعتمد الفقه في تعريفه للبيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة وذلك بالنظر إلى مكوناتها، حيث أن مفهوم البيئة ذات مفهومين تربطهم علاقة تكامل، أولهما البيئة الحيوية وهو ما يخص حياة الإنسان نفسه والكائنات الحية المرئية منها وغير المرئية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة داخل الأوساط البيئية المختلفة، كما يشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، وثانيهما البيئة الطبيعية والتي تشمل موارد المياه وتربة الأرض والجو والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[1].

[1]– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 27.

كما عرف البعض البيئة أنها العناصر التي خلقها الله عز وجل وهي تشمل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية مرئية أو غير مرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، أما العوامل غير الحية فتتمثل في الماء و الهواء والتربة والشمس والحرارة وغيرها من العوامل التي لا دخل للإنسان في وجودها[1].

في حين عرف البعض البيئة أنها تشمل كوكب الأرض الذي نعيش عليه وكافة مكونات الكون الفسيح التي تؤثر في حياة الموجودات والمخلوقات التي تقاسمنا المعيشة في هذا الكوكب، وفي هذا الصدد فالبيئة تعني المحيط الطبيعي الذي تحي فيه الكائنات الحية بكافة أنواعها وهذا المحيط يضم المجال المائي والجوي واليابس[2].

كما فصل البعض بين البيئة الإنسانية وبيئة الأحياء الأخرى، فمفهوم البيئة بالنسبة للحيوانات والنباتات وغيرها من الكائنات غير الإنسانية يقصد بها المكان الذي تعيش فيه سواء كانت في الأوساط المائية أو الوسط الترابي أو الجوي وما يتعرض فيه من مؤثرات طبيعية تؤثر على حياته، أما مفهوم البيئة بالنسبة للإنسان فهي متسعة اتساعا شاسعا فهي تشمل الكون كله وذلك راجع للأساليب التكنولوجية التي يسرت على الإنسان الانتقال من مكان إلى مكان بفضل ما ميزه الله عز وجل بالعقل والقدرة على التفكير[3].

ب : التعريف الفقهي للبيئة بمفهومها الواسع

---

[1]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 19–20.

[2]– حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011ن ص 17–18.

[3]– منى محمد علي جاد، التربية البيئية في الطفولة المبكرة وتطبيقاتها، الطبعة السابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2016، ص 75–76.

لقد أستخدم مصطلح البيئة بمعناه الواسع كطريقة للتعامل مع المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وبدأت تأخذ شكلها الحالي في القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر وازدهرت في القرن العشرين، حيث ذهب البعض في تعريفهم لمصطلح البيئة أنها " الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، يتأثر به ويؤثر فيه"[1]، كما عرف مصطلح البيئة أيضا أنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويستمد منه مقومات حياته الاقتصادية والاجتماعية، كما أن هذا المصطلح يتغير بتطور هذه الحياة التي يعيش فيها الإنسان وأنماط هذا التطور الحاصل فيها فهو يأخذ بالجوانب الايكولوجية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية[2].

كما عرفت البيئة بمفهومها الواسع أكثر تفصيلا أنها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"[3]، وفي نفس السياق ذهب جانب آخر في تعريفهم للبيئة أنها " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر، ومن ثمة فإن البيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته وإنما تشمل أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والتقاليد والأخلاق والقيم والأديان[4].

---

[1]– " محمود جمعه " سالم صلاح بني فارس، التربية البيئية في المناهج الدراسية، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص 34.

[2]– مصطفى يوسف الكافي، محاسبة التكاليف البيئية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 18.

[3]– علي عبد الله حسن الجبوري، الحماية الجنائية الموضوعية للبيئة، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، مصر – الإمارات، 2020، ص 19.

[4]– حسام محمد سامى جابر، المرجع السابق، ص 19.

فالبيئة بمفهومها الواسع تشمل البيئة الطبيعية بمكوناتها التي أودعها الله فيها، وتشمل الهواء والماء والتربة، وما يعيش على هذه العناصر والمكونات من إنسان ونبات وحيوان، كما تشمل أيضا البيئة المشيدة والمتمثلة فيما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة كالمدن والمصانع و استعمال الأراضي الزراعية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت[1].

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة

باعتبار أن البيئة من القيم الإجتماعية الهامة التي تقوم عليها المجتمعات ونظرا لما ما تعرضت له من أخطار، أدى بالتشريعات الوطنية المختلفة لوضع تعريفا للبيئة يبين عناصرها بعد ما تباينت الآراء الفقهية في تحديد مدلولها، فحرصت الجهود القانونية في إبراز العناصر المكونة للبيئة، سواء تعلق الأمر بالعناصر الطبيعية للبيئة أو العناصر التي صنعها الإنسان حتى يتسنى بسط الحماية الجنائية عليها بناءا على أحكام قانونية، بغية المحافظة عليها وحمايتها من كل اعتداء قد يمس بها، وللوقوف على اهتمام التشريعات الجنائية بالبيئة وذلك من خلال إعطاء تعريف لها، باعتبارها محل الحماية الجنائية سنتطرق إلى ما ذهبت إليه المؤتمرات الدولية في ما يخص مدلول البيئة ثم بعض التشريعات الغربية ، ومن ثمة التشريعات العربية في هذا الصدد" الفرع الثالث ".

أ : تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية

اهتم المجتمع الدولي بمصير البيئة بالنظر إلى ما تعرضت له هذه الأخيرة من اعتداءات نتيجة التقدم الصناعي والتطور التقني والتوسع في استخدام مصادر الطاقة

[1]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 35.

المختلفة، حيث أصبح الأمر يهدد الأمن الإنساني والكائنات الحية ككل، مما أدى إلى ضرورة تفعيل تعاون دولي لمواجهة هذه المشكلة، وبناء عليه تعرضت بعض المؤتمرات الدولية لتعريف البيئة وضبط عناصر هذا المصطلح.

حيث جاء في مؤتمر اليونسكو المنعقد في باريس سنة 1968 أن البيئة هي " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر او غير مباشر وتشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والدراسية والاجتماعية"[1].

في حين تم تعريف البيئة في المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد بمدينة ستوكهولم سنة 1972 أنها " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم، بل هي ذلك المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الانسان"[2].

وعرفت البيئة في مؤتمر بلغراد سنة 1975 أنها " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"[3].

ب: تعريف البيئة وفق أحكام القوانين المقارنة

لقد اهتمت التشريعات الجنائية العربية بالبيئة في ظل الوعي البيئي الذي شهدته المجتمعات خاصة في منتصف القرن العشرين، وإدراك العالم أهمية المحافظة عليها

[1] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 20.

[2] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة –،المرجع السابق، ص 20.

[3] – ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 27.

بعد ما شهدته من اعتداءات مست جميع عناصرها جراء التطور الحاصل في جميع المجالات من جهة، ومن جهة أخرى الاستغلال غير العقلاني لموارد الطبيعة مما أدى إلى استنزافها، والذي أدى بدوره إلى الإخلال بالتوازن البيئي، حيث سعت التشريعات العربية إلى إعطاء تعريف للبيئة ضمن القواعد القانونية بغرض تحديد عناصرها من أجل إضفاء الحماية الجنائية اللازمة لها.

فقد عرف المشرع المصري البيئة أنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت "[1]، حيث يتبين من مضمون أحكام النص أن المشرع المصري أخذ في تعريفه للبيئة بالمعنى الواسع، فهي تشمل البيئة الطبيعية الاصطناعية، غير أنه وبالرجوع للفقرة التاسعة من المادة الأولى نجد المشرع المصري قد قصر الحماية الجنائية على مكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى[2].

كما عرف المشرع الكويتي البيئة على أنها " المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان "[3].

وعرف المشرع التونسي البيئة أنها " العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك،

[1]– المادة 01 من القانون رقم 4 الصادر بتاريخ : 15 شعبان سنة 1414 الموافق لـ 27 يناير 1994 المتعلق بشأن البيئة، ج ر م، العدد 5 الصادرة بتاريخ 3 فيفري 1994، المعدل والمتمم بالقانون رقم 9 الصادر عن وزارة الدولة لشؤون البيئة، ج ر م، عدد 09 مكرر الصادرة بتاريخ 1 مارس 2009.

[2]– حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 21.

[3]– المادة 01 من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 الصادر سنة 2014 المعدل بالقانون رقم 99 الصادر سنة 2015.

وكذا المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني ، ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع التونسي حصر مدلول البيئة في البيئة الطبيعية دون البيئة الاصطناعية، كما توسع في مدلول البيئة الطبيعية من حيث عناصرها.

كما عرف المشرع الليبي وفق أحكام القانون المتعلق بحماية وتحسين البيئة في الفقرة الأولى من المادة الأولى أن البيئة هي " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن، أو العمل، أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى "[1].

بينما تبنى المشرع الفرنسي تعريف البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 10-07-1976 المتعلق بحماية الطبيعة، حيث نصت المادة الأولى منه أن البيئة مجموعة من العناصر تتمثل في العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والهواء والأرض والثروة المنجمية والظواهر الطبيعية المختلفة[2].

ويتبين وفق التعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي أنه عرف البيئة وفق المفهوم الواسع، وهو ما ذهب إليه كلا من القانون الإنجليزي الصادر عام 1990، والقانون اليوناني رقم 52 الصادر عام 1986 المتعلق بتنظيم الإقليم. في حين تبنى المشرع البولندي المفهوم الضيق واقتصر البيئة في تعريفه لها وفق أحكام قانون البيئة الصادر

[1]- شعبان محمود محمد الهواري، الحماية الجنائية البيئية من التلوث، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد 05، العدد 27، المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا –، 2021، ص 181.

[2]- علي عبد الله حسن الجبوري، المرجع السابق، ص 21.

عام 1980 أنها العناصر الطبيعية من أرض وتربة وهواء وثروة حيوانية ونباتية ومواقع طبيعية[1].

ج : تعريف البيئة وفق أحكام القانون الجزائري

بالرجوع لأحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرف البيئة على أنها الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوانات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل في هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية،[2] ويتبين من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة بل اكتفى بتعداد مكوناتها[3].

كما يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للبيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد مكونات البيئة، فمصطلح الموارد الحيوية واللاحيوية وكذا التراث الوراثي نجدها من مصطلحات يغلب عليها الطابع العلمي[4]. وبالرغم من ذلك فالمشرع أخذ بالتعريف الموسع للبيئة بالنظر إلى ما توصلت إليه علوم البيولوجيا والطبيعة في دراستها للبيئة.

الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية الجنائية

---

[1]- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010 – 2011،ص 18.

[2]- المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[3]- عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 20.

[4]- ناصر زرورو، المرجع السابق، ص 18.

تهدف التشريعات عموما إلى إضفاء الحماية للبيئة بكل عناصرها من أجل المحافظة على التوازن البيئي، والذي يحقق بدوره حياة خالية من التهديدات والأضرار التي قد تلحق بالإنسان وكافة الكائنات الحية، ووفقا لما ذهبت إليه التشريعات في تعريفها للبيئة يتبين أنها تشمل البيئة الطبيعية وما تحويه من عناصر التي لا دخل للإنسان بوجودها " أولا "، بالإضافة إلى البيئة المشيدة والتي أنشأها الإنسان لأغراض تسهل حياته في جميع المجالات " ثانيا ".

أولا : العناصر المكونة للبيئة الطبيعية المحمية جنائيا

يقصد بالبيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر حية وغير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها، والتي تكون في حركة ذاتية دائمة وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي، حيث تكون هذه العناصر في حالة من التوازن من جهة وفي حالة من التغير المستمر بشكل عفوي من جهة أخرى[1].

وعناصر البيئة الطبيعية متعددة ومتنوعة لا يمكن حصرها فهي كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان وهي تشمل كل ما يحيط به ومفهومها مرتبط بكل فروع العلم التي تهتم بدراسة البيئة[2]. وفي خضم هذا التنوع والتعدد سيتم عرض مكونات البيئة التي تناولها المشرع في معظم الأنظمة القانونية وجعلها قيمة اجتماعية جديرة بالحماية القانونية[3].

أ : البيئة الترابية

[1]– نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005–2006، ص 34.

[2]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 39.

[3]– عبد الستار يونس الحدوني، المرجع السابق، ص 63.

يقصد بالبيئة البرية التربة أو اليابسة، وهي تلك الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، والتي تتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والعضوية التي تساعد على عملية الإنبات، فالتربة تمثل العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي[1]. فهي تحتوي على عناصر أساسية تكون نسبة توفرها معيار لخصوبة الأرض مثل النتروجين والبوتاسيوم والفسفور و الكالسيوم والمغنسيوم والتي تتركز عادة في الطبقة السطحية من التربة، بالإضافة إلى تراكم بقايا الكائنات الحية الميتة والمواد العضوية المتحللة، والتي قد تصل إلى عمق كبير حيث يزداد حجم هذه المواد المتسربة إليها من الطبقة السابقة كلما تعرضت التربة لعملية غسل شديدة[2].

والتربة كغيرها من عناصر البيئة معرضة للتأثيرات التي من شأنها الإضرار بها، حيث أن الإسراف الشديد في استخدام الأراضي استخداما مكثفا نتيجة الزيادة السكانية السريعة في العالم أثر على التجدد التلقائي لمكوناتها، نتيجة زيادة الإنتاج الغذائي؛ الأمر الذي استتبعه التوسع في استخدام الأسمدة الكيميائية ومبيدات الحشرات[3]، كما أن إقامة المنشآت والمصانع والمباني الحديثة نالت من مكونات التربة العضوية الطبيعية وتضرر الغطاء النباتي الذي له دور فعال لحماية التربة من التعرية والتجريف والتلوث[4].

فبالنظر لما شهدته البيئة البرية من تعدي ناتج عن الأنشطة الإنسانية، أدى بالمشرع إلى وضع أحكام قانونية ذات طبيعة جزائية ترتب مسؤولية جنائية على كل من يخالف التزام قانوني يحظر المشرع إتيانه، أو يحدث تغيير في خواصها بطريقة

[1]– ناصر زرورو، المرجع السابق، ص 20.

[2]– عطية محمد عطية، وآخرون، المرجع السابق، ص 125.

[3] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 64.

[4] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 32.

إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة كآلية لحماية التوازن البيئي القائم بين عناصرها والمحافظة على سلامة الكائنات الحية عامة والإنسان خاصة[1].

ب : البيئة الهوائية

يعتبر الهواء من أهم مستلزمات الحياة وهو أثمن عنصر من عناصر البيئة، حيث يمثل العنصر الهوائي بيئة الغلاف الجوي الذي يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية العديدة، منها عنصران رئيسيان وهوما غاز النتروجين الخامل والذي تقدر نسبته 78.084 %، وغاز الأكسجين النشط ونسبته 20.946 %، إذ تمثل هذه الغازات مقومات الحياة للكائنات الحية فكل فعل من شأنه المساس بنسبة الأكسجين بالزيادة او النقصان في الغلاف الجوي يؤدي إلى تدهور مظاهر الحياة وربما اختفائها على سطح الأرض، كما أن لغاز النتروجين أهمية بالغة للاستمرار الحياة فانخفاض نسبته في الغلاف الجوي قد يؤدي إلى احتراق كل شيء على سطح الأرض بمجرد شرارة كهربائية[2].

ولهذه الأهمية للبيئة الهوائية بادر المشرع بوضع قواعد تجرم الأفعال التي من شأنها أن تمس بنسب العناصر في الغلاف الجوي والتي قد تحدث اختلال في الحدود المقررة لها طبيعيا، وذلك بالنظر لما أحدثه الإنسان في العصر الحديث والذي أدى إلى اختلال توازن المكونات الطبيعية للهواء على نحو يحمل أخطار جسيمة للحياة بما أدخله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواد أو طاقة في الغلاف الجوي[3].

---

[1]– خديجة مجاهدي، الحماية الجنائية للبيئة البرية في القانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، المجلد 62، العدد 01، 2019، ص 23، 24.

[2]– عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 65.

[3]– جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016–2017، ص 61.

وترتيبا على ذلك حظرت التشريعات في مجال البيئة انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات والغازات وما شابه ذلك في المحيط الهوائي، معتمدة في ذلك على تجريم الأفعال التي من شأنها التأثير على القيم والنسب الطبيعية لبيئة الغلاف الجوي بهدف المحافظة على استمرارية الحياة على سطح الأرض.

ج : البيئة المائية

يعتبر الماء عصب الحياة ونعمة مهداة من عند الله عز وجل فهو مصدر طبيعي أساسي وعنصر حيوي هام لجميع الكائنات الحية، ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخواص فيزيائية وكيميائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على سطح الأرض[1].

تغطي مساحة المياه ما يقارب ثلاثة أرباع مساحة اليابسة المتواجدة على سطح الأرض حيث يأخذ عدة أشكال، وإن للمياه دور هام على سطح هذا الكوكب الذي ينفرد بهذا العنصر الحيوي، حيث بتوفره يتحقق التوازن البيولوجي والإيكولوجي لمختلف

[1]– قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017– 2018، ص 17.

الأوساط الطبيعية[1]، ما يسمح بتهيئة الأوضاع المناسبة لحياة جميع الكائنات الحية بما فيها الإنسان محور العملية البيئية[2].

فالمحافظة على المياه أصبحت مسألة تفرض نفسها على مستوى دول العالم، حيث أصبحت قضية المياه سواء كانت عذبة أو مالحة سطحية او جوفية تتجاوز في حضورها الرؤية الاستراتيجية لقضية النفط والغذاء[3]، فهذا المورد الطبيعي والذي يتميز بمركب كيميائي ثابت يلعب دورا هاما في ازدهار الشعوب فهو من المقومات الرئيسية لرفاهية الإنسان لاستخداماته المتعددة سواء الإجتماعية أو الفلاحية أو الصناعية أو تنموية بمختلف أوجهها[4].

كما أن المحافظة على الأوساط المائية استلزمتها الضرورة لما شهدته البيئة من اعتداءات سواء تعلق الأمر بتلوث ماء البحر والمحيطات أو الأنهار الدولية والوطنية بقصد أو بغير قصد، نتيجة حركة السفن داخلها بمختلف أنشطتها،

---

[1] – يعرف التنوع البيولوجي أنه نسيج حي على هذا الكوكب، على وجه التحديد، ويشمل جميع أشكال الحياة وجميع العلاقات والتفاعلات الموجودة، سواء بين الكائنات الحية أنفسهم، أو بين هذه الكائنات وبيئتها، ويشمل التنوع البيولوجي جميع أنواع النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة والنظم الإيكولوجية والعمليات الايكولوجية التي تشكل جزءا منها، وهو مصطلح شامل لدرجة تنوع الطبيعة، بما في ذلك عدد وتواتر النظم الإيكولوجية أو الأنواع أو الجينات في تجميع معين، للمزيد من المراجعة أنظر : ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017–2018، ص 13.

[2]– خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث – دراسة في إطار التشريع الجزائري –، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014–2015، ص 07.

[3]– سعداوي محمد، بالعرابي عبد الكريم، الحماية التشريعية لاستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثرواتها المائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 1، العدد 6، 2012، ص 76.

[4]–موساوي حمزة، الحماية القانونية للمياه العذبة دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الطور الثالث تخصص قانون، فرع قانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020–2021، ص 19.

والاستغلال غير العقلاني لثرواتها مما أدى إلى استنزافها على نحو يشير إلى ضرورة تدخل التشريعات لمجابهة هذا الخطر الذي يواجه البيئة المائية وحياة الكائنات الحية عامة.

ولمواجهة مخاطر الجريمة الماسة بالأوساط المائية أدركت التشريعات التدخل الردعي للحد ببيئة المياه العذبة أو المالحة وفق أسس حددتها مقتضيات ونطاق الحماية الجزائية سواء المباشرة أو غير المباشرة بتقرير ترسانة قانونية شملت أحكام جزائية موضوعية ذات طابع خصوصي، تقر بمسؤولية الأشخاص وتوقيع العقوبات الجنائية المناسبة تتوافق مع خطورة وجسامة هذه الجرائم[1].

ثانيا : عناصر البيئة المشيدة محل الحماية الجنائية

يقصد بالبيئة الاصطناعية كل ما قام الإنسان بتشييده، إذ تقوم أساسا على ما أدخله عبر الزمن من نظم ووسائل من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية[2]، كما أنها تمثل الوسط الذي ابتكره الناس للعيش فيه كالبناءات والطرق والسدود وكل الموجودات التي أوجدها الإنسان داخل بيئته الطبيعية[3].

فالبيئة الاصطناعية عديدة ومتنوعة منها ما ورثها عن الأجيال السابقة والتي تمثل قيمة علمية وتاريخية والتي يطلق عليها بالتراث الحضاري الثقافي والطبيعي،

---

[1]– ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2020–2021، ص 2.

[2]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص 13.

[3]– عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017–2018، ص 30.

ومنها ما شيدها بنفسه والتي يطلق عليها البيئة الحضرية أو البيئة العمرانية أو الإطار المعيشي والتي تمثل وحدات إدارية يعيش فيها الأفراد في مساحة معينة رغبة في تبادل المنافع وتحقيق الغاية من الاجتماع الإنساني[1].

أ: التراث الحضاري الثقافي والطبيعي

يقصد بالتراث الحضاري الثقافي المخلفات الحضرية المادية؛ عقارية كانت أو منقولة بما تشمله من مباني أثرية، أو ما تكشفه الحفريات، وما تضمه المتاحف من آثار والتي تحظى بقيمة دينية أو فنية أو بأهمية تاريخية أو علمية[2].

فالتراث الحضاري الثقافي سجلا لإبداع الشعوب والأمم على مر الزمن، وذاكرة حافظة لقيمها وأحد مقومات هويتها الحضارية وخصوصيتها التي تنفرد بيها بين الثقافات والحضارات المختلفة، مما يجعله جدير بالحماية القانونية والتي قد تفقد قيمتها إذ لم تنطوي على جزاء يقع على المعتدين، وذلك بتحميلهم تبعة أفعالهم عن كل فعل مجرم من شأنه المساس بهذا الإرث الثقافي، فحماية التراث الحضاري الثقافي للشعوب هو في حقيقته وفي جوهره حماية للبيئة في مفهومها العام والأشمل[3].

كما أن التراث الطبيعي والذي يمثل الجانب الجمالي في الطبيعة والذي ليس للإنسان دخل في وجوده ، قد حظى بحماية قانونية على المستوى الدولي والوطني وذلك لما شهده من اعتداءات لا تقل خطرا عن المساس بباقي العناصر المشكلة

---

[1]– فريد بوبيش، بلال بوتوعة، تلوث البيئة الحضرية والصحة مقاربة سوسيولوجية، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، العدد 03، ديسمبر، 2013، ص 107.

[2] – صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019، ص 08.

[3]– شريف محمد محمد عمر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي كأحد آليات حماية البيئة دراسة مقارنة، المؤتمر الخامس المعنون بـ : القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، 2018، ص 3–4

للبيئة، حيث يشمل هذا الأخير معالم متنوعة مؤلفة من تشكيلات فيزيائية أو بيولوجية[1].

ب : البيئة الحضرية

يقصد بالبيئة الحضرية بصفة عامة أنها وحدة اجتماعية تمتاز بوحداتها الإدارية ويعيش فيها الأفراد متكتلين في مساحة معينة رغبة في تبادل المنافع وتحقيق الغاية من الاجتماع الإنساني[2]، فالبيئة الحضرية هي ما أنتجه وينتجه الإنسان في الوسط الطبيعي مثل المباني والشوارع والطرق والمصانع والنظم الحضرية والريفية والمشروعات الزراعية والصناعية وغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى إشباع حاجات الإنسان المعيشية[3].

وكون أن البيئة الحضرية هي بيئة جديدة وغريبة عن الطبيعة التي شيدت فيها والتي تدخل الإنسان في وجودها، يرى البعض أن وجودها يمثل إخلال بالاتزان البيئي في منطقتها، كونها تفرض أعباء متزايدة على البيئة حيث تتطلب من هذه الأخيرة الغذاء والماء لسكان البيئة الحضرية لتلبية حاجاتهم الحيوية والصناعية، وأيضا أرضا لتبني عليها وحداتها ومرافقها التي تلقي بفضلاتها التي تشكل خطر التلوث على البيئة الطبيعية[4].

المطلب الثاني : مدلول الجريمة البيئية

[1]– عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، المرجع السابق، ص 36.

[2]– فريد بوبيش ، بلال بوترعة، المرجع السابق، ص 108.

[3]– منى محمد علي جاد، المرجع السابق، ص 83.

[4]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 40.

يعد مصطلح الجريمة البيئية من المصطلحات الحديثة نسبيا في المنظومة الجنائية، حيث تجلى الإهتمام بالبيئة كمصلحة اجتماعية في بداية الأمر من خلال جملة من الإجراءات الوقائية التي تبنتها الدول، كوسيلة لمجابهة الأخطار التي قد تمس بعناصرها. غير أن هذه الإجراءات لم تكن فعالة بما فيه الكفاية للمحافظة على البيئة مما أدى إلى تدخل القانون الجنائي من خلال وضع قواعد قانونية تتضمن أحكام ردعية لمجابهة جميع أشكال التعدي على البيئة.

وكون أن الأفعال الماسة بالبيئة أصبحت تشكل جرائم ترتب مسؤولية جزائية يتحمل الأشخاص من خلالها تبعة أفعالهم الضارة بالبيئة، سعى الفقه والتشريع إلى محاولة وضع تعريف دقيق للجريمة البيئية في ظل ما يميزها من خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وهو الأمر الذي يستوجب التطرق إلى مختلف التعريفات الفقهية والتشريعية للجريمة البيئية (الفرع الاول)، بالإضافة إلى خصائص وصور هذه الجريمة المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الجريمة البيئة

تتميز الجريمة البيئية بنوع من الخصوصية التي تميزها عن الجريمة التقليدية الواقعة على الأشخاص و الأموال، حيث تعتبر الجريمة البيئية من الجرائم المستحدثة والتي ترتب أثرا سلبيا على المحيط الخارجي البيئي ينتج عنه اختلال في التوازن البيئي وتهديد وجود الكائنات الحية واستمرارها[1]، فتعريف الجريمة البيئية مقارنة بالجرائم التقليدية تكتنفها صعوبات جمة ويحيط بها غموض كبير، وذلك من خلال تقرير المسؤولية الجزائية لها وما يميزها من خصائص كون أن بعض السلوكيات المسببة

[1] – بلقاسم محمد، الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان، 2022، ص 542.

للضرر البيئي يكون خارج دائرة التجريم، كما أن النشاط قد يشكل أحد أساسيات النهوض باقتصاد الدول وقد يكون الفاعل بهذا النشاط هي الدولة نفسها عن طريق أجهزتها و هياكلها[1].

وانطلاقا من هذا اختلفت التعريفات المنوطة بالجريمة البيئية نظرا لاختلاف المفاهيم المتعلقة بها وصعوبة تحديد مجال الجرائم البيئية بالنظر إلى اتساع نطاقها سواء داخل إقليم الدولة أو خارج اقليم الدولة التي وقع فيها السلوك الضار بالبيئة، وحتى نفصل أكثر في هذا العنصر وجب علينا التطرق إلى تعريف الجريمة البيئية الدولية (أولا)، ثم تعريف الجريمة البيئية الوطنية (ثانيا).

أولا : تعريف الجريمة البيئية الدولية

إن إلقاء الضوء على الجريمة البيئية الدولية يقتضي التعرض إلى تعريفها على الصعيدين الفقهي والقانوني، حيث أن تعريف الجريمة الدولية بصفة عامة قد أثار نقاشا واسعا وجدل كبير بين الفقهاء أدى إلى تعدد التعريفات والتي ساهمت في إيضاح معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها، وهو ما ينعكس بالضرورة على الجريمة البيئية الدولية[2].

أ : التعريف الفقهي للجريمة البيئية الدولية

باعتبار أن الجريمة البيئية الدولية في فحواها هي تهديد لكيان المجتمع الدولي ككل ومساس بنظامه والأسس التي تقوم عليها مؤسساته، سعى الفقه إلى إعطاء

[1]– عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018–2019، ص 17.

[2]– باديس الشريف، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 142.

تعريف واضح ومحدد لعناصرها، غير أن ذلك نتج عنه عدم استقرار الفقه الجنائي على تعريف موحد للجريمة البيئية الدولية وانقسموا بذلك إلى ثلاث اتجاهات[1].

حيث عرفت الجريمة الدولية وفقا لأنصار المدرسة الشكلية أنها " ارتكاب فعل سبق تجريمه من المجتمع الدولي "، وهو ما ينعكس على تعريف الجريمة البيئية الدولية كونها تعتبر جريمة من الجرائم دولية، وعليه فهي تعرف وفق ما ذهب إليه أنصار المدرسة الشكلية أنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني يترتب عليه جزاء جنائي دولي[2].

في حين عرف أنصار الاتجاه الموضوعي والذين اعتمدوا في تعريفهم على جوهر الجريمة البيئية الدولية أنها " تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة "[3].

بينما عرف الاتجاه التكميلي الجريمة البيئية الدولية والذي جمع بين ما ذهب إليه الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي أنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي والتي تشكل عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الدولي الجنائي بالنص عليها ويبين أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها "[4].

ب : التعريف القانوني للجريمة البيئية الدولية

---

[1]– باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018–2019، ص 218.

[2]– باديس الشريف، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 143.

[3] – باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 219.

[4]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي– مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية –، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 128.

بالرغم من الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الحماية الكافية لمختلف العناصر المكونة للبيئة، إلا أن كافة الوثائق الدولية سكتت عن تعريف الجريمة البيئية الدولية بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واكتفى بالنص على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث تختص هذه الأخيرة في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم العدوان.

وبالرجوع لمضمون المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، يتبين من أحكامها أن المحكمة تختص بالنظر في الأفعال الماسة بالبيئة الطبيعية، غير أن هذا النص لم يبين بدقة الضرر الذي قد يمس بها خاصة مع اعتماد مصطلح ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية[2].

وبناء عليه يلاحظ أن نظام روما الأساسي بالرغم من إضفاء الحماية الجنائية للبيئة من الأفعال الضارة بها، إلا أن هذه الحماية مقيدة إذ تتطلب أن تكون هذه الانتهاكات من الأفعال المشكلة لجريمة حرب حسب التكييف القانوني المنصوص عليه ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن ترتكب هذه الأفعال غير المشروعة عن فرد باسم الدولة أو رضاها، أو بتشجيعها.

إضافة إلى ذلك يعتبر البعض أن الأفعال المحضورة والتي تشكل عدوان على البيئة تندرج ضمن الأفعال المشكلة لجرائم ضد الإنسانية؛ متى تم فرض احوال معيشية من بينها حرمان السكان من الطعام والدواء، والذي قد يتحقق بتدمير المحاصيل

---

[1] – نظام روما الأساسي المعمم بالوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 18 يوليو 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و12 يوليو 1999، و30 نوفمبر 1999، و 17 يناير 2001، و16 يناير 2002.

[2] – تنص المادة 08 من نظام روما الأساسي أنه " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ".

الزراعية، أو تلويث المياه وغيرها من السلوكيات التي تؤدي إلى تحقيق هذه النتيجة الجرمية[1].

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أن نظام روما الأساسي وفقا لأحكام المادة 07 منه يستهدف حماية الإنسان في المقام الأول، حيث يشترط لقيام جريمة الإبادة عن

طريق حرمان السكان من الطعام قصد خاص يتمثل في إهلاك جزء من السكان[2].

أما مناط الحماية الجنائية الدولية وفقا لمضمون المادة 08 من نظام روما الأساسي يتبين أنه يتمثل في حماية البيئة في حد ذاتها كمصلحة أساسية يقوم عليها المجتمع الدولي، حيث أن آثار الهجوم تتعدد ومن بينها الإضرار بالبيئة الطبيعة كمصلحة محمية مستقلة عن باقي الآثار التي تنتج عن هذا الهجوم.

ثانيا : الجريمة البيئية الوطنية

تبلور اهتمام الدول بموضوع البيئة داخل إقليمها، حيث لاقت اهتمام كبير من قبل الفقهاء ورجال القانون خاصة في اطار الحماية الجزائية لهذا الإرث من خلال آلية تجريم الأفعال التي من شأنها المساس به، والتي تستمد خطورتها من كونها تخل بتوازن البيئة وتهدد حياة و استقرار الكائنات الحية، فهذه الجرائم كانت ومازالت محور الدراسات القانونية نظرا لاستحالة حصرها[3]، وهو الأمر الذي أدى إلى تمخض العديد من المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة البيئية، وكذا تعريفها من الناحية القانونية التي هي أساس المسؤولية الجزائية للأشخاص.

---

[1]– بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 544.

[2] – تنص المادة 07 الفقرة 02 / ب من نظام روما الأساسي أنه" تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان ".

[3]– باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 16.

أ : التعريف الفقهي للجريمة البيئية الوطنية

لقد تعددت التعريفات الفقهية بخصوص الجريمة بصفة عامة باختلاف الزوايا المنظورة لها، فقد عرف جانب من الفقه أن الجريمة هي " كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله عقوبة جزائية "[1]، كما عرفت كذلك أنها " الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة "[2].

وكون أن الجريمة البيئية تمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون فهي لا تخرج عن دائرة هذا التعريف، سواء كانت هذه المصلحة حقا مملوك للدولة أو الأفراد، أو كانت تهدف إلى حماية البيئة في حد ذاتها، أو للمحافظة على صحة الإنسان وضمان استمراره، أو المحافظة على المصالحة الاقتصادية والاجتماعية[3].

وعليه تعرف الجريمة البيئية أنها " كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة أو كل من شأنه أن يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد الناظمة لها، والتي تحضر ذلك الاعتداء و تبين الجزاءات المقررة على مخالفتها "[4].

كما عرفت أيضا أنها " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 58.

[2]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 26.

[3]– أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 29.

[4]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 23.

مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على الإنسان وبحياته الطبيعية "[1].

ومما سبق يمكن تعريف الجريمة البيئية أنها فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون ورصد لفاعله عقوبة جزائية، يمس بأحد عناصر البيئة يصدر بطريقة عمدية أو غير عمدية، يرتب أو يمكن أن يرتب اختلال في التوازن البيئي ويؤثر على سلامة الكائنات الحية وغير الحية.

ب : التعريف القانوني للجريمة البيئية الوطنية

بالرجوع لمعظم التشريعات المقارنة نجد أن غالبيتها لم تنص ضمن أحكامها على تعريف الجريمة بوجه عام و الجريمة البيئية بوجه خاص وهذا يعتبر مسلك سليم، ذلك أن أي تعريف وارد في صلب التشريع لن يكون جامعا بكل عناصر البيئة نظرا لتعددها من جهة، ومن جهة أخرى تفاديا لقيود التعريف[2].

حيث اكتفت بعض التشريعات بتجريم الأفعال وتحديد معالمها وأركانها في كل جريمة من الجرائم البيئية بشكل مستقل ورتبت الجزاءات على مرتكبها، حيث ركزت التشريعات في تعريفها للجريمة البيئية على النشاطات الإنسانية المختلفة والأعمال الخطيرة التي تؤدي إلى إحداث أضرار على المحيط البيئي من خلال عدم مراعاتها للأسس السليمة في علاقاتها مع الأنظمة البيئية[3]. وفي هذا الصدد نجد المشرع العراقي حدد مختلف الأفعال التي تشكل جريمة بيئية مثل التلوث، الضوضاء، الاعتداء على

[1]– عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية –مصر –، 2022، ص 36.

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 26.

[3] – عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، المرجع السابق ص 41.

الطيور والحيوانات البرية والمائية، إضافة إلى تداول المواد والنفايات الخطرة[1]، وفي نفس السياق سار المشرع الليبي حيث اكتفى هذا الأخير بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة[2]، وكذلك لم يعرف المشرع الكويتي الجريمة البيئية ضمن قانون حماية البيئة رقم 42 لعام 2014 المعدلة بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لعام 2015، واكتفى بتعريف البيئة[3].

كما أن المشرع الجزائري نهج ما سارت عليه التشريعات الحديثة، حيث وبالرجوع لأحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة لم يضع تعريف للجريمة البيئية بوجه عام واكتفى بتحديد عناصرها المراد حمايتها، كما بين طبيعة ومعالم كل جريمة في فصل خاص[4].

وعليه يتبين أن تعريف الجريمة البيئية في صلب التشريع لا يحقق الحماية الجنائية اللازمة للبيئة، وذلك بالنظر لتعدد عناصرها واستحالة جمع هذه العناصر ضمن تعريف جامعا مانعا، كما أنه لا يمنع من دخول عناصر جديدة لم يتناولها المشرع ضمن التعريف القانوني الموضوع مسبقا.

الفرع الثاني: خصائص وطبيعة الجريمة البيئية

[1]- ناصر كريمس خضر الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد 01، العدد 01، جامعة ذي قار، العراق، 2001، ص 171.

[2]- محمد محمود الشركسي، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، ص 344.

[3]- أسامة مدلول أبو هلية المطيري، فيصل فراج المطيري، ضمانات الحماية الجزائية في دول الخليج العربية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 05، 2020، ص 335.

[4]- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة " دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 9،

إن الجريمة بوجه عام ظاهرة إنسانية ظهرت بظهور الإنسان، والجريمة البيئية لا تختلف في تعريفها عن الجرائم العادية، وذلك من خلال تعريض صحة وحياة الإنسان للخطر[1]، إلا أن هذه الأخيرة لها خصائص خاصة تميزها عن الجرائم العادية، نابعة من التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفته الإنسانية، بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية للدول والتي تمثل دافعا لارتكاب هذه الجرائم، إلى جانب ذلك فهي متراخية الظهور وسريعة الانتشار، كما يتطلب في شأنها خبرة فنية وأجهزة تقنية للكشف عنها[2].

كما أن الجريمة البيئية قد تترتب عليها نتائج محددة مادية ملموسة شأنها شأن الجرائم التقليدية – كجرائم القتل، جرائم السرقة، جرائم التزوير –، كما قد يكون قيامها غير مرتبط بأي نتيجة مادية وإنما مجرد تعريض عناصر البيئة للخطر أو تحقق هذه النتيجة بعد فطرة تطول أو تقصر بحسب الظروف[3].

وعليه سيتم تبيان خصائص الجريمة البيئية التي تميزها عن غيرها من الجرائم (أولا)، وتوضيح الطبيعة القانونية لها (ثانيا).

أولا : خصائص الجريمة البيئية

لقد اهتمت التشريعات بموضوع البيئة وحددت الأفعال التي من شأنها الإضرار بها، والتي تهدد استقرار الإنسان ومستقبله ومستقبل الاجيال القادمة، وذلك في إطار الحماية الجنائية لهذا الإرث المشترك، ورتبت على هذه الأفعال مسؤولية جزائية يتحمل الأشخاص من خلالها تبعة أفعالهم الضارة بالبيئة، غير أن الغموض الذي يحيط بالجريمة البيئة عندما ننظر إلى الاختلاف الموجود بينها وبين الجريمة العادية من

[1]– عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 34،

[2]– الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 12.

[3]– نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة – ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2014، ص 164

حيث إقرار المسؤولية الجزائية، نجد أن الجريمة البيئية تنفرد بخصائص لا تشاركها في الجرائم العادية[1].

أ : الجرائم البيئية ذات طبيعة اقتصادية

إن المصالح الاقتصادية للدول جعلت البيئة محطة اهتمام، حيث تعتمد عليها لبناء اقتصادها وذلك لما تحويه من موارد طبيعية وأنواع حيوانية ونباتية، إذ أن تزايد الحاجة لهذه العناصر واعتمادها من طرف الشركات والمصانع بغية تلبية حاجيات المجتمع تكون قد ارتكبت أغلب الجرائم البيئية وبصور مختلفة.

حيث أن النموذج الاقتصادي الذي يتميز بنظام الإنتاج هو أصل العديد من العوامل المباشرة لتدهور التنوع البيولوجي، حيث أن استخدام المساحات الطبيعية كالأراضي الزراعية والأراضي الغابية وتحويلها إلى بيئات مبنية خاصة منها الصناعية من أكثر الضغوط تأثيرا على التنوع البيولوجي، كما أن الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية يعتبر عنصر ثاني ضاغط على التنوع البيولوجي، حيث قدر فريق الخبراء الدولي المعني بالموارد أن فقدان نسبة 90 % من التنوع البيولوجي يرجع إلى استخراج ومعالجة هذه الموارد[2].

كما تعتبر الأنشطة الاقتصادية سببا مباشر في تلوث البيئة، حيث تحدث تغيرات غير ملائمة للوسط الطبيعي يترتب عليها آثار مباشرة وغير مباشرة على الكائنات الحية عن طريق المصادر الزراعية أو عن طريق الماء وغيرها، كما أن التلوث ينطوي على انبعاثات سامة تنبعث في الهواء من خلال النشاطات الصناعية،

[1] -Comte Françoise. Crime contre l'environnement et police en Europe : panorama et pistes d'action. In: Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°4, 2005. P 382.

[2]-https://naturefrance.fr/les-consequences-des-activites-economiques /consultation du site: 01/10/2022 am 21: 58.

أو تمس الأوساط المائية من خلال المخلفات الصناعية والتي نفسها قد تمس البيئة الترابية[1].

في حين يرى بعض الباحثين أن موضوع حماية البيئة يعتبر قيدا على التنمية الاقتصادية حيث أن وضع قواعد التجريم في المجال البيئي فيما يتعلق بنشاط الشركات و الاستثمارات المبذولة لمواجهتها تميل إلى أن تكون لها تأثير سلبي على إنتاجها وتلبية حاجات المجتمع[2]، كما أن من بين مناورات التبرير من طرف الجهات الفاعلة الاقتصادية أنه لا ينبغي تجريم الأفعال التي تدخل ضمن النشاط الاقتصادي حتى ولو كانت تعود بالضرر على البيئة، كونها تهدف إلى توفير الازدهار الاقتصادي، بالإضافة إلى صعوبة التمييز بين الضحايا والمسؤولين في سياق ينبعث فيه التلوث من الجميع ويؤثر على الجميع[3].

ب : صعوبة تحديد الجريمة البيئية

إن من خصائص الجريمة البيئية خاصة منها المستحدثة أنها ترتبط بمعايير ومقاييس فنية، وفي ظل اكتفاء القوانين البيئية بالنص على الإطار العام للجرائم والجزاء المقرر لها، تجعل هذه الجرائم تتسم بصعوبة تحديد أركانها وشروط قيامها، مما يستدعي الرجوع إلى نصوص أخرى تصدرها الجهات الإدارية المختصة، أو

[1]– عريوة نصير، دور استراتيجيات الحد من التلوث الصناعي في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010–2011، ص 25.

[2]- Olivier Boiral, Environnement et Économie : Une RelationÉquivoque, VertigO – La revue en sciences de l'environnement, Vol 5, No 2, Septembre 2004, p 03.

[3]- Amissi Manirabona, Konstantia Koutouki, la criminalité environnementale. Criminologie, 49(2), 2016, p 06.

الرجوع إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدول للوقوف على عناصر الجريمة المتضررة منها[1].

فظهور هذه الجرائم البيئية التي تعبر عن مفهوم حديث نسبيا تعود إلى تنامي وتطور الحياة في الجوانب الصناعية والتكنولوجيا وانتشار العولمة، مما يجعل معاينتها وكشفها يتطلب خبرة فنية من ذوي الاختصاص كما هو الحال في جريمة تلويث عناصر البيئة، فالجريمة البيئية ترتبط بحقائق علمية تلزم قوانين حماية البيئة أن تمزج في قواعدها بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية[2].

كما أن الجريمة البيئية يكتنفها الغموض حيث يكون اكتشافها من طرف الإنسان في غاية الصعوبة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت او تلوث الهواء بغاز سام لا لون ولا رائحة له، مما يتطلب أجهزة خاصة تكشف نوع ودرجة هذه الملوثات، بالإضافة إلى ذلك أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليهم إلا بعد مرور فترة زمنية معينة[3].

ثانيا : الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

إن الكثير من صور الجرائم البيئية أضحت من الجرائم المحيرة لفقهاء القانون الجنائي، مما نتج عنه تعارض آراءهم حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من

[1]– باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 22.

[2]– الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 14.

[3]– فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016–2017، ص 36.

الجرائم، خاصة وأن التجريم البيئي نجد قواعده مبعثرة في عدة قوانين، وهو ما يميزها عن الجرائم التقليدية[1].

فقد يترتب على الجرائم البيئية نتائج مادية محسوسة في العالم الخارجي كجريمة قطع الأشجار أو حرق الغابات أو نهب الآثار أو تخريبها، كما قد لا يكون السلوك المكون للجريمة البيئية متبوعا بأي نتيجة مادية ترتبط به وإنما مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر، كما قد لا تتحقق النتيجة في الحال، كما قد لا تقع النتيجة في مكان حدوث الفعل وإنما في مكان آخر[2].

أ : جرائم الضرر وجرائم الخطر في الجرائم البيئية

تفترض جرائم الضرر سلوك إجرامي يترتب عليه اعتداء فعلي حالا على الحق الذي يحميه القانون، حيث يحقق الجاني بسلوكه ضررا فعليا أو المساس بالمصلحة المحمية قانونا، فجرائم الضرر هي التي يلزم لوجودها القانوني تحقق النتيجة الضارة، ويتطلب لقيامها أن يفسر النشاط الإجرامي عن هلاك أو نقص أو فقد للمصلحة المحمية قانونا، فهي تمثل على العموم الجرائم ذات النتيجة كجريمة القتل أو جريمة السرقة على سبيل المثال[3].

وهو ما ينطبق على صور كثيرة من الجرائم البيئية والتي يكون فيها الضرر ملحوظا ولا يحتاج إلى كثير من العناء لإثباته، ومن الجرائم البيئية التي تتطلب تحقق نتيجة مادية معينة حتى تكتمل أركانها، قطع الأشجار وإتلاف الغابات وجريمة الصيد

[1]– بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 015–2016، ص 33.

[2]– عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 105.

[3]– فرعون محمد، جريمة تعريض البيئة للخطر في التشريع البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 6، عدد 2، 2018، ص 11.

باستعمال وسائل ممنوعة أو الصيد البحري غير القانوني للأسماك التي لم تبلغ النصيب التجاري، وكذلك سرقة الآثار وتخريب الممتلكات العقارية الثقافية[1].

كما أن هناك من الجرائم البيئية لا يتطلب تحقق النتيجة فيها وقوع ضرر فعلي، وإنما يكفي وجود خطر، والخطر هو النتيجة التي تعين المشرع لتفادي حدوث الضرر، أي أن جرائم الخطر تمتاز بأن آثار السلوك المادي تنطوي على اعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يضطلع القانون بحمايتها[2].

حيث نجد التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في جرائم تلويث البيئة، فتجريم فعل تلويث الهواء أو الماء أو التربة أو الضوضاء أو الإخلال بالتنظيم والتخطيط العمراني يتحقق بإتيان السلوك المادي لفعل التلويث حتى ولو لم تتحقق عنه نتيجة[3].

وعليه فإن الضرر الواقع ليس عنصرا داخل في التجريم إذ أن الفعل يشكل اعتداء على البيئة حتى ولو أثبت مرتكب الجريمة عدم حدوث الضرر[4].

ب : الجرائم البيئية جرائم وقتية ومستمرة

من الصعوبة بما كان أن توصف الجرائم البيئية من قبيل الجرائم الوقتية أو الجرائم المستمرة[5]،لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب

---

[1]– عبد الستار حمدوني، المرجع السابق، ص 107.

[2]– نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص 164.

[3]– باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 26.

[4]– عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 106.

[5]– يقصد بالجرائم الوقتية هي تلك الجرائم التي يتحقق ركنها المادي وفقا لنموذجها القانوني في فترة زمنية محددة، لأن الكيان المادي لأي من هذه الجرائم قابل بطبيعته أن يتم وينتهي خلال فترة زمنية محدد، في حين يقصد بالجرائم المستمرة تلك الجرائم التي يقبل ركنها المادي طبقا لنموذجها القانوني الاستمرار فترة من الزمن بناء على إرادة الجاني.

الفعل مثله مثل إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، أو جريمة قطع الأشجار، فحدوث النتيجة فور ارتكاب النشاط الممنوع قانونا أو بعد فترة زمنية لاحقة لا يؤثر في اعتبارات الاعتداءات الواقعة على البيئة من قبيل الجرائم الوقتية[1].

وهناك من الجرائم البيئية المستمرة، والتي يتدخل فيها الجاني بإرادته تدخل يجعل الفعل المحظور قانونا متتابعا متجددا، كما هو الحال في إدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقواعد والإجراءات المنصوص عليها قانونا، وهو ما سار عليه المشرع المصري وفق أحكام القانون البيئي المصري[2]، وكذا المشرع الجزائري وفقا لأحكام قانون تسيير النفايات[3].

كما تجدر الإشارة أن التشريعات البيئية اعتبرت أن معظم الجرائم البيئية هي من قبيل الجرائم ذات الطبيعة الوقتية حتى وإن تعلق الأمر بجرائم الخطر، كون أن هذه الجرائم يكتمل نموذجها القانوني بمجرد إتيان السلوك المجرم حتى وإن لم تتحقق النتيجة، تأسيسا على ذلك أن جريمة التلويث وفقا لمدلولها القانوني تقوم بمجرد إضافة أو إدخال مواد ملوثة في المحيط البيئي من شأنه الإضرار بالخواص الطبيعية للبيئة أو التغيير من مكوناتها، وهو ما تضمنه قانون البيئة المصري ومن أمثلته أحكام المواد 35، 36، 69، كما يأخذ بهذا الاتجاه التشريع البيئي العماني حيث اعتبر التصريف المستمر للمواد الملوثة في البحر جريمة وقتية وفقا لأحكام المادة 02 من القانون العماني رقم 34 لسنة 1974[4].

---

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 111.

[2]- أنظر المادة 31 من القانون البيئي المصري

[3]- أنظر المواد 17، 18، 19، 20، 21، 62، 63 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج، عدد 77، المؤرخة في 15-1-2001.

[4]- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 74.

كما سار المشرع الجزائري في هذا السياق باعتباره لبعض الجرائم البيئية أنها ذات طبيعة وقتية ومثال ذلك جريمة استعمال مواد متفجرة أو كيميائية واعتماد طرق القتل الكهربائية خلال الصيد البحري، فهذه الجريمة تنتهي بمجرد إتيان الفعل المجرم[1].

المبحث الثاني : البنيان القانوني للجريمة البيئية

إن حرص كافة دول العالم على إبراز اهتمامها بحماية البيئة جنائيا تجسد في سن قوانين تجرم الأفعال التي من شأنها الإضرار بمختلف عناصرها انطلاقا من قناعتها الراسخة بأهمية البيئة كقيمة اجتماعية لا يجوز المساس بها، وفضلا عن ذلك كونها ضرورة قصوى لحياة الإنسان لا يمكن العيش بدونها.

فالجريمة البيئية بهذا واقعة مادية تترتب عليها آثار جزائية من خلال إقرار المسؤولية الجزائية عن كل فعل يمس بالبيئة يتطابق وفق النموذج القانوني لأحد الجرائم البيئية.

فالجريمة البيئية كغيرها من جرائم الحق العام يستوجب لقيامها توفر عواملها الأولية والتي تشكل العناصر الجوهرية التي يرتبط وجود الجريمة بوجودها وامتناع الجريمة بتخلفها، فبالإضافة إلى هذا البناء العام للجريمة البيئية التي تتشارك فيه مع الجرائم التقليدية إلا أنها تتميز بخصائص ممكن الوقوف عندها انطلاقا من مبدأ الشرعية الجنائية (المطلب الأول)، وكذلك الأركان القانونية التي أفلتت فيها المعايير التي تتقيد بها الجريمة التقليدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مضمون مبدأ الشرعية بوجه عام في الجريمة البيئية

[1]- المادة 82 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج، عدد 36، المتمم بموجب القانون رقم 22-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، ج ر ج، عدد 48.

تقوم التشريعات الجنائية المعاصرة على مبدأ أساسي وهام وهو مبدأ الشرعية الجنائية والذي يقتضي وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه، كما يفيد هذا المبدأ كذلك أن مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها هي مهمة السلطة التشريعية وحدها وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه فمبدأ الشرعية الجنائية يرسم حدود تفصل بين أنماط السلوك المشروع وغير المشروع بالنسبة للأفراد مما يصوب سلوكياتهم داخل المجتمع من جهة، كما يعتبر حماية لحقوق الأفراد من تحكم القضاة في تجريم سلوك غير منصوص على تجريمه أو توقيع عقوبة لا ينص عليها القانون من جهة أخرى، كما يدعم هذا المبدأ الحكم الدستوري بعدم الاعتذار بجهل القانون من خلال إحاطة علم الكافة بالأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.

فمبدأ الشرعية الجنائية يمثل حجر الزاوية والقلب النابض للقانون الجزائي عموما، والأساس الجوهري والمبدئي الذي لا يخلو منه بنيان أي جريمة حتى وإن كان مصدر وجودها، فهو مبدأ دستوري يستمد أهميته من أسس سياسية ونفسية فهو يحقق الأمن والحريات الفردية والضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية للمجتمع.

وبما أن بعض صور الجرائم البيئية من الجرائم المستحدثة أخذت منحنى أضفى خصوصية على مبدأ الشرعية الجنائية في نطاق هذه الجرائم (الفرع الاول)، وتطويع النص الجزائي مع هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : خصوصية مبدأ الشرعية في الجريمة البيئية

كون أن السياسة الجنائية البيئية اتجهت إلى تلبية حاجيات ومتطلبات الحماية اللازمة للبيئة والمحافظة عليها بعدما شهدته البيئة من اهتمام كبير ومتزايد واستثنائي، وأصبحت الجرائم الماسة بعناصرها من جرائم العصر، حيث أدى التقدم العلمي الهائل

في مجال العلم والتكنولوجيا الذي شهدته قطاعات الصناعة والزراعة واستغلال الثروات والموارد الطبيعية أدى إلى الإضرار بالتوازن البيئي مما أدى إلى آثار ضارة وخطيرة تهدد صحة الإنسان والمجتمع[1].

ففي خضم خصوصية هذه الجرائم التي تتطلب في أغلبها دراية فنية معمقة، أصبحت للإدارة والسلطة التنفيذية دور فعال في مجال حماية البيئة مما تراجع دور المشرع في نطاق التجريم البيئي " أولا " كما تغيرت وظيفة مبدأ الشرعية الجنائية الذي حاد عن وظيفته الأساسية " ثانيا "[2].

أولا : تراجع دور المشرع في نطاق التجريم البيئي

بالرجوع للأحكام العامة في القانون الجزائي ووفقا لمبدأ الشرعية الجنائية تكون القاعدة المنشئة للجرائم والمقررة للعقوبات صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع وهي السلطة التشريعية[3]، ونخص بالذكر القواعد العامة المتعلقة بالبيئة؛ فالأصل فيها أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في هذا الاختصاص.

غير أن خصوصية الجريمة البيئية وفي إطار حمايتها أدى إلى اتساع سلطات الإدارة التي أصبحت بمثابة السلطة الثانوية في التجريم كونها الجهة المؤهلة لفهم وإدراك الآليات الفنية والتقنية لحماية البيئة من كل خطر يهددها أو الإضرار بعناصرها في ظل التغير وعدم الاستقرار للظواهر الطبيعية[4].

أ : التشريع بأوامر

[1] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 09.

[2] – عبادة قادة، المرجع السابق، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة –، دراسة مقارنة –،ص 25.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع الساق، ص 89.

[4]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 30.

بالرجوع لأحكام الدستور 1996 المعدل والمتمم[1]، نجد أن لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر بموجب المادة 142 والتي جاء فيها " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

وما يلاحظ من خلال أحكام المادة أعلاه والتي حلت محل المادة 124 من دستور

1996 قبل تعديله بموجب القانون 16-01[2]، هو إضافة عبارة في " مسائل عاجلة ، وبذلك يكون المشرع الدستوري الجزائري تفادى الانتقادات التي كانت توجه سابقا لنص المادة 124 من دستور 1996 قبل تعديله، ذلك أن من القوانين التي صدرت بعد

[1]- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج، عدد 82.

[2]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016.

دستور 1996 والمتعلقة بالبيئة كانت بموجب أوامر كما هو الحال بالنسبة للأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية[1]، و الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2].

ب : اتساع مجال التفويض التشريعي

التفويض التشريعي في مفهومه هو إجراء استثنائي يعبر عن تنازل السلطة التشريعية عن جانب من اختصاصاتها التشريعية في موضوعات محددة ولمدة محددة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة بموجب قانون يسمى قانون التفويض، لكي تباشرها عن طريق قرارات لها قوة القانون، مما يترتب عليه بداية أن يكون شكل التفويض كتابة لا شفاهة، حيث تختص السلطة التنفيذية ببعض صلاحيات السلطة التشريعية في مباشرتها بعض سلطاتها التشريعية في الحدود التي يبينها قانون التفويض. واكتساب قراراتها خصائص وقوة العمل التشريعي[3].

فبالرجوع لبعض الدساتير المقارنة نجد من نص على آلية التفويض التشريعي ضمن دساتيرها، في حين صمت المشرع الدستوري في بعض دساتير دول أخرى،

---

[1]- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر ج، عدد 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2006.

[2] - الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 18 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 85—05 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج، العدد 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 19 يوليو 2006؛ للمزيد من التفصيل راجع : عبادة قادة، المرجع السابق، ص 32.

[3]- علي عبد الله جاسم العرادي ، تفويض الاختصاص التشريعي (دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة)، ط 1، معهد البحرين للتنمية السياسية للطباعة والنشر، البحرين، 2019، ص 18.

حيث نجد المشرع الفرنسي تبنى آلية التفويض التشريعي ضمن دستور عام 1958 والذي أحاطه بجملة من الشروط وفقا لمضمون المادة 38 من الدستور[1].

في حين تراجع المشرع المصري عن آلية التفويض التشريعي وصمت عنه ضمن دستور 2014 بعدما كان مقرر في دستور 1956 ضمن أحكام المادة 136 منه، وكذلك دستور 1964 ضمن أحكام المادة 120، وجاء دستور 1971 بذات الحكم وفقا لأحكام المادة 108[2].

أما عن دستور الجزائر الحالي لم ترد أي إشارة إلى التفويض، ورغم ذلك فإن الواقع العملي أثبت أن الحكومة حصلت بالفعل على سلطة تنظيمية ممتدة إلى مواد مأخوذة من المجال التشريعي، وذلك عن طريق الإحالة على التنظيم في كثير من النصوص التي تصدرها السلطة التشريعية[3].

وفي ظل هذا الاختلاف التشريعي لاقى موضوع دستورية التفويض التشريعي خلاف بين الفقهاء، حيث اعتبر جانب منه أن التفويض التشريعي يعتبر غير مشروع طالما لم ينص عليه الدستور، ويتطلب لمشروعيته ضرورة النص عليه صلب الدستور، في حين نادى جانب أخر من الفقه بعكس ذلك واعتبروا مشروعية التفويض التشريعي مشروعا رغم سكوت الدستور عليه نظرا للضروريات العملية التي تبرره، تأسيسا على

[1]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 33.

[2]– جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في النظام القانوني الفلسطيني – دراسة مقارنة –، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص 62.

[3] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 35.

أن ما تصدره السلطة التنفيذية تكون صادرة تنفيذا للقانون الصادر من البرلمان بمدلوله الواسع وتطبيقا لأحكامه في دائرة متسعة[1].

وبالرغم من هذا الاختلاف الفقهي نجد أن آلية التفويض التشريعي بارزة بشكل واضح في مختلف القوانين الجزائية الصادرة في المادة البيئية والتي تعتبر آلية فعالة لحماية البيئة على اعتبار أن التشريعات البيئية تتسم بالصبغة الفنية، وبذلك فهي ميزة تتميز بها الجريمة البيئية عن بقية جرائم القانون الجزائي التقليدي، والذي يكون فيه التفويض التشريعي نادر الحصول.

ج : إصدار النصوص الجزائية على بياض

إن الأصل في القانون الجنائي أن النص التجريم يتضمن وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي إيجابيا كان أو سلبيا كما يتضمن العقوبة المقررة للفعل المحظور في ذات النص وبيان نوعها، غير أنه في بعض الأحيان يكتفي المشرع بالنص على الإطار العام للتجريم ويحيل بيان شروطه التفصيلية إلى نصوص أخرى[2].

ويطلق على هذه النصوص بالنصوص الجنائية على بياض، حيث يقتصر دور المشرع فيها على إصدار نصوص على بياض، ويعهد إلى جهات أخرى مختصة بمهمة تحديد عناصر التجريم والتي تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة[3].

وقد لجأت التشريعات لهذا الأسلوب في التجريم في الجرائم الماسة بالبيئة لارتباط هذه الجرائم باعتبارات تقنية وفنية وأساليب علمية متداخلة مع أنشطة صناعية واقتصادية متنوعة يتطلب لمكافحتها السرعة وفقا للمتغيرات التي تعرفها البيئة، وقد

[1]– جابر سلام سليم أبو بليمة، المرجع السابق، ص 61.

[2]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع الساق، ص 37.

[3]– قرقور حدة، المرجع السابق، ص 87.

عرف هذا الأسلوب تطبيقاته في تشريعات مختلفة ذات الصلة بالبيئة في إطار الحماية الجنائية لها، فعلى سبيل المقاربة نجد المشرع المصري اتبع أسلوب التجريم على بياض وفق أحكام القانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بموجب القانون 09 لسنة 2009 والمعدل بموجب القانون 105 لسنة 2015 في مادته 57 في فقرتها الثانية، حيث ألزم السفن الأجنبية التي تستعمل الموانئ المصرية أو التي تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها أن تكون مجهزة بمعدات خفض التلوث وفقا لما ورد بالاتفاقية وملاحقها[1].

كما سبق للمشرع الفرنسي أن اعتمد على أسلوب التجريم على بياض نجد أن الكثير من قوانين البيئة تنطوي على العديد من النصوص الجنائية على بياض، ومن بينها ما تضمنته المادة 218 -11 من قانون البيئة الفرنسي[2]، حيث يعاقب كل ربان سفينة مذنب صرف مواد ملوثة مخالفة لما ورد ضمن أحكام القاعدتين 15، 34 من المرفق الأول المتعلقتين بضوابط تصريف المواد الهيدروكربونية، أو في انتهاك لأحكام القاعدة 13 من المرفق الثاني، المتعلقة بضوابط بقايا المواد السائلة الضارة المنقولة بكميات كبيرة، من اتفاقية مربول.

كما اتبع المشرع الجزائري أسلوب التشريع على بياض في عدة مواضيع منها ما جاء في مضمون المادة 44 من القانون المتعلق بالمجالات المحمية، حيث تضمنت المادة الإطار العام للجريمة والمتمثل في اتيان سلوك يؤدي إلى تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى

[1] – المادة 57 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل والمتمم.

[2] - Code de l’environnement français, modifié par loi n 2021-1104 du 22 aout 2021art . 286.

تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيريا، وقرر لفاعله عقوبة جزائية[1].

في حين أحال إلى الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية مهمة تصنيف إقليم ما كمجال محمي[2].

ثانيا : الوظيفة المستحدثة لقاعدة الشرعية الجنائية

إن الحماية الجنائية عن طريق تجريم الأفعال الماسة بالبيئة منبعها سياسة جنائية حديثة تهدف إلى ضمان الحماية الفعالة للنظام العام البيئي، مما أدى إلى تغير وظيفة مبدأ الشرعية الجنائية وتأقلمه مع متغيرات الظواهر البيئية[3]، فمبدأ الشرعية وفق النظام العام الجنائي؛ يتسم بالصرامة التقليدية مما لا يتحقق معه مجابهة الجرائم البيئية المستحدثة التي تستند بشكل كبير على التقدم التكنولوجي وارتباطها بمعايير ومقاييس فنية ناتجة عن حقائق علمية بحتة[4].

في إطار الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجنائية يرتبط بخصوصيات الجريمة البيئية التي تميزها عن باقي الجرائم التقليدية من خلال الصبغة الفنية والتقنية التي تبين معالم الجريمة البيئية " أولا "، وتشعب الانحراف البيئي بالنظر إلى تعدد المصالح المحمية" ثانيا ".

أ : الصبغة الفنية والتقنية لقواعد التجريم البيئي

[1]- المادة 44 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج، عدد 13، المؤرخة في 28-02-2011.

[2]- المادة 19 من القانون المتعلق بالمجالات المحمة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 39.

[4]- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 12.

يحتل الركن الشرعي في الجريمة البيئية مركزا مميزا، بحكم أن القانون الجنائي البيئي يتضمن مصطلحات غير واضحة بالنسبة للعامة إذ تتميز بالصبغة الفنية والتقنية[1]، حيث تجاوز نص التجريم في المادة البيئية التقليدية من حيث الصياغة، كون أن نصوص التجريم التقليدية تحكمها ضوابط قانونية قوامها التحديد والواضح وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية[2].

ومرد اعتماد الصيغة الفنية و التقنية في نصوص التجريم في الجريمة البيئية، هو تنازل المشرع عن صلاحية تحديد عناصر الجريمة البيئية إلى السلطات الإدارية التي تتوفر لها الدراية الفنية اللازمة لإدراكها[3].

فالخروج عن مقتضيات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجنائية واستخدام في صياغة النصوص العديد من العبارات الفنية والتقنية في نطاق الجرائم البيئية يقتضي الرجوع إلى أهل الخبرة، كون أن هذه المصطلحات يصعب التحكم بها فضلا عن الغموض الذي قد يشوبها[4].

ب : تشعب الانحراف البيئي

إن مرجع تشعب الانحراف البيئي يرجع إلى اختلاف المصالح البيئية المحمية قانونا من جهة، كون أن البيئة تتكون من عدة عناصر، فمصطلح البيئة واسع المدلول

---

[1]– محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، 2017،ص 95.

[2]– وردة بن بو عبد الله، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي،08، العدد 03، المجلد ص 91.

[3]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 40، 41.

[4]–عبد القادر محمد هباش، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 33، العدد 06، 2011، ص 205.

حيث يشمل كل ما يحيط بالإنسان، وبناءا عليه فالسلوكيات التي من شأنها المساس بها تتعدد وتتنوع مما يجعل هذه العناصر المحمية قانونا تأخذ منزلة إحدى القيم الإجتماعية التي يحرص المشرع إلى الحفاظ عليها[1].

بالإضافة إلى الطرق الإجرامية المستحدثة التي يبتكرها محترفي الإجرام البيئي من جهة أخرى ساهمت في تشعب الانحراف البيئي، مما يجعل المشرع يحرص على وضع نصوص عقابية يفترض فيها أن تكون على درجة كبيرة من المرونة لمواجهة المراوغة والطرق الإجرامية المستحدثة[2].

الفرع الثاني : تطويع النص الجنائي في نطاق الجرائم البيئية

يمثل مبدأ الشرعية الجنائية جوهر القانون الجنائي، والذي يقتضي وجود نص تجريمي سابق على إتيان الفعل المكون للجريمة، غير أن قواعد التجريم في المادة البيئية تخالف ذلك مما يؤثر على طريقة تطبيقها وإعمالها نظرا لتقنية وتعقد المجال[3]، مما يضفي معه ذاتية خاصة يتمتع بها مبدأ الشرعية في الجريمة البيئة[4].

وقد برز تطويع النص الجنائي في نطاق الجريمة البيئية من خلال طريقة التفسير المعتمدة في مجال القواعد العقابية عن الجرائم الماسة بالبيئة، وكذلك برز هذا التطويع من خلال النظر إلى تطبيق هذه القواعد العقابية من حيث الزمان، حيث أن كلا الحالتين منحت جانبا كبير في إضفاء الخصوصية على مبدأ الشرعية الجنائية

[1]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 39، 40.

[2]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 43.

[3] – محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 94

[4]–وردة بن بو عبد الله، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 95.

وذلك لمسايرة ديناميكية الظواهر البيئية المعقدة وتطويق الأفعال الماسة بالبيئة التي تعجز المبادئ التقليدية لمبدأ الشرعية مواجهتها[1].

وللوقوف على مدى تأثر مبدأ الشرعية في مجال الجرائم الماسة بالبيئة وجب علينا التطرق إلى تفسير النص الجنائي في المادة البيئية " أولا "، وكذلك تطبيق هذه القواعد من حيث الزمان " ثانيا ".

أولا : تفسير النص الجنائي في المادة البيئية

يقصد بتفسير النصوص القانونية تلك العملية العقلية التي تستهدف استظهار إرادة المشرع من خلال الألفاظ والعبارات التي تتكون منها القاعدة الجنائية، كمقدمة لتطبيقه على الواقعة المعروضة بما يتناسب وغاية النظام القانوني، ودون مساس بألفاظه وعباراته ودون تحويل إرادة المشرع عن مقصدها[2].

كما يقصد بالتفسير للنصوص الجنائية أيضا استجلاء واستكشاف الغرض المقصود من المعاني والألفاظ الواردة في النص من طرف المشرع، والتفسير بهذا المعنى هو تحري المعنى الحقيقي له خاصة عندما يأتي النص غامضا أو مبهما في عبارته[3].

[1]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 44.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 61، 62.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط 02، دار الأفكار للنشر، الدار البيضاء – الجزائر –، 2022، ص 99.

حيث تكون النصوص التشريعية عموما تتصف بالغموض والإبهام مما يثير العديد من الإشكالات في التطبيق، حيث أن التفسير يعتبر أداة للقاضي لإعمال اجتهاده في تفسير النص الجنائي للوصول إلى قصد المشرع في وضعه لهذا النص[1].

ومن حيث طبيعة التفسير فالأصل في القانون الجنائي أن يكون التفسير ضيقا والتي تمثل أهم القواعد المنبثقة عن مبدأ الشرعية الجنائية، كون أن توسع القاضي الجنائي في التفسير فيه مساس بضمانات الحقوق الفردية، بحجة أن إعمال التفسير الواسع للنصوص الجنائية قد يترتب عنها تجريم أفعال لم يجرمها القانون ولم يضع لها عقابا[2].

وكون أن نصوص التجريم تصدر على وجه السرعة، وذلك بالنظر إلى اتساع مجالات تدخل السلطة الإدارية والمكاتب الوزارية المتخصصة في الميدان البيئي لمواجهة ما قد يمس البيئة من أخطار، مما ترتب عليه عدم دقة ووضوح نصوص التجريم في نطاق حماية البيئة مما يتعذر معه تطبيق التفسير الضيق للنصوص الجنائية وتجعل القاضي يتجه إلى إعمال التفسير الواسع[3].

كون أن التفسير الواسع في إطار الجريمة البيئية لا يخشى منه خلق جرائم جديدة باعتبار أن التجريم في المادة البيئية لم يحدد بصفة دقيقة ماديات الجريمة، ومن جهة أخرى فإن التفسير الضيق لنصوص التجريم في المادة البيئية عاجز عن مواجهة

[1]– عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط 01، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر –، 2019، ص 39.

[2]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 46، 47.

[3] – محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 94

الظروف الجديدة، حيث أن النص لا يمكنه حصر الاختلالات والممارسات الإجرامية بصفة شاملة[1].

ثانيا : تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان في نطاق الجرائم البيئية

إن صلاحية النص الجنائي تتحدد من تاريخ صدوره كقاعدة عامة إلى غاية تاريخ إلغائه أو تعديله، كون أن النصوص الجنائية قابلة للتغير من وقت لأخر تبعا لسلطة المشرع في تقدير مواجهة الإجرام، وبهذا المعنى فالنص الجنائي لا يطبق على الوقائع التي سبقت صدوره ولا على الوقائع اللاحقة على إلغائه[2].

وعليه فالنص الجنائي يحكمه مبدأ عدم الرجعية والذي يعتبر من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث لا يجوز مع هذا المبدأ عدم معاقبة الشخص عن أفعال كانت مباحة وقت إتيانها، أو الحكم عليه بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة بالنص الجنائي المعدل[3].

غير أن من الجرائم الماسة بالبيئة ما تمثل جرائم مستمرة، والتي يكون فيها معرفة وقت ارتكابها يتحدد في كل لحظة من لحظات استمرارها منذ إتمامها وحتى انتهائها، وكون أن الجاني البيئي لم يضع حدا لحالة الإستمرار فإن أي قانون جديد يصدر أثناء استمرارها يطبق عليها قانون وقت ارتكاب الجريمة، سواء بدأت حالة الإستمرار في ظل القانون السابق او اللاحق أو كان الفعل مشروعا أو غير مشروعا وقت بدايته، وعليه فإن القانون الجديد هو واجب التطبيق حتى ولو تعاقبت القوانين البيئة، فإن القانون الأخير هو الذي يطبق في حالة الجريمة البيئية المستمرة[4].

---

[1]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 48، 49.

[2]– وردة بن بو عبد الله، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 97.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 108.

[4]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص57.

كما أن إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية أدى بالمشرع الجنائي إلى تبني الطابع الوقائي لحماية البيئة، والذي يجسده الاعتماد على القواعد العديدة المستنبطة من مبادئ التنمية المستدامة ومن بينها مبدأ الحيطة والحذر، والذي يستوجب توفير حماية جزائية للبيئة تكون سابقة على وقوع الضرر البيئي حتى في حالة غياب نص التجريم، وبذلك يكون مبدأ الحيطة يوسع من دائرة التجريم ويسحبها للتطبيق على الماضي خاصة في حالة وجود خطر[1].

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية

إن الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم يلزم لقيامها أن يتحقق فيها نموذجها القانوني الذي أقره المشرع، وعليه فإن المسؤولية الجزائية عنها لا تنعقد حيال الجاني إلا إذا قام في حقه طائفة العناصر التي تقوم عليها الجريمة[2]، وبالرغم أن الجرائم البيئية متعددة قد تأخذ صورة الجرائم المستحدثة بالإضافة إلى صورة الجرائم التقليدية فإن ذلك لا يمنع من تحكيم المبادئ العامة المستقرة في القانون الجنائي مع الأخذ بعين الاعتبار انفرادها ببعض الأحكام الخاصة التي تتلاءم مع طبيعتها[3].

فالجريمة البيئية يستلزم لقيامها توفر أركانها الأساسية المكونة لها سواء تم النص عليها ضمن قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة، والتي يترتب عن تخلف إحداهما انتفاء الكيان القانوني للجريمة، مما يتبعه عدم وجود مسؤولية جزائية كون أن قيام الجريمة البيئية تمثل ركن من أركان قيام هذه المسؤولية[4].

---

[1]– وردة بن بو عبد الله، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 97.

[2]– عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية، المرجع السابق، ص 48

[3]– نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 206.

[4]– عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 115.

وتتحدد الأركان العامة للجريمة البيئية بالنظر إلى جانبيها المادي والمعنوي، حيث يمثل الجانب المادي كل ما يصدر من مرتكب الجريمة من أفعال من شأنها المساس بأحد عناصر البيئة المحمية قانونا، في حين يمثل الجانب المعنوي ما يدور في نفسانية الجاني البيئي[1].

ولدراسة أركان الجريمة البيئية وما تنطوي عليه من خصوصية وجب علينا التطرق إلى ركنها المادي " الفرع الأول "، ثم ركنها المعنوي " الفرع الثاني ".

الفرع الأول : الركن المادي للجريمة البيئية

يشترط لقيام الكيان القانوني للجريمة البيئية أن يتوفر في حق مرتكب الجريمة البيئية ركنا هذه الجريمة[2]، ومن بينها الركن المادي الذي يمثل العمود الفقري الذي لا تتحقق ولا تقوم الجريمة إلا به، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع والنزاعات النفسية الخالصة[3]

فالركن المادي هو الصورة الخارجية للأفكار والنوايا الإجرامية والتي تتجسد في العالم الخارجي في مظهر ملموس ذو طبيعة مادية يمكن ملاحظته واكتشافه، فهو بذلك ترجمة لما يحدث في العالم الخارجي من تغيير حسي ملموس في الواقع كأثر للسلوك الإجرامي[4].

[1]– عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

[2] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 79.

[3]- عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

[4]– لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015–2016، ص 57.

والركن المادي في الجريمة البيئية شأنه شأن الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجنائي العام، حيث يقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي المنسوب للجاني " أولا "، والنتيجة الإجرامية " ثانيا "، وكذلك العلاقة السببية التي تربط بينهما " ثالثا"

أولا : السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة

يقصد بالسلوك الإجرامي في نطاق الجرائم البيئية هو كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون من شأنه المساس بالبيئة، والسلوك الإجرامي بهذا المعنى هو صلب كل جريمة من جرائم المساس بالبيئة ولا يمكن أن يخلو منه نص من نصوص التجريم، بحيث قد يكتفي المشرع في بعض الأحيان بتجريم سلوك معين دون النظر عما يترتب عليه من نتائج، كما يحدد في بعض الأحيان الأخرى النتيجة الضارة المترتبة عن السلوك المجرم[1].

كما يرى البعض أن السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في كل حركة أو عدة حركات تصدر من الجاني البيئي ليتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة[2]، كما قد يتسع السلوك في الجريمة إلى نشاط سلبي متمثل في الإحجام عن إتيان ثمة نشاط واجب عليه قانونا، وعليه فإن السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية مؤداه إتيان الجاني لنشاط إجابي أو سلبي من شأنه الإضرار بأحد عناصر البيئة المحمية قانونا وإحداث خلل بمكوناتها أو توازنها[3].

أ : السلوك الإيجابي في الجريمة الماسة بالبيئة

[1] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 138.

[2]- نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 207.

[3]– حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 80.

يقصد بالسلوك الإيجابي هو النشاط المادي الذي يأتيه الجاني مخالفا ما نهى عنه القانون[1]، كما أنه يتمثل في كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني بالمخالفة لما نهى عنه القانون، حيث يتصور الجاني النتيجة الإجرامية التي يرمي إليها، كما يتصور الحركة المادية التي تتحقق بها هذه النتيجة[2].

وهو ذاته الشأن بالنسبة للجريمة البيئية، فالسلوك فيها هو الحركة العضوية الإرادية المخالفة للنصوص العقابية البيئية ومثال ذلك فالسلوك المادي الإيجابي في جريمة إساءة معاملة حيوان يتمثل في ضربه أو تعريضه لفعل قاسي، أما في جريمة تلوث البيئة فصورة السلوك المادي الإيجابي يتمثل مثلا في رمي النفايات في الأماكن غير المخصصة لها[3].

وما يميز التشريعات البيئة العقابية أن السلوك المادي الإيجابي هو الصورة الغالبة وهو أمر منطقي، كون أن الاعتداء على البيئة نابع عن نشاطات الإنسان في مختلف الميادين[4]، ومن بين السلوكات المادية الإيجابية التي حظرها المشرع في التشريع الجزائري ما جاء ضمن أحكام المادة 8 من قانون حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، حيث منعت كل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة منشأة غير مرخص بها صراحة وفق الكيفيات المحددة بموجب أحكام المادة 6 من ذات المنظومة القانونية[5].

---

[1]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 142.

[2]– عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 121، 122.

[3]– لطالي مراد، المرجع السابق، ص 58.

[4]– محمد عارف عبد الأمير، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 42.

[5]– أنظر المادة 8 من قانون حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض الجزائري.

ب : السلوك السلبي في الجريمة الماسة بالبيئة

يتمثل السلوك السلبي في الامتناع عن إتيان فعل معين ألزم القانون أداءه دون اشتراط تحقق نتيجة مادية معينة، حيث يحدث هذا السلوك السلبي تغيير في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، والامتناع ليس عدما أو فراغا إنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها[1].

ويحتل السلوك الإجرامي السلبي مكانة هامة في الجرائم الماسة بالبيئة، كون أن حماية البيئة تفرض التوسع في فرض التزامات على الافراد والمنشآت بالقيام بأفعال معينة أو اتخاذ احتياطات معينة أو مراعاة مواصفات فنية خاصة تتطلبها تحقيق الحماية الفعالة لعناصر البيئة من كل اعتداء قد يمسها ويؤثر على نظامها المتوازن[2].

ومن خلال استقراء ما تضمنته الأحكام العقابية في المادة البيئية، يتبين أن المشرع اعتمد في حماية البيئة على تجريم بعض السلوكات السلبية، حيث يلزم القانون على الأشخاص إتيان أفعال يرى أن القيام بها ضرورة لحماية البيئة، وبالتالي اعتبر الإحجام عنها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[3].

وقد تناول المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تقوم على سلوك إجرامي سلبي نذكر منها ما جاء وفق أحكام المادة 94 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث جرمت هذه المادة الامتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية

[1]– بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 2016–2017، ص 136.

[2]– قرقور حدة، المرجع السابق، ص 110.

[3]– بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 84.

المرخص بها وعدم تسليمها للدولة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتبر الامتناع عن التصريح جريمة بيئية يعاقب عليها القانون وذلك في إطار حماية البيئة المشيدة[1].

ثانيا : النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية

تعرف الجريمة بمدلولها القانوني أنها الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، والنتيجة بهذا المعنى ليست مجموعة من الآثار المادية التي يمكن إدراكها بل هي تكييف قانوني للسلوك والحكم عليه من وجهة نظر المشرع، والنتيجة بمفهومها القانوني موجودة في كل الجرائم البيئية، كون أن كل جريمة تقوم على سلوك ينال من الحق أو المصلحة المحمية قانونا، وهو الأمر الذي يختلف عن مفهوم النتيجة المادي فإنها لا توجد إلا في الجرائم التي لا تقوم إلا بنتيجة مادية محددة بنص القانون[2].

والنتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة قد تقوم بإثبات الضرر، كما أنها قد تقوم بمجرد تعريض المصلحة محل الحماية للخطر[3]، وهو ما جعل هذه النتيجة في الجرائم البيئية من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها ومحل للجدل والنقاش بوصفها أحد العناصر الأساسية لقيام الركن المادي للجريمة[4].

أ : النتيجة الضارة في الجرائم الماسة بالبيئة

[1]– أنظر المادة 94 من القانون الجزائري المتضمن حماية التراث الثقافي.

[2]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 154.

[3]– عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

[4]– عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 123.

ينصرف مدلول النتيجة الضارة إلى المفهوم المادي لها، وهي الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي والذي يتطلبه المشرع في النموذج القانون للجريمة.

و يقصد أيضا بالنتيجة الضارة الأثر الطبيعي عن السلوك متى أعتبر من الوجهة القانونية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون، وغالبا ما تأخذ مظهرا خارجيا ملموسا[1].

ومن خلال هذا فإن بعض من صور الجرائم الماسة بالبيئة تتكامل أركانها بتحقق النتيجة الضارة، وهي نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الإجرامي الذي يحقق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، ويعد النص العقابي هو الأساس في تحديد النتيجة الضارة في كل جريمة بيئية[2].

وتحرص التشريعات في إطار المحافظة على البيئة من الاعتداءات التي قد تمسها على تعيين وتحديد بعض النتائج الضارة الناتجة عن السلوكات الإجرامية ومن بينها مثلا ما تضمنته أحكام المادة 04 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث حدد المشرع عند تعريفه لتلوث المياه السلوك المادي والنتائج المترتبة عليه، ومن بين الأضرار الناتجة عن السلوك المجرم نجد الإضرار بالنباتات والحيوانات البرية والمائية[3].

وهو ما ذهب إليه المشرع المصري وفقا لمضمون أحكام المادة 33 من قانون حماية البيئة المصري، والتي نصت على أنه " على القائمين على إنتاج أو تداول

[1] – عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط 1، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء– الجزائر، 2019، ص 64.

[2] – عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 57، 58.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 115.

المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة "[1].

حيث يتبين أن المسؤولية الجزائية عن جريمة امتناع اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة قانونا لا تقوم إلا إذا ترتب عن هذا الامتناع حدوث ضرر بالبيئة.

ب : النتيجة الخطرة في الجرائم الماسة بالبيئة

يعتبر الخطر أمر واقعي أقام له المشرع اعتبار في صياغة قاعدة تجريم السلوك، وبالتالي فالخطر هو المنذر بوقوع الضرر، حيث يعرف الخطر على هذا الأساس أنه خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا، فجرائم الخطر تصبح نتيجة السلوك الإجرامي اعتداء محتمل[2].

وقد اهتمت التشريعات البيئية ضمن نصوصها العقابية في نطاق حماية البيئة، بوضع نصوص عقابية مبنية على احتمالية حدوث ضرر لعناصر البيئة في المستقبل، حيث أن تجريم السلوك في مرحلة سابقة على تحقق الضرر يعد حائلا لعدم تحقق الضرر الفعلي وتدبيرا وقائيا، ويعد ذلك استباقا من المشرع للتصدي لأي اعتداء على البيئة[3].

وقد حرصت التشريعات البيئية في إقرارها قيام الجريمة البيئية بالنظر إلى تحقق النتيجة فيها ومن أمثلتها التشريع الجزائري ضمن أحكام المادة 44 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي نصت على أنه " يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات

[1] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 155.

[2] – نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 208.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 118.

المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية.... [1]"، وأيضا نص المشرع المصري على تجريم بعض الأفعال الماسة بالبيئة بناءا على احتمالية وقوع ضرر لعناصر البيئة ضمن أحكام قانون البيئة المصري ومثال ذلك ما تضمنته أحكام المادة 37 منه والتي تفرض أن يكون إلقاء القمامة في الأماكن المخصصة لذلك [2].

وعليه يمكن القول أن المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة تقوم ليس عند تحقق النتيجة فحسب، وإنما أيضا في حالة السلوك المجرم المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر[3].

ونظرا لخصوصية الجريمة البيئية وخصوصية المسؤولية الجزائية المترتبة عنها تبعا لذلك، فإن التشريعات البيئة اعتمدت وفق سياستها الجنائية على بناء قواعد التجريم في غالبية نصوصها دون النظر إلى النتيجة، وبذلك تكون قد تغلبت على إثبات العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة خاصة في حالة تعدد المصادر التي أدت إلى الإضرار بالبيئة.

ثالثا : العلاقة السببية في الجرائم البيئية

يقصد بالعلاقة السببية تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني المجرم وبين النتيجة الإجرامية، وهي بذلك تعد عنصر جوهريا لقيام الركن المادي للجريمة التي يتطلب القانون لقيامها تحقق النتيجة، وعليه فإن مؤدى صلة السببية أنه عند انتفاء

[1]– أنظر المادة 44 من قانون حماية البيئة الجزائري.

[2]– محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 155.

[3]– عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 123.

هذه الأخيرة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة، وإنما تقف مسؤوليته الجزائية عند حد الشروع وفقا لما نص عليه القانون[1].

وترتبط العلاقة السببية في الجرائم البيئية بنتيجة محظورة ينتج عنها إضرار بعناصر البيئة وتسبب إخلالا أو تغيير في الوسط الطبيعي لها، فالركن المادي لهذه الجرائم التي يشترط القانون فيها تحقق النتيجة فإنه يشترط لقيام عناصره أن تنسب النتيجة الإجرامية إلى النشاط المادي الصادر عن الجاني القائم بالسلوك المحظور[2].

وفي إطار الجرائم البيئية قد يثبت أن النتيجة الجرمية قد حصلت بصورة مباشرة تبعا للسلوك الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، إلا أنه في بعض الحالات يصعب تحديد العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة المترتبة عنه وذلك بالنظر إلى تدخل في إحداث النتيجة عدة عوامل تتفاوت في أهميتها، وبدرجة اتصالها بالفعل أو بالمجني أو المجني عليه، وبالتالي تثور إشكالية إسناد المسؤولية الجزائية عن الفعل المجرم؛ وفي هذا الصدد اختلف الفقهاء حول وضع ضابط لقيام العلاقة السببية إلى عدة نظريات [3].

أ : نظرية تعادل الأسباب

يرى أنصار هذه النظرية أن جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان متساوية ومتعادلة، كون أن تخلف عامل من العوامل ومنع معه تحقق النتيجة يعتبر سببا لها، ولمعرفة هل لنشاط الجاني دور في تحقيق

[1]– بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 149.

[2]– بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 97.

[3]– قرقور حدة، المرجع السابق، ص 130.

النتيجة افتراض عدم توفر نشاطه والبحث عن النتيجة المحققة، فإذا تحققت النتيجة فلا تتوفر العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة[1].

غير أن هذه النظرية لاقت نقد مفاده أن جعل مختلف العوامل تتساوى من حيث آثارها في وقوع النتيجة أمر غير منطقي بالنظر إلى أن هناك عوامل وأسباب قوية وأخرى ضعيفة، كم يصعب التمييز بين مجموعة العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة وتحديد مدى مساهمتها في ارتكاب الجريمة، كما أن هذه النظرية تؤسس للتفرقة بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ وبين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية وهو ما يتناقض مع طبيعة العلاقة السببية الموضوعية، باعتبارها عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي[2].

كما أن هذه النظرية يأخذ عليها أنها لا تحقق العدالة، كونها تعترف بالمسؤولية الجزائية وتقرير العقاب على نطاق واسع ودون أن تقتضي مصلحة المجتمع ذلك، لأنه في ظل إعمالها يمكن مساءلة أشخاص وتحميلهم المسؤولية الجنائية لم تكن أعمالهم سببا في تحقق النتيجة[3].

ب : نظرية السبب المنتج أو الفعال

يرى أنصار هذه النظرية أن العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة تتفاوت فيما بينها من حيث تأثيرها في حدوث النتيجة، فمن بين هذه العوامل من له دور

[1]– عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 65.

[2]– سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، ط 04، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر، 2021، ص 139.

[3]– قرقور حدة، المرجع السابق، ص 132.

مباشر وفعال في حدوثها، ومنها ما له دور ثانوي ومساعد، حيث يجب إسناد النتيجة إلى أقوى هذه العوامل والذي له دور مباشر في حدو النتيجة[1].

وعليه يسأل الجاني عن النتيجة إذا كان لفعله الدور الأساسي في إحداثها، حتى ولو تدخلت بين الفعل والنتيجة عوامل أخرى ساعدت عليها، ما دام أنها لم تقم بالدور الأساسي في إحداثها، أما إذا قام أحد هذه العوامل بالدور الأساسي في إحداث النتيجة، فإن النتيجة تنسب إليه لا إلى فعل الجاني[2].

ولقد لاقت أيضا هذه النظرية نقد مفاده أنها قد تؤدي إلى تضييق من نطاق السببية وبالتالي من نطاق المسؤولية الجزائية، مما يترتب عليه إفلات الجاني من العقاب في حالة ما إذا تدخل مع سلوكه عامل أساسي في إحداث النتيجة الإجرامية[3]، كما تتناقض هذه النظرية مع المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الجنائية بالنص على تعدد الجناة والمساهمة الجنائية[4].

ج : نظرية السبب الملائم

تقوم هذه النظرية على أساس رفضها لنظريتي تعادل الأسباب والسبب المنتج، حيث تبنى هذه النظرية على السبب الملائم للبحث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، فبمقتضى هذه النظرية لا يكون سلوك الجاني سببا في إحداث النتيجة إلا إذا كان صالحا في الظروف التي وقع فيها لإحداث النتيجة ووفقا للمجرى

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 190.

[2]– محمد أمين يوسف، المرجع اسابق، ص 163.

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 145.

[4]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 236.

العادي للأمور، بمعنى أن تكون النتيجة من الآثار المألوفة للسلوك الذي قام به الفاعل وأن تدخل عوامل مألوفة لا يقطع الرابطة السببية[1].

وللتمييز بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة ، فإن معنى العوامل المألوفة هو جميع العوامل التي كان الجاني على علم بها أو يستطيع أن يعلم بها أو يتوقع حدوثها حسب المجرى العادي للأمور ولا تقطع العلاقة السببية، في حين أن العوامل المفاجئة هي تلك العوامل التي لم يكن للجاني أن يعلمها، أو كان باستطاعته أن يعلمها ولا يمكنه أن يتوقعها، وهي بالتالي تقطع العلاقة السببية[2].

الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجريمة البيئة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب القيام بعمل أو الامتناع عنه في ظل تطابقه مع النموذج القانوني لأحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بل لا بد أن تصدر عن إرادة الجاني[3].

فاتجاه إرادة الجاني لارتكاب الأفعال الماسة بالبيئة مع علمه بنموذجها القانوني، وأن سلوكه سوف يحدث اختلالا في التوازنات البيئية يكون قد تحقق الركن المعنوي للجريمة وتقوم مسؤوليته الجزائية عن الأفعال المجرمة المرتكبة[4].

وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، لأنه سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها

---

[1]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 141.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 191، 192.

[3]– محمد بن أحمد، عصماني ليلى، آليات مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 131.

[4]– شويرب جيلالي، مراد فائزة، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022،ص 2162.

ونفسانية الجاني[1]، غير أنه في مجال الجرائم البيئية أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة وفق المبادئ العامة للقانون الجنائي، حيث يتميز هذا الركن في نطاق الجرائم البيئة بالضعف وضآلته.

وذلك بالنظر إلى مساواة التشريعات البيئية في العديد من المواضع بين الجرائم البيئية العمدية وغير العمدية، والذي برز من خلاله رغبة المشرع في التسوية بين الخطأ العمدي و الخطأ غير العمدي[2].

ولدراس الإثم الجنائي والذي له طابع نفسي محض متعلق بالجاني ومعرفة ما إذا كانت إرادته اتجهت إلى إتيان الفعل المجرم الماس بالبيئة، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي " أولا "، أو أنه لم يتعمد ذلك وهو ما يعرف بالخطأ الجنائي " ثانيا ".

أولا : القصد الجنائي في الجرائم البيئية

يعتبر القصد الجنائي أهم صور الركن المعنوي في الجريمة، حيث تتجه إرادة الجاني مع علمه إلى مخالفة القانون، كما تتمثل أهميته كذلك في خطورته لأنه يحتوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والمصالح المحمية قانونا، كون أن إرادة الجاني تتصرف إلى مخالفة ما أمر به القانون أو ما نهى عنه[3].

[1]– بوزوينة محمد يزيد، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، العدد 01، د س ن، ص 165.

[2]– حسين فرحي، محمد صالح روان، المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 495.

[3] – جدي وناسة، المرجع السابق، ص 148.

حيث يعرف القصد الجنائي أنه العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[1]، كما عرف القصد الجنائي أيضا أنه علم الجاني أنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره أو نواياه[2]، في حين عرفها جانب آخر من القفه أنها إتجاه الإرادة إلى إتيان الفعل وبلوغ النتيجة التي تتمثل أساسا في المساس بحق أو مصلحة مشمولة بنصوص القانون[3].

فجوهر القصد الجنائي وفقا لما جاء في تعريفه يقوم على توفر عنصر العلم، والإرادة.

أ : العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي

العلم حالة ذهنية لدى الشخص، وأن التقسيم الأساسي الذي يقوم عليه هو التمييز بين العلم بالوقائع المشكلة للجريمة البيئية والعلم بالقانون، حيث يتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يأتيها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون ويكون ذلك من حيث العلم بموضوع الحق المعتدى عليه[4].

كذلك معرفة الجاني لعناصر الركن المادي للجريمة، مما يسمح له بإدراك خطورة الفعل والآثار التي تنجر عنه وتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل والعلاقة

[1]– ناصر داودي، قاسي سي يوسف، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021. ص 707.

[2]– بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 103.

[3]– حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 113.

[4]– جدي وناسة، المرجع السابق، ص 150.

السببية بين الفعل والنتيجة، كما أنه قد يمتد العلم إلى معرفة الوقائع التي تقوم عليها ظروف التشديد أو تغير من وصف الجريمة[1].

كما أن العلم يمتد أيضا في الجريمة البيئية إلى معرفة العناصر المفترضة، سواء تعلق الأمر بشخصية الجاني من جهة، و العنصر المفترض في المجني عليه من جهة ثانية، حيث يشترط القانون في العديد من النصوص العقابية في إطار حماية البيئة البحرية، صفة ربان السفينة أو مالك المنشأة، فمن خلال توفر هذه الصفة تصبح القاعدة العقابية جائزة التطبيق، كذلك قد يحدد القانون صفة المعتدى عليه ضمن النصوص المتعلقة بحماية البيئة مثل تحديد نوع الحيوانات المكفولة بالحماية القانون[2].

ب : الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي

تعتبر الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وهو العنصر الذي يميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فالعلم بالرغم من أهميته إلا أنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي، لأن هذا الأخير متوفر في الجرائم العمدية وغير العمدية، وكل قيمته أنه يمهد للإرادة[3].

فالإرادة تمثل العنصر الثاني للركن المعنوي للجرائم البيئية والذي يوصف أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى إتيان الأفعال المجرمة، والذي كان بوسعه أن يتفادى هذه الأفعال، في حين أنها في الجرائم العمدية تتجه إلى تحقيق الفعل والعمل على بلوغ النتيجة المتمثلة في الإضرار بالبيئة[4]، وبهذا يكون الجاني قد صرف إرادته

[1]- ناصر داودي، المرجع السابق، ص 708.

[2]- بشير محمد امين، المرجع السابق، ص 106، 107.

[3]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 135.

[4]- جدي وناسة، المرجع السابق، ص 152.

إلى إتيان سلوك يستهدف به النيل من حق أو مصلحة بسط عليها المشرع الحماية الجنائية[1].

فالإرادة إما أن تكون إرادة النشاط أو إرادة النتيجة او إرادة الوقائع، فإرادة النشاط مؤداها أن النشاط المكون للركن المادي ينبغي أن يكون إراديا، أي صادر عن إرادة إنسانية قائمة، حيث قد يكون السلوك غير إرادي لتدخل عوامل و أسباب عديدة منها القوة القاهرة أو الإكراه، كما ينبغي أيضا ن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة محظورة قانونا[2].

ثانيا : الخطأ الجنائي في الجريمة البيئية

إذا كان الركن المعنوي في الجرائم العمدية يتمثل في القصد الجنائي، فإنه يتخذ في الجرائم غير العمدية صورة ثانية أقل خطورة والمتمثلة في الخطأ الجنائي، والذي يمكن أن يكون عن طريق سلوك إيجابي تنتج عنه آثار لم يكن يتوقعها الفاعل عند ارتكابه للفعل، وإما عن طريق سلوك سلبي بالامتناع عن القيام بواجب أو التزام يفرضه القانون فيؤدي ذلك إلى وقوع نتيجة ضارة[3].

ويعرف الخطأ الجنائي أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى النتائج الإجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقاها، وتوقع الفاعل للنتيجة الإجرامية وعدم بذله للعناية الواجبة عليه لتفادي هذه النتيجة[4]، كما يعرفها البعض الأخر أنها قيام شخص بتصرف لا يتفق والحيطة التي تقتضي بها ظروف الحياة العادية، فهو بذلك عيب

[1]– حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص116.

[2]– بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 165.

[3]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 187.

[4]– جدي وناسة، المرجع السابق، ص 154.

يشوب مسلك الإنسان، لا يأتيه الرجل العادي المتبصر التي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالشخص المسؤول[1]، وبالرغم من انتفاء عنصر القصد الجنائي، إلا أن إرادة الجاني توصف بأنها آثمة بالرغم من أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة[2].

كما لا يأخذ الخطأ الجنائي صورة واحدة بل تتعدد صوره التي ترتبط ارتباط وثيق بتفطن الشخص في مقام الشخص المتبصر، ومن بين هذه الصور نجد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة.

أ : الرعونة

يقصد بالرعونة سوء تقدير الأمور، وتقوم بقيام الشخص بسلوك ينطوي على الخفة وعدم تقدير العواقب، كما تشمل أيضا الجهل أو النقص في الإلمام بالمعلومات الازمة لممارسة السلوك، أو عدم القدرة أو الخبرة الفنية، ويراد بها أيضا النقص في العناية والاحتياطات لعدم تبصر الفاعل للجريمة رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية[3].

وعليه فإن أكثر تطبيقات الرعونة تكون في الأعمال التي تستدعي خبرة في إنشائها أو تشغيلها، حيث يتم ذلك دون مراعاة للأصول الفنية التي لا يتسامح المعنيون في الجهل بها، كتشغيل آلة دون دراية بخاطرها[4].

ب : الإهمال

---

[1]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 187.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 226.

[3]– عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

[4]– عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 90.

يعد الإهمال من المصادر الأساسية لقيام الخطأ الجنائي، ويكمن جوهره في إحجام الشخص الطبيعي أو المعنوي عن اتخاذ سلوك تقتضيه قواعد الخبرة الإنسانية العامة للقيام به، وذلك بغرض تفادي أي نتائج ضارة يمكن أن تترتب على عدم قيام الجاني بالفعل[1].

ومثال ذلك في التشريع البيئي، عدم التزام الأشخاص أو الهيئات عند قيامهم بعمليات الحفر أو التنقيب أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات، أو عدم اتخاذهم للاحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي[2].

ج : عدم مراعاة اللوائح والأنظمة

تقوم هذه الصورة بمخالفة الجاني للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة، حيث يكون السلوك المادي المكون لهذه الجريمة غير عمديا، كقيام ربان السفينة بالتسبب في ارتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر تسبب لسفينته أو لسفن أخرى في اصطدام يترتب عنه الإضرار بالبيئة البحرية[3].

غير أنه بمخالفة اللوائح والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، تعد في حد ذاتها خطأ يرتب المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل، ولا يهم إن كان المخل بأحكام هذه اللوائح والتنظيمات البيئية قد أتى السلوك عن قصد أو عن طريق الخطأ، وبذلك يكون

[1]– عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

[2]– بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 113.

[3]– عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

عدم مراعاة ما أوجبه القانون من أحكام تتعلق بحماية البيئة ضمن اللوائح والأنظمة دليل على الخطأ دون حاجة إلى إثبات ذلك[1].

[1]– جدي وناسة، المرجع السابق، ص 155.

الفصل الثاني : إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

وفقا لأحكام القانون الجنائي العام يعتبر الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والإرادة[1]، مسؤولا جنائيا عن الأفعال المجرمة التي تصدر عنه وفقا لمبدأ دستوري مفاده شخصية العقوبة الذي يحمل بين جوانبه شخصية المسؤولية الجزائية، كون أن العقوبة لن توقع على شخص لم يكن مسؤولا عن الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا[2]، كما أن المنطق القانوني يرفض أن يتحمل شخص العقوبة عن فعل مجرم ارتكبه شخص أخر، كون أن الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية الجزائية ليس له الحق أن ينقل صفته فاعلا أصليا أو شريك في الجريمة إلى شخص آخر للتملص من المسؤولية أو التقصي من العقاب[3].

غير أنه بتعدد الأنشطة وتطورها في جميع مجالات الحياة سواء اقتصادية او اجتماعية أو غيرها، نشأة جرائم مستحدثة خطيرة تهدد جميع عناصر البيئة بالتدهور نتيجة الإضرار والمساس بها، خصوصا منها الجرائم التي ترتكب في إطار المؤسسات والمنشآت الصناعية والاقتصادية، مما أدى إلى التوسع في نطاق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية لتمتد إلى أشخاص لم يأت أي منهم الكيان المادي للجريمة أو كشريك فيها[4].

---

[1] – يقصد بالإدراك الوعي أو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه نتائجه العادية والواقعية.
أما الإرادة فيقصد بها التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معين ويجب أن تكون حرة بحيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء كان فعلا أو إمتناع، والتي تستوجب توفر عدة خيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة أو المفاضلة بينهما؛ للمراجعة أنظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 258، 259.

[2] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 194.

[3] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 145.

[4] – حسام محمد سامى جابر، الجريمة البيئية، د ط، دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، 2011، ص 147.

وتظهر صورة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بوضوح في نطاق الجرائم البيئية من خلال مخاطبة القاعدة القانونية في بعض الجرائم البيئية للتابعين أو الخاضعين للرقابة أو الإشراف[1].

ومن ثم فإن دراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية تطلب التعرض إلى المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي (المبحث الأول)، ثم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (المبحث الثاني).

المبحث الأول : حدود المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي في الجريمة البيئية

إن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ التي تبنتها غالبية دساتير الدول، والذي أثبت وجوده في جل الأنظمة القانونية المقارنة، فالقاعدة العامة ووفقا للأحكام التقليدية للقانون الجنائي فإن الإنسان يتحمل الأثر القانوني المترتب عن إتيانه شخصيا الفعل الذي يتطابق وفق النموذج القانوني لأحد الجرائم المنصوص عليها قانونا، سواء كان فاعلا أو ساهم في ارتكابها، فالواقعة التي لم يأت ركنها المادي أو المعنوي لا يسأل عنها[2]. وفي هذا الصدد نجد أن الأفعال الضارة بالبيئة والتي أعطاها المشرع في المادة البيئية وصف الجريمة تستند مبدئيا إلى أشخاص طبيعيين تماشيا مع المبدأ[3].

غير أن محتوى هذا المبدأ يصعب تحديده في نطاق بعض الجرائم البيئية نتيجة الأسباب المتعددة المؤدية بالإضرار للبيئة حيث يتعذر معه تحديد سبب بعينه أو مصدر محدد بذاته – ومثال ذلك جرائم تلوث البيئة بمختلف صورها –، حيث نجد أن

---

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 212.

[2] – محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، د ط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت – لبنان –، 2008، ص 433.

[3] - Deharbe (David) , le droit de l'environnement industriel 10 ans de jurisprudence - edlitec, 2002, p291.

سبب تلوث الغلاف الهوائي في منطقة معينة قد يكون من خلال أنشطة المصانع والمنشآت التجارية، كما قد يكون من وسائل المواصلات المختلفة، أو من أجهزة التبريد والتدفئة المستعملة في المنازل والإدارات، وذات القول يمكن إسقاطه على كافة أنواع التلوث التي تؤثر على سلامة البيئة[1]، كما أن النتيجة الضارة بالبيئة الناتجة عن هذه الأفعال المتشابكة والمتداخلة قد تتراخى في الظهور قبل أن ندرك وجودها، وهو الأمر الذي يصعب معه تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن هذه الجرائم[2].

وفي هذا الصدد أصبح من ضرورة الحال البحث عن معيار يتم على أساسه تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة، وفي هذا الشأن اهتم المشرع مستنير باجتهاد الفقه وعمل القضاء في بيان أساليب الإسناد الخاصة بغية تحقيق الحماية الفعالة للبيئة، حيث يكون ذلك عن طريق الإسناد المادي " الطلب الأول " أو الإسناد القانوني " الطلب الثاني ".

المطلب الأول : قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية وفق الإسناد المادي

يقوم الإسناد المادي على العلاقة المادية بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها، وبمقتضاه يعتبر فاعلا للجريمة الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة، أو يمتنع عن القيام بالتزام مخاطب به، وبناء عليه تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي حينما ينسب إليه ماديا الفعل الإيجابي أو السلبي المكون للجريمة البيئة أو المساهمة فيها[3].

وفي إطار العمل التشريعي لإضفاء الحماية اللازمة للبيئة كونها مصلحة اجتماعية، كان لابد من وضع أحكام خاصة تتعلق بالمسؤولية الجزائية على ارتكاب

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 76.

[2] – عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 61.

[3] – بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 149.

الجريمة البيئية تتحقق معها الإحاطة بكافة أشكال التعدي عليها، بغية عدم تملص مرتكبي الجريمة من تحمل تبعة أفعالهم، وهو ما نتج عنه اتساع مفهوم النشاط المادي " الفرع الأول " لفاعل الجريمة وكذا اتساع مفهوم المساهمة الجنائية " الفرع الثاني "، حيث حرصت معظم التشريعات البيئية على استخدام صياغة مرنة في تحرير النص الجزائي المحدد للنشاط الإجرامي المكون للجريمة، بغض النظر عن شكل السلوك او الوسيلة أو طرق ارتكابها[1].

الفرع الأول : التوسع في مفهوم النشاط المادي في الجريمة البيئية

لقد اهتمت التشريعات البيئية بالمحافظة على البيئة بالنظر لما شهدته من اعتداءات نتيجة الاستنزاف المتزايد لمواردها والذي أثر على النظام البيئي في قدرته على التجدد التلقائي مما أدى إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لهذه الأنظمة[2]، كما أن تزايد الأنشطة الصناعية في جميع المجالات أدى إلى تلوث البيئة والذي أصبح يهدد جميع البلدان النامية والمتقدمة، كون أن خطر التلوث ليس خاضعا للحدود ولا للزمان[3].

ومن الواضح أن البيئة تتعرض لعدة أفعال من شأنها المساس بكافة عناصر البيئة نتيجة الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية والتطور التقني المعاصر المعتمد عليه في الأنشطة الصناعية والزراعية، كان لزاما أن تحرص التشريعات البيئية الجنائية على وضع قواعد قانونية تكون كفيلة بتحقيق الحماية الفعالة للبيئة.

فالحماية الجنائية للبيئة لن تتأتى من خلال إنشاء جريمة واحدة تحد من

[1] - بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، 315.

[2] - علي عبد الله حسن الجبوري، المرجع السابق، ص 10.

[3] – ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 17.

الأضرار البيئية، كون أن هذا التجريم لن يكون محدد بما فيه الكفاية لأن هذا المسلك يؤدي إلى غياب الحماية وعدم فعليتها في مواجهة الإجرام البيئي[1].

وعليه اتجه المشرع إلى الاعتماد على استعمال النصوص المرنة والعبارات الواسعة عند تحديده للنشاط المادي الذي تقوم عليه الجريمة، وذلك بهدف الإحاطة بكافة صور الإعتداء على البيئة القائمة أو المتوقعة، فمسؤولية الشخص الطبيعي تقوم نتيجة إتيانه النشاط المادي الصادر منه مادام قد أدى إلى تحقيق النتيجة الجرمية والمتمثلة في الإضرار بالبيئة بمقتضى نص قانوني بغض النظر عن شكل السلوك أو وسيلته أو كيفية ارتكاب هذا السلوك[2].

وللإحاطة بما ذهب إليه التشريع في معالجته للنشاط المادي، وجب علينا التطرق إلى معالجة هذا النشاط في التشريعات المقارنة " أولا " ثم معالجة التشريع الجزائري له " ثانيا "

أولا : التوسع في مفهوم النشاط المادي في الجريمة البيئية في التشريعات المقارنة

لقد تبنى المشرع المصري في الكثير من النصوص المتعلقة بحماية البيئة طريقة الإسناد المادي كآلية قانونية يهدف بها إلى إضفاء الحماية اللزمة لهذا الإرث المشترك للأجيال والمحافظة عليه من التدهور والذي يعود بالسلب على صحة الإنسان وكافة الكائنات الحية في المعمورة، فبالرجوع لأحكام المادة 74 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بشأن البيئة نجد أن المشرع المصري منع أي سلوك من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحصار

[1] – علي عبد الله حسن الجبوري، المرجع السابق، ص 10.

[2] – نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، ط د، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،1985، ص 106.

عنه[1]، حيث نجد أن أنه استخدم في صياغة أحكام هذه المادة عبارات مرنة وواسعة لتستطيل كافة صور السلوك المحظور التي من شأنها أن تمثل عدوان على المحيط البيئي.

كما إعتمد المشرع العراقي في إطار حماية البيئة البحرية من التلوث على التوسع في النشاط المادي المكون للجريمة، حيث جرم وفق أحكام حماية وتحسين البيئة العراقي في المادة 14 في فقرتها السابعة، أي عمل أو أي أعمال تؤدي إلى تلويث المنطقة البحرية نتيجة استغلال البحر أو الجرف القاري، حيث نصت المادة على أنه " تمنع أي أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية، بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي[2].

ثانيا : التوسع في مفهوم النشاط المادي في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

لقد ساير المشرع الجزائري ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة في اعتماده على الإسناد المادي في مواضع مختلفة بغية تحقيق الحماية اللازمة للبيئة، ولتحقيق ذلك وسع المشرع في النشاط المادي المكون للجريمة عند صياغته لأحكام التجريم والعقاب في المجال البيئي، حيث إعتمد على صياغة أحكام مرنة وواسعة لتشمل كافة صور

[1] – تنص المادة 74 من القانون رقم 04 الصادر بتاريخ 15 شعبان سنة 1414، الموافق لـ 27 يناير 1994 المتعلق بشأن البيئة، ج ر م، العدد 05 الصادرة بتاريخ 3 فيفري 1994 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 لسنة 2009، المعدل والمتمم على أنه " يحضر إجراء أي عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شؤون البيئة وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن ".

[2] – أنظر المادة 14 ف 7، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

السلوك المحظور التي من شأنها أن تشكل اعتداء على عناصر البيئة المختلفة.

ومن بين الصور التي إعتمد المشرع الجزائري فيها على أسلوب الإسناد المادي ما جاء ضمن أحكام المادة 57 من قانون تسيير النفايات، حيث تضمن هذا النص عدة نشاطات تكون كل واحدة منها تشكل جريمة ، حيث نجد أن فعل ايداع النفايات أو رميها أو إهمالها سلوك يعاقب عليه القانون[1].

وفي إطار حماية المسطحات المائية من التلوث إعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الإسناد المادي ضمن أحكام المادة 100 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث حظر جملة من الأفعال التي من شأنها أن تلحق ضرر بالبيئة المائية ضمن قاعدة قانونية واحدة، وبالرجوع لما جاء فيها نجد أن كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شأنها الإضرار بصحة الإنسان أو النباتات أو الحيوانات نتيجة تفاعلها، جريمة يعاقب عليها القانون ويتحمل فاعلها المسؤولية الجزائية[2].

وفي نفس الصدد إعتمد المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة من أخطار المواد الكيميائية والأسلحة، وما قد تسببه من أخطار وأضرار جسيمة سواء بالنسبة على للبيئة أو على صحة الإنسان وسائر الكائنات الحية، على أسلوب الإسناد المادي ضمن أحكام المادة 11 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة

[1] – تنص المادة 57 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج، عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001على أنه " يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي ".

[2] – أنظر المادة 100 من القانون رقم 03 –10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج، عدد 47، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

الكيماوية[1]، حيث إعتبر كل من يستورد أو يصدر أو الإتجار أو السمسرة بمواد كيمياوية المدرجة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيمياوية من وإلى دولة غير طرف في الاتفاقية، مرتكب للجريمة، وهنا نجد أن المشرع الجزائري توسع في مفهوم النشاط المادي بغية عدم تملص الجاني من تحمل المسؤولية الجزائية.

وذاته الشأن إعتمد المشرع الجزائري في إطار حماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض على أسلوب الإسناد المادي بمنظور واسع، حيث نصت المادة 8 من ذات المنظومة القانونية على أنه " يمنع في المجالات والمناطق المحددة التي تم ضبطها حسب الكيفيات التي حددها هذا الأمر، كل إستعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أية منشأة غير مرخص بها صراحة وفق الكيفيات المحددة بموجب أحكام المادة 6 أعلاه "[2].

كما وسع المشرع الجزائري في دائرة النشاط المادي بغية المحافظة على البيئة المنشأة، واعتبر أن كل إصلاح أو إعادة تأهيل أو ترميم أو إعادة تشكيل أو هدم لممتلك ثقافي عقاري بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في ذات المنظومة القانونية، جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من ألفين دينار (2.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)[3].

---

[1] – تنص المادة 11 من القانون 03 – 09 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج، عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003 على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الإتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيمائية، من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية ".

[2] – أنظر المادة 8 من قانون حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض الجزائري.

[3] – أنظر المادة 99 من القانون الجزائري لحماية التراث الثقافي.

الفرع الثاني : التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة البيئية

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الجريمة البيئية في ظل ما تتمتع به من خصوصية، نجد أن المشرع البيئي لم يلتزم بالقواعد الأصولية التي تقوم عليها أحكام المساهمة الجنائية[1]، فالمقرر في الفقه الجنائي العام أن المساهمة الجنائية تأخذ شكلان فقد تكون مساهمة أصلية فتجعل من المساهم فاعلا آخر مع غيره، وإما مساهمة تبعية تجعل من المساهم مجرد شريك[2].

ويتطلب لتحقق المشاركة الجنائية أن يكون الشريك على علم بالجريمة وتكون نية مساهمته تتجه إلى تحقيق نتيجتها الإجرامية، كما أن إجرام الشريك لا يقوم إلا بقيام الفعل الإجرامي الأصلي وذلك تطبيقا لمبدأ الاستعارة في التجريم، فلا يتصور وجود مشاركة دون فعل أصلي معاقب عليه[3].

فالمشرع الجزائري إعتمد نمط أخر في إطار المشاركة الجنائية في نطاق الجريمة البيئية، حيث وسع في قواعد المشاركة من حيث الأعمال التي تتشكل بوجودها[4]، وفي شأن التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية يمكن أن تكون المشاركة الجنائيـة قائمـة علـى مشاركـة أكثـر مـن شخص في نشاط إجرامـي واحـد، ومثال ذلك

---

[1] – تنص المادة 42 من الأمر رقم : 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

[2] – عبادة قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الوضعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016 – 2017، ص 83.

[3] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 207، 218.

[4] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 135.

جريمة تلويث البيئة البحرية قد تكون بالاشتراك بين ربان السفينة وتابعيه، كما يمكن أن تقوم الجريمة نتيجة لعدة أفعال من قبل عدة أشخاص مساهمين فيها دون وجود اتفاق بينهم، ومثال ذلك تصريف مياه مجاري الصرف في البحر من طرف العديد من الأشخاص[1].

كما إعتمد المشرع البيئي على التوسع في قواعد المشاركة الإيجابية " أولا "، والمشاركة السلبية " ثانيا " في إطار الجريمة البيئية، مما وسع في دائرة المسؤولية الجزائية تبعا لذلك كآلية للمحافظة على البيئة بكافة صورها بالنظر إلى تشعب الجرائم البيئية.

أولا : التوسع في أعمال المشاركة الإيجابية في نطاق الجريمة البيئية

لقد إعتمد المشرع الجزائري بخصوص المشاركة الجنائية في الجريمة البيئية من خلال قواعد التجريم التي تعتبر أساس الحماية الجنائية للبيئة من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها، عبارات مطلقة لتحديد الأفعال التي تتشكل بها المشاركة الجنائية، خلافا للأحكام العامة المتعلقة بالمشاركة، فالمشرع خرج عن هذه القواعد العامة وجرم أفعال ليس بينها وبين الفعل الإجرامي الأصلي ولا بالفاعل الأصلي أي رابطة، ولا ترتقي هذه الأفعال أن تكون قرينة على اثبات مشاركة الشخص الطبيعي في الجريمة البيئية، وليس من شأنها أن تسهل وقوع الجريمة الأصلية بصورة مباشرة وإيجابية[2].

كما أن المشرع الفرنسي نجده نص ضمن قانون حماية البيئة على أن كل مالك أو مستغل لسفينة او طائرة او منصة أو آلية أخرى، يكون شريكا في جريمة

[1] – الفتني منير، المرجع السابق، ص 149.

[2] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 136 – 137.

تلويث البيئة في حالة عدم قيامه بإعطاء أمرا كتبيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو للشخص المشرف على عملية الغمر من الآلية أو المنصة عملا بأحكام قانون حماية البيئة الفرنسي[1].

ومن بين السوابق القضائية التي تساير هذا الاتجاه ما سار عليه القضاء الفرنسي بتجريمه فعل أربعة مصانع قامت بإلقاء مواد ضارة في مجرى أحد الأنهار، بصرف النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع، وهو ما يؤكد اتساع المشاركة الجنائية في هذه الجريمة بصرف النظر عن علاقته بباقي المساهمين فيها[2].

أما بالنسبة للمشرع المصري قد إعتبر أن ربان السفينة أو المسؤول عنها مسؤولون بالاشتراك مع أطراف التعاقد في عقود واستكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى عن الأضرار التي قد تصيب أي شخص من جراء مخالفة أحكام قانون البيئة[3].

كما أن المشرع الجزائري وفي إطار إضفاء الحماية الجنائية للبيئة، توسع في قواعد المشاركة الجنائية، وهو بذلك خالف الأحكام العامة المنظمة للاشتراك المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات، ومن أمثلة ذلك ما جاءت به أحكام المادة 10 من القانون المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها حيث اعتبرت أن كل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المذكورة فـي القائمة المحددة في المادة الثالثـة

[1] – الفتني منير، المرجع السابق، ص 150.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 217.

[3] – أسامة أحمد شتات، قانون البيئة ولائحته التنفيذية حسب أحدث التعديلات، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 78.

من ذات المنظومة القانونية أو قبضها أو حيازتها ونقلها وتسويقها يعاقب قانونا[1].

وفي نفس الصدد تضمنت أحكام المادة 14 من القانون المتعلق بحماية الصحة النباتية حظر إدخال إلى التراب الوطني للأجسام الضارة أو النباتات أو منتوجات نباتية أو أجهزة نباتية أو مواد أخرى ناقلة، أو يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة، كما تخضع هذه الأخيرة وكذلك المغلفات والمصندقات ووسائل النقل لمراقبة الصحة النباتية في نقاط دخولها إلى التراب الوطني، وكل مخالفة لهذه المادة تعتبر جريمة بيئية طبقا للفقرة الثانية من هذا القانون [2].

ويتبين مما سبق ذكره أن التوسع في المشاركة الجنائية هو رغبة المشرع في توفير الحماية اللازمة ضد الأفعال التي من شانها الإضرار بالبيئة ومحاولة منع تدهورها محافظة على هذا الإرث المشترك للإنسان، والذي من خلاله ينعم الإنسان وكافة الكائنات الحية بحياة خالية من التهديدات التي قد تعود بالسلب عليها.

ثانيا : التوسع في أعمال المشاركة السلبية في نطاق الجريمة البيئية

ترتبط المشاركة وفق القواعد العامة للقانون الجنائي بإتيان الشخص الفعل الإيجابي

[1] – تنص المادة 10 من الأمر رقم : 06–05 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر ج، عدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006 على أنه " دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به في هذا المجال، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو اجزاء الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 3 أعلاه وقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها ".

[2] – تنص المادة 14 من القانون 87–17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 الموافق ل 1 غشت سنة 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ج، العدد 32، الصادرة بتاريخ 05 غشت 1987 على أنه " يمنع الادخال إلى التراب الوطني لأجسام ضارة، أو نباتات أو منتوجات نباتية أو أجهزة نباتية أو مواد أخرى ناقلة، او يمكن ان تكون ناقلة لأجسام ضارة تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ".

المتصل والمتحد بالفعل الإجرامي الأصلي، ولا يمكن تصور المشاركة الجنائية طالما وأن المخالف لم يقم ما عدا بفعل سلبي ناتج عن إهمال أو تقصير، غير أن الأحكام الواردة في القانون الجزائي البيئي يبين أن المشرع توسع في نطاق المشاركة الجنائية التي مست المواقف السلبية حتى ولو نتجت عن إهمال وتقصير وعدم الحيطة[1].

وفي هذا الصدد تبنى المشرع البلجيكي الصادر بتاريخ 02 يوليو 1982 بشأن إدارة النفايات في مادته السادسة المشاركة السلبية، من خلال اعتباره الشخص المختص بإعطاء الأوامر أو التعليمات إلى المخالف شريكا في مخالفة أحكام هذا القانون إلا إذا لم يكن في استطاعته منع المخالفة[2].

وقد ساير المشرع الجزائري هذا الاتجاه حيث تجلى ذلك من خلال أحكام قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم، حيث تضمنت المادة 304 منه أن ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية، مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وهذا ما ينطبق على تهريب الحيوانات المهددة بالانقراض والتراث الثقافي وغيرها من أنواع التهريب التي تشكل جريمة بيئية[3].

وفي نفس الصدد تضمنت أحكام المادة 92 في فقرتها الثانية من قانون حماية البيئة الجزائري حكما خاصا للمشاركة الجنائية مخالف لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، حيث اعتبرت أن مالك السفينة أو الطائرة مسؤولا جزائيا بالرغم من

---

[1] –عبادة قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 87.

[2] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 140.

[3] – أنظر المادة 304 من القانون 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم.

عدم إتيانه الفعل المجرم والمتمثل في عملية الغمر مسؤولا جزائيا في حالة امتناعه عن إعطاء أمرا كتبيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عملية الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة[1].

المطلب الثاني : قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية وفق الإسناد القانوني

يقصد بالإسناد القانوني في الفقه الجنائي تحديد المشرع أو القانون صفة الأشخاص الفاعلين للجريمة، إذ نجد أن النص القانوني الذي يجرم السلوك المكون للجريمة البيئية هو ذاته يعين الفاعل أو المسؤول عن الجريمة، بصرف النظر عن الصلة المادية بينه وبين الفعل المتسبب في الإضرار بالبيئة[2]، أي أن المشرع لا ينظر كون الشخص مرتكب للأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا، فمهما كان الفاعل فإن الشخص الذي حدده النص التشريعي العقابي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال[3].

فالإسناد القانوني هو أسلوب من أساليب التي تتولى فيه القوانين واللوائح تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل للجريمة دون الحاجة إلى تحري الصلة المادية والمعنوية بين الجريمة البيئية ومرتكبها، وما إذا كان هذا الشخص هو الذي حقق كيانها المادي أم لا، وذلك راجعا إلى صعوبة تحديد الفاعل الجريمة البيئية[4]،

---

[1] – تنص المادة 92 ف 02 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري على أنه " إذ لم يعطي هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة او قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

[2] – نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 148.

[3] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 221.

[4] – حسام محمد سامى جابر، المرجع السابق، ص 150.

وذلك بالنظر إلى صعوبة تحديد الجاني مرتكب الجريمة بالنظر إلى تعدد أشكال الإجرام المنظم واختلاف المصالح البيئية المحمية وصعوبة إثباتها ونسبتها لفاعلها[1].

والإسناد القانوني قد يكون صريحا في حالة قيام المشرع بتحديد شخصية المسؤول جزائيا بالصفة أو الوظيفة ، وقد يكون ضمنيا ومؤداه عدم إفصاح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول عن الأفعال المجرمة[2].

ومن خلال هذا وجب علينا التطرق للوقوف على بيان مسؤولية الشخص الطبيعي وفق الإسناد القانوني الصريح " الفرع الأول "، ثم بيان هذا الإسناد في صورته الضمنية " الفرع الثاني ".

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وفق الإسناد القانوني الصريح

بالرجوع للأحكام القانونية البيئية التي توفر الحماية الجزائية لعناصر البيئة، نجد أن المشرع يعتمد على أسلوب الإسناد الصريح وذلك بتحديد الشخص الذي يتحمل تبعة أفعاله عن الجرائم الماسة بالبيئة، حيث تخاطب القاعدة القانونية صراحة شخص المسؤول عن الجريمة بالصفة أو الوظيفة التي يشغلها[3]، وبذلك يكون الشخص المحدد بصفته او بالوظيفة التي يشغلها مسؤولا عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مسائلته عن الأفعال التي إرتكبها الأعوان التابعون له، كونه بصفته أو منصبه يستطيع أن يمنع وقوع الفعل المضر بالبيئة[4].

---

[1] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 43.

[2] – باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 38.

[3] – عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية –مصر –، 1976، ص 357،358.

[4] – بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 320.

ولهذا الإسناد ميزة خاصة في مجال الإثبات الجنائي، فالقاعدة العامة للإثبات تقتضي أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة كقاعدة عامة، والتي بدورها تثبت جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم، وفقا لقرينة البراءة المفترضة، حيث لا يجوز مطالبة الشخص تقديم دليل على براءته في حالة ما تم اتهامه بارتكاب جريمة ولم يقم دليل ضده[1]، غير أن في نطاق الجريمة البيئية خصوصا في ما يتعلق بالإسناد الصريح يرفع عبء الإثبات على كاهل سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توفر السببية بين مادية الجريمة ومرتكبها[2].

ونجد صورة الإسناد الصحيح غالبا في الحالات التي يلزم فيها القانون على جهة أو منشأة إتخاذ تدابير أو تنفيذ التزامات أو الإمتناع عن بعض التصرفات التي من شأنها أن تؤدي بالمساس بسلامة البيئة، كما يحدد القانون ذاته الشخص المسؤول عن القيام بهذه التدابير والذي يتعين عليه التقيد بتنفيذ هذه الإلتزامات أو الإمتناع عن التصرفات المحظورة، ومن أمثلتها تنفيذ الإلتزامات الواقعة على رئيس الشركة أو صاحب المنشأة أو مسيرها، وعليه إذا حدث مخالفة لنصوص القانون أي كان مرتكبها فإن الشخص الذي حدده النص القانوني يكون مسؤولا جزائيا عن الآثار المترتبة عن الجريمة[3].

ومن خلال هذا الفرع سيتم بيان إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وفق الإسناد القانوني الصريح في التشريع الجزائري " أولا "، ثم إعماله في بعض التشريعات المقارنة " ثانيا ".

---

[1] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 217.

[2] – حسام محمد سامى جابر، المرجع السابق، ص 150.

[3] – عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، المرجع السابق، ص 126.

أولا : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد القانوني الصريح في التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بالإسناد القانوني الصريح في إطار الحماية الجنائية للبيئة ، وبذلك نجده ساير التشريعات البيئية المقارنة عند صياغتها لأحكام التجريم والعقاب، حيث بادر المشرع الجزائري ضمن الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم في المادة البيئية بتحديد الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة[1].

حيث نجد من بين النصوص القانونية التي تناولت في مضمونها صورة الإسناد القانوني الصريح؛ أحكام المادة 101 من قانون حماية التراث الثقافي، حيث نصت على أنه يتعين على الحارس أو مؤتمن على ممتلك ثقافي منقول مصف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي التبليغ عن اختفاء هذا الممتلك خلال 24 ساعة من اختفائه، وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج[2].

كما نصت أحكام المادة 72 من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث عدة صور من الإسناد القانوني الصريح ، والتي يهدف من خلالها المشرع التصدي لكل تهديد محتمل على الإنسان والبيئة ناجم عن مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات إنسانية، حيث نجد أن مستغل المنشأة الصناعية يعاقب جزائيا في حالة عدم قيامه بإعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد مجموع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لذلك، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما؛ ويكون

[1] - باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 40.

[2] أنظر المادة 101 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو لسنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج، عدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998.

ذلك عن طريق التنظيم[1].

وفي نفس السياق إعتمد المشرع الجزائري على صورة الإسناد القانوني الصريح في إطار حماية البيئة البحرية من التلوث وفقا لما جاء في مضمون المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يكون ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية مسؤولا جزائيا عن قيامه بعمليات الغمر أو الترميد في البحر وعلى متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ونتج عنه إضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، أو أدى فعله لعرقلة الأنشطة البحرية، أو إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتهما السياحية[2].

كما أن المشرع الجزائري إعتمد على أسلوب الإسناد القانوني الصريح بغية المحافظة على النظام الغابي العام، وذلك وفقا لما جاء وفق نص المادة 81 من ذات القانون، حيث نصت المادة على أنه "يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد، مخالفة للقانون داخل الأملاك الغابية الوطنية، بغرامة قدرها 50 دج على كل حيوان صوفي أو عجل وبغرامة من 50 دج إلى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل ومن 100 دج إلى 150 دج عن كل حيوان من صنف الماعز[3].

---

[1] – تنص المادة 72 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج، عدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004 على أنه " يعاقب كل مستغل لمنشاة صناعية لم يقم بإعداد مخطط داخلي للتدخل، كما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج) أو بأحد العقوبتين فقط ".

[2] – أنظر المادة 90 ، 52 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] – أنظر المادة 81 من قانون النظام العام للغابات الجزائري.

نلاحظ من خلال النصوص القانونية سالفة الذكر أن المشرع إعتمد على الإسناد القانوني الصريح لمجابهة التجاوزات والانتهاكات المختلفة والمتعددة التي شهدتها البيئة ولا زالت تشهدها ، وذلك من خلال تحديد مسؤولية الجاني الجزائية من خلال صفته أو وظيفته، حيث نجد أن النص القانوني المتعلق بالتجريم والعقاب يحدد صفة أو وظيفة من يتحمل المسؤولية الجزائية عن إتيانه الفعل الذي يؤدي بالمساس بالبيئة والذي اعتبره القانون جريمة يتحمل مرتكبها تبعة أفعاله، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري مسايرة للتشريعات المقارنة بغية تحقيق حماية فعالة للبيئة.

ثانيا : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد القانوني الصريح في بعض التشريعات المقارنة

اتجهت التشريعات المقارنة إلى تبني الإسناد القانوني الصريح ضمن التشريع البئي في إطار الحماية الجنائية للبيئة، والمحافظة عليها من الأضرار التي قد تلحق بعناصرها المختلفة، جراء مساعي الأشخاص والشركات والمؤسسات في تحقيق منافعهم الخاصة.

وفي هذا الصدد إعتمد المشرع المصري على الإسناد القانوني الصريح في تحميل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وذلك من خلال التحديد لصفته أو وظيفته، وذلك عن الأفعال الماسة بالبيئة البحرية ، فبالرجوع لأحكام المادة 69 من قانون حماية البيئة المصري، نجد أن ربان السفينة أو المسؤول عنها أو أطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية

مسؤولين عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو معنوي[1]، ومن خلال أحكام المادة أعلاه يتبين أن المشرع البيئي حدد الأشخاص المسؤولون صراحة عن ما قد يصيب البيئة من أضرار، سواء بالنظر للصفة كربان السفينة وأطراف التعاقد، أو بالنظر للمهام المنوطة بالشخص كالمسؤول عن السفينة.

كما تضمنت المادة 62 من ذات المنظومة القانونية المصرية تعيين صفة الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانون، حيث يكون ربان الناقلة للمواد السائلة الضارة أو المسؤول عنها من يتحمل ذلك في حالة عدم تدوين جميع العمليات المقررة في الاتفاقية[2].

كما سار المشرع العماني على ذات الدرب وذلك بتحديده شخصية الجاني ضمن أحكام المادة 11 من القانون 114-2001 المتعلق بحماية البيئة من التلوث، إذ نجد أن القاعدة القانونية خاطبت صفة المالك والتي جاءت مطلقة دون تحديد الشيء المملوك، للالتزام بعدم التسبب بفعل أوترك في زيادة درجة التلوث البيئي في النظم والعوامل البيئية أو في مناطق صون الطبيعة وفقا لمعايير التلوث ومواصفات التصريف المحددة بقرار من الوزير[3].

---

[1] – تنص المادة 96 من قانون حماية البيئة المصري، المعدل والمتمم. على أنه " يكون ربان السفينة او المسؤول عنها واطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة 69 كل فيما يخصه، مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي او اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة "

[2] – تنص المادة 62 من قانون حماية البيئة المصري، المعدل والمتمم. على أنه " يجب أن تزود الناقلات التي تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقا للاتفاقية يدون فيها الربان أو المسؤول عن السفينة جميع المعلومات على الوجه المبين في الاتفاقية ".

[3] – أنظر المادة 11 من القانون رقم 114-2001 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث، الصادر في 28 شعبان لسنة 1422 الموافق لـ 14 نوفمبر لسنة 2011، ج ر ع، عدد 707، الصادرة في 17 نوفمبر 2001.

كما تبنى المشرع العراقي الإسناد القانوني الصريح ضمن المادة 23 من قانون حماية وتحسين البيئة في إطار حمايتها من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي، حيث ألزمت أحكام هذه المادة صاحب النشاط أو المسؤول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية بمسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير[1].

وقد انتهج التشريع البلجيكي نفس النهج واعتماده على الإسناد القانوني الصريح ضمن أحكام القانون المتعلق بتلويث البحار الصادر في 04 جويلية 1962 والمعدل بالقانون الصادر في 06 أفريل 1995، حيث عاقب على ارتكاب جريمة الإلقاء غير المشروع للمواد الهيدروكربونية بالبحر، وحمل ربان السفينة وضباطه بصفتهم المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة[2].

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد القانوني الضمني

يعتبر الإسناد القانوني الضمني طريقة لتحديد المسؤولية الجزائية للجاني، حيث يتحقق عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الأفعال التي تشكل جريمة ماسة بالبيئة[3]، حيث يتجه المشرع في كثير من المواضع إلى تجريم الأفعال التي تهدد البيئة بأخطار جسيمة أو وقوع أضرار بها

[1] - تنص المادة 23 من القانون رقم : 27 لسنة 2009 المؤرخ في 13 ديسمبر 2009، المتضمن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4142، الصادرة في 25 جانفي 2010 على أنه " على صاحب النشاط أو المسؤول عن المنشاة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير يبين فيها نموذج السجل والبيانات الواجب تدوينها وتختص فرقة الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل ".

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 222.

[3] – بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 320.

بصيغة عامة دون تحديد صفة أو وظيفة من يتحمل المسؤولية الجزائية، حيث تشمل كل شخص من شأنه أن يتسبب في إحداث النتيجة الجرمية المنصوص عليها قانونا[1].

فالإسناد القانوني الضمني يتحقق عندما يغفل المشرع عن تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة، والذي يمكن استنباطه منطقيا من النظام القانوني ذاته[2]، حيث من خلاله وطبقا لأحكام القانون في حالة الإضرار بالبيئة يستطيع القاضي مساءلة من قام بذلك وفق ما استخلصه من إرادة المشرع[3].

فالكثير من النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب في المادة البيئية نجد أن المشرع لم يحدد الجاني سواء بصفته أو وظيفته، وذلك كون أن الهدف من وضع قواعد قانونية تكون أساس متابعة الشخص وتحمل مسؤولية أفعاله الضارة بالبيئة، هي الحماية الفعالة للبيئة ومنع تحقق النتائج الضارة التي تلحق بها أو الخطر الذي قد يهددها، فالمشرع وفق صورة الإسناد القانوني الضمني لم يعنى بتحديد صفة الجاني، حيث جعل من كل شخص أو كل من قام بالأفعال المجرمة وفق ما نص عليه القانون مرتكب لجريمة يستحق توقيع العقاب عليه كأثر لتحمل تبعة أفعاله.

ومن خلال هذا الفرع سيتم بيان آلية إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وفق الإسناد القانوني الضمني في التشريع الجزائري " أولا "، ثم موقف التشريعات المقارنة.

[1] – باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 38.

[2] – بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 148.

[3] –عيسى علي، المرجع السابق، ص 223.

أولا : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد القانوني الضمني في التشريع الجزائري

لقد إعتمد المشرع الجزائري على الإسناد القانوني الصريح في عدة مواضع ضمن القوانين البيئية محاولة منه التصدي للأفعال الماسة بالبيئة بمختلف صورها وعناصرها التي شهدت ومازالت تشهد عدة أفعال ماسة بالتوازن البيئي ، فبالرجوع لأحكام المادة 41 من قانون حماية الساحل وتثمينه، نجد أنه كل من قام باستخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) متر، تقوم مسؤوليته الجنائية ويتحمل العقوبة المقررة لهذه الجريمة[1].

كما سار المشرع الجزائري على نفس النهج في إطار حماية الشواطئ في حالة استعمالها واستغلالها من قبل السياحيين، حيث تضمنت أحكام المادة 52 من القانون 03-02 صورة الإسناد القانوني الضمني، والتي عاقبت كل شخص دون تحديد صفته أو وظيفته قام بأشغال تهيئة مهما كانت طبيعتها أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشواطئ[2].

كما تضمن قانون الصيد الجزائري في مادته 98 أسلوب الإسناد القانوني الضمني في ما يتعلق بالصيد المحظور في المساحات الخاضعة لنظام الحماية المحدثة، حيث نصت على كل من يمارس الصيد في المساحات الخاضعة لنظام

[1] – تنص المادة 41 من القانون رقم : 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج، عدد 10 المؤرخة في 12 فيفري 2002 على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مئة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار، أو بأحد هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21 (الفقرة الأولى) أعلاه ".

[2] – تنص المادة 52 من القانون رقم : 03-02، المؤرخ في 17 فبراير 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ج، عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003على أنه " يعاقب بغرامة من ستين ألف دينار (60.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج) عن كل أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشواطئ ".

الحماية المحدثة ودون تحديد الصفة لمرتكب الجريمة يكون عرضة للعقوبة المقررة لهذا الفعل[1].

كما نجد المشرع الجزائري في إطار حماية المياه إعتمد على الإسناد القانوني الضمني في العديد من النصوص ومن أمثلتها ما جاء ضمن أحكام المادة 179 من قانون المياه حيث يكون الشخص الطبيعي مرتكب لجريمة ماسة ببيئة المياه العذبة، ويتحمل مسؤولية استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي، ويعاقب عن فعله وفقا للعقوبة المقررة لهذا الفعل[2].

وذاته الأمر اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الإسناد القانون الضمني في إطار حماية النظام العام للغابات في نطاق واسع، ومن بينها ما نصت عليه المادة 79 من ذات المنظومة القانونية بإفصاحها على أنه " يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي دون رخصة.

ويعاقب بغرامة من ألف دينار(1.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) عن كل هكتار من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية

[1] – تنص المادة 98 من القانون رقم : 04-07 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، ج ر ج، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004على أنه " يعاقب كل من يمارس الصيد في المساحات الخاضعة لنظام الحماية المحدثة وفقا لأحكام هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) وتسحب منه رخصته أو إجازته لموسم الصيد الجاري ".

[2] – أنظر المادة 179، 130 من القانون رقم : 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ج، عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم:

- القانون رقم : 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج ر ج، عدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008.
- الأمر رقم : 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج ر ج، عدد 44، المؤرخة في 26 أفريل 2009.

مخالفة لأحكام هذا القانون "[1].

ثانيا : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد القانوني الضمني بعض التشريعات المقارنة

بالرجوع للأحكام الجنائية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المقارنة، نجد ان أغلب هذه النصوص تتضمن صورة الإسناد القانوني الضمني، حيث نجد المشرع لم يحدد الجاني لا بالنظر إلى صفته أو وظيفته، وإنما حدد الإطار العام للجريمة والعقوبة المقررة لها، ويكون الشخص متحملا لتبعة أفعاله التي أدت إلى الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر، حين يأتي فعلا يتطابق وفق النموذج القانوني لأحد الجرائم الماسة بالبيئة.

وفي هذا الصدد نجد المشرع المصري إعتمد في صياغته للنصوص القانونية ذات الطبيعة الجزائية على صورة الإسناد القانوني الضمني، بغية المحافظة على عناصر البيئة ومن أمثلة ذلك نجد ما جاء في مضمون أحكام المادة 42 من قانون حماية البيئة رقم 04 لسنة 1994 المعدل والمتمم والمتعلقة بتجريم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت، والتي تلزم في مضمونها جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الانشطة الإنتاجية أو الخدمية وغيرها وخاصة ما تعلق بالآلات والمعدات ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت[2]، دون تحديد الاشخاص بصفاتهم او وظائفهم.

كما سار المشرع العراقي على ذات النهج بتبنيه صورة الإسناد القانوني الضمني في كثير من النصوص القانونية في إطار حماية البيئة، ففي ظل حماية

[1] – أنظر المادة 79 من قانون النظام العام للغابات الجزائري.

[2] – علي عبد الله حسن الجبوري، المرجع السابق، ص 177.

الغابات والأشجار، جرم المشرع طائفة من الأفعال لتوفير الحماية اللازمة لهذا المصدر الهام من مصادر البيئة الطبيعية، ولم يحدد صفة الفاعل أو وظيفته، حتى تقوم مسؤوليته الجنائية عن إتيانه الأفعال المجرمة، حيث يتبين من خلال أحكام المادة 06 ، 29 من قانون الغابات العراقي، أن كل شخص يقوم بفعل يشكل جريمة يكون مسؤول عن فعله ويتحمل العقوبة المقررة قانونا[1].

كما لم يحدد المشرع الفرنسي صفة الفاعل أو وظيفته لمكافحة كافة مظاهر الضوضاء، حيث يستشف من خلال أحكام المادة R623-2 من القسم اللائحي لقانون العقوبات الفرنسي، ان كل شخص يترتب على فعله الضوضاء أو الضجيج أو تعكير صفو الآخرين ليلا يكون مسؤولا ضمنيا عن فعله ويتحمل الجزاء الجنائي المقرر قانونا، حيث نجد أن المادة بينت الأحكام العامة للجريمة دون تحديد شخص معين بصفته أو وظيفته[2].

وتجدر الإشارة أن البعض من الباحثين اتجه في تحديد معالم الإسناد القانوني الضمني بناءا على العلاقة بين المسؤول وتابعيه من العمال، حيث يتحمل المسؤول المسؤولية الجزائية على ما يحدثه العمال من أنشطة تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، كونهم خاضعين لرقابته و إشرافه، وكان يتعين عليه منع وقوع الفعل المشكل للجريمة البيئية[3]، فبالرجوع لأحكام المنشآت المصنفة التي ينتج عن أنشطتها تلوث الاوساط المائية فيعد المسؤول جزائيا الشخص المتقلد لمهام التسيير بعد تسلم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، لأنه يشترط في حالة تغيير المستغل أن يقدم المستغل الجديد أو ممثله

[1] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 263.

[2] – علي عبد الله حسن الجبوري، المرجع السابق، ص 184.

[3] – بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 148.

تصريحا غلى السلطة المختصة خلال شهر من التكفل بالاستغلال[1].

المطلب الثالث : قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية وفق الإسناد الاتفاقي

يقصد بالإسناد الاتفاقي هو تعيين الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية باتفاق مسبق قبل حدوث الفعل الضار بالبيئة، حتى وإن لم يكن هو من قام بماديات الجريمة، وهو من أحد الأساليب التي يعتمد عليها المشرع لتحديد المسؤول جنائيا عن الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة[2].

وتتحقق هذه الصورة من صور الإسناد في نطاق علاقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة والعاملين الذين يخضعون لرقابته وإشرافه[3]، حيث يقوم صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة باختيار أحد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في القوانين والمراسيم، حيث يترتب على مخالفته أحكام هذه الأخيرة تحمل المسؤولية الجزائية وما يترتب عنها من جزاء[4].

وقد أخذت بعض التشريعات الجنائية في المادة البيئة بأسلوب الإسناد الاتفاقي في إطار حماية البيئة وفي نطاق ضيق، نظرا للتجاوزات والانتهاكات التي مست عناصرها وصعوبة تحديد مرتكب الفعل غير المشروع نظرا لتعدد الاختصاصات المتشابكة والمعقدة، وهو ما يعبر عن التوجه الجديد والمميز الذي تبنته التشريعات الجنائية في إطار حماية البيئة.

---

[1] –قرقور حدة، المرجع السابق، ص 194.

[2] - عيسى علي، لمرجع السابق، ص 223.

[3] - Piret (J.M) et Hublet (C.H) : Le crimes Contre L'environnement , application de la partie
géneral , Rev.de dr. pén. Crimin. Mars , 1993, p. 268.

[4] – نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 156.

غير أن تبني أسلوب الاسناد الاتفاقي أو ما يعبر عنه الفقه بالإنابة، لم يكن مسعى مرحب به بالإجماع من قبل الفقه، حيث تباينت الآراء حوله بين مؤيد ورافض مستندين في ذلك على حجج تبرر مواقفهم تجاه إسناد المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالبيئة عن طريق الاتفاق.

وهو ما يقودنا للتطرق والوقوف على هذا الاختلاف الفقهي بشأن إعمال أسلوب الإسناد الاتفاقي " الفرع الأول "، و معالجة التشريعات الجنائية البيئة في إقرار المسؤولية الجزائية وفق الإسناد الاتفاقي " الفرع الثاني ".

الفرع الاول : الاختلاف الفقهي حول إقرار أسلوب الإسناد الاتفاقي

إن من مقتضيات اعتماد أسلوب الإسناد الاتفاقي لابد من أن يتوفر فيه مسبقا جملة من الضوابط التي تستنتج من منطلق الواقع والمنطق حتى لا يكون إجراء يمكن من خلاله تملص صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة من تحمل المسؤولية الجزائية عن جميع صور الأفعال المادية الماسة بالبيئة في خضم ممارسة الشخص المعنوي لنشاطه[1].

حيث يتعين أن تكون المؤسسة أو المنشأة كبيرة من حيث النشاط، مما يتطلب تسييرها عدد كبير من العمال، وأن تكون الإنابة صادرة من المسير ومحددة ودقيقة في مجال معين بالنسبة للمفوض له الذي يتطلب فيه مؤهلات فنية وقانونية، حيث لا يمكن أن تكون الإنابة شاملة لجميع الأعمال المتعلقة بتسيير نشاط الشخص المعنوي[2].

وبالرغم من هذه الضوابط فالإسناد الاتفاقي كان ومزال من الأمور غير المتفق

[1] - Mathieu Letacon, droit penal et environnement, intellex, France, 2000, p30

[2] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 195.

فيه من قبل الفقه في مجال تحمل الشخص لتبعة أفعال قد تكون صادرة من غيره تطابقت وفق أحد الجرائم البيئية المنصوص عليها قانونا بناءا على اتفاق مسبق، أو أن هذه الجريمة يكون إثبات إسنادها لشخص معين من المسائل الصعبة والشائكة، نظرا لتعدد العاملين بالمؤسسة أو المنشاة وتعدد اختصاصاتهم تبعا لذلك، والتي بدورها قد تكون متصلة جزئيا لإتمام نشاط هذه المؤسسة[1]، مما يترتب عليه إعفاء المسير من تحمل المسؤولية الجزائية[2].

وسنتناول في ظل هذا الاختلاف ، الاتجاه الفقهي المؤيد لأسلوب الإسناد الاتفاقي كآلية لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي " أولا "، ثم الاتجاه الرافض لهذا الأسلوب " ثانيا "

أولا : الاتجاه الرافض لإقرار أسلوب الإسناد الاتفاقي

لا يشجع هذا الاتجاه الفقهي فكرة تبني أسلوب الإسناد الاتفاقي ضمن التشريع الجنائي البيئي لتحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الأفعال الماسة بالبيئة، والذي يقوم على تنازل المسير لبعض صلاحياته لأحد العمال التابعين له وتحمل هذا الأخير نتائج عدم مراعاته للنصوص و القرارات المتعلقة بحماية البيئة[3].

وقد استند هذا الاتجاه الرافض لإقرار المسؤولية الجزائية اعتمادا على أسلوب الإسناد الاتفاقي على جملة من الحجج، مستنبطة من النتائج الخطرة التي قد تنتج عن هذه الآلية التي أقرتها قلة من التشريعات البيئية في إطار الحماية الجنائية للبيئة، والتي تعتبر دخيلة على القواعد العامة التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي.

---

[1] – عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، المرجع السابق، ص 129.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 224.

[3] – عباس محمد امين، المرجع السابق، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، 130.

إذ يرى هذا الاتجاه أن هذا الأسلوب لا يمكن تعميمه على جميع الأشخاص المعنوية، مما قد ينتج عنه إفلات المسؤولين عن ارتكاب الجريمة وعدم تحملهم المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل، كون أن السهر على تطبيق أحكام القوانين والقرارات التنظيمية لحماية البيئة ومهام الرقابة والإشراف تكون من صلاحيات المفوض له وهو من يتحمل مسؤولية الإخلال بما أوكل إليه عن طريق اتفاق مسبق[1].

كما أن تحديد صفة من يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية مسبقا، لا تفرض على النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أن تسند هذا الفعل للموكل له، فلهم البحث عن الفاعل المادي للجريمة، خاصة إذا كانت الجريمة مفتعلة لمعاقبة المفوض له[2].

ومن الحجج التي إعتمد عليها هذا الاتجاه الفقهي والتي تعود بالسلب على حماية البيئة، عدم إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية لأي شخص، كون أن الشخص الذي تم تحديده مسبقا قد يتوفر فيه مانعا من موانع المسؤولية في أي لحظة من الزمن، مما يتبعه عدم معاقبته جنائيا، وتصبح هذه الآلية عديمة الأثر في إطار حماية البيئة جنائيا[3].

ثانيا : الاتجاه المؤيد لإقرار أسلوب الإسناد الاتفاقي

يرى هذا الاتجاه من الفقه أن الاعتماد على أسلوب الإسناد الاتفاقي في مكافحة الإجرام البيئي يحقق ميزة جديدة وفعالة ولا مانع من إعمالها[4]، كون أن الهدف منها هو الوصول لمن تسبب في إحداث ضرر بيئي، ومعاقبة المتسبب فيه سواء لخرقه للأحكام

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 224.

[2] - Piret (J-M) et hublet (C.H) , op.cit, p269.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 196.

[4] – حسام محمد سامى جابر، المرجع الابق، 157.

القانونية أو التنظيمات التي يعزز بها المشرع هذه الحماية، خاصة وأن المفوض له وبقبوله ببعض اختصاصات المسير، يتوجب عليه الحرص على عدم خرقه لهذه الأحكام القانونية والقرارات التنظيمية، وقد استند هذا الاتجاه إلى جملة من الحجج التي تجعل من إقرار الإسناد الاتفاقي في تحديد المسؤول جنائيا، خطوة بناءة لمكافحة الإجرام البيئي الناتجة عن أنشطة الأشخاص المعنوية[1].

حيث يرى هذا الاتجاه الفقهي أن الاعتماد على أسلوب الإسناد الضمني يتحقق معه الردع العام والخاص للأشخاص، وآلية فعالة للحد من الجرائم التي ترتكب في إطار ممارسة الأشخاص المعنوية للأنشطة ، كما يمكن استبعاد المشاكل المتعلقة بمحاولة إيجاد المسؤول من الأشخاص الطبيعية المرتكب للفعل المجرم والضار بالبيئة[2].

ومن جانب أخر، تعتبر الموافقة الصريحة للشخص الطبيعي عن قبوله لممارسة اختصاصات ومهام يكون الأصل فيها من الاختصاص الأصيل لمسير المؤسسة أو المنشاة المصنفة حتى وإن لم تشترط التنظيمات ذلك، هو قبوله تحمل تبعة أفعاله عند ممارسة ما فوض له، وهو الأقرب للمنطق والمسؤولية الشخصية[3].

ومن بين الحجج التي إعتمد عليها هذا الاتجاه الفقهي في تأييده للإسناد الاتفاقي، أن صاحب المنشاة أو مدير المؤسسة هو الشخص الأقدر على اختيار العامل لإسناده مهمة تنفيذ الإلتزامات والتدابير التي تفرضها القوانين واللوائح البيئية،

---

[1] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 197.

[2] – فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة –، د ط، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة – مصر –، ص 353.

[3] – فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 355.

وذلك بالنظر لما يتمتع به من أوكل له هذه الصلاحيات من قدرات عملية وفنية ومعرفته للعلوم القانونية التي هي ضرورية لممارسة وتسيير نشاط الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية وفق الإسناد الاتفاقي في التشريعات البيئية

إن أساس الاختلاف، لأسلوب الإسناد الاتفاقي هو رؤية الاتجاهين له من زوايا مختلفة، فالاتجاه الرافض؛ كان رفضه من منطلق ما تتميز به القواعد القانونية في المادة الجنائية من معالم ثابتة تختلف عن بقية المنظومات القانونية[2]، حيث نجد أن الشخص لا يتحمل تبعة أفعاله إلا عن فعله الشخصي[3]، ولا يجوز اتفاق الأفراد المبني على الرضا في نطاق التجريم والعقاب، وكل ما يخالف ذلك من أحكام يعتبر مساس بأساسيات القانون الجنائي. في حين ينظر الاتجاه المؤيد لأسلوب الإسناد الاتفاقي للنتيجة التي قد يحققها في حماية البيئة بإعتبارها مصلحة اجتماعية.

وبالرغم من الاختلاف الفقهي بين مؤيد ورافض حول موضوع الإسناد الاتفاقي كآلية لتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تدخل ضمن نشاط الأشخاص المعنوية[4]، غير أن بعض التشريعات البيئية في مجال الحماية الجنائية للبيئة، اعتمدت على أسلوب الإسناد الاتفاقي لمجابهة الإجرام البيئي في ظل تشعب الأفعال الماسة بالبيئة بالنظر لما يتطلبه نشاط الشخص المعنوي.

وهو ما سيتم التطرق له وبيان موقف المشرع الجزائري من أسلوب الإسناد الاتفاقي " أولا " ثم موقف بعض التشريعات المقارنة بخصوصه " ثانيا ".

---

[1] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 195.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 30.

[3] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 193.

[4] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 157.

أولا : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد الاتفاقي في التشريع الجزائري

إن موقف المشرع الجزائري من الإسناد الاتفاقي لا غموض في تبنيه، حيث وبالرجوع لأحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع في صياغته لنص المادة 92 من ذات المنظومة القانونية إعتمد على الإسناد الاتفاقي بصريح العبارة مما يستنتج معه أن إرادة المشرع الجزائري كانت واضحة ولا يكتنفها الغموض في أن الشخص الطبيعي قد يتحمل المسؤولية الجزائية عن طرق تفويضه من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي، أو أحد المسيرين الفعليين الذين يتولون مهمة الإشراف أو الإدارة، شريطة أن يكون الملك أو المستغل شخص معنوي[1].

وقد تم الاعتماد على أسلوب الإسناد الاتفاقي من قبل المشرع الجزائري في إطار حماية الأوساط المائية دون بقية عناصر البيئة، وهو ما يتبين من خلاله أن هذا الأسلوب تم اعتماده في نطاق ضيق، فالمرجح يصح إعماله إذا تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة داخل المنشآت المصنفة دون بقية الأشخاص المعنوية الأخرى[2]، وهذ ما يمكن استخلاصه من أحكام المواد 91 ، 92 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي بينت مسؤولية الأشخاص بالنظر إلى صفتهم ودون منحهم إمكانية تفويض أحد العمال التابعين لهم.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ تسليط العقوبة كأثر مترتب عن مسؤوليته الجزائية على أساس تفويضه من قبل رئيس أو مدير المشروع بممارسة

---

[1] – تنص المادة 92 الفقرة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري. على أنه " عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم ".

[2] – عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، ص 129.

بعض الاختصاصات التي يكون الأصل فيها من اختصاصات المسير[1].

فقد أخذ المشرع الجزائري في طار حماية بيئة الأوساط المائية سياسة جنائية مستحدثة تقوم على مبدأ الاتفاق بين المسير و أحد الأشخاص من العمال التابعين له، بغية تفادي عدم القدرة على إسناد الفعل المجرم لفاعله المادي، وكذا تخفيف حجم مسؤولية المسير للمنشأة، من خلال إمكانية تفويض أشخاص بممارسة بعض الاختصاصات المتعلقة بسيرها، مما يتبعه العمل على تطبيق القوانين واللوائح البيئية من قبل المفوض له، وفي حالة الإخلال بمقتضاها يكون مسؤولا جزائيا عن أفعاله.

ثانيا : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد الاتفاقي في بعض التشريعات المقارنة

لقد اخذت قلة من التشريعات البيئية المقارنة بأسلوب الإسناد الاتفاقي لمجابهة الإجرام الماس بالبيئة، كوسيلة لتحديد الشخص المسؤول جزائيا عنها، وهي لا تختلف عن ما ذهب إليه المشرع الجزائري من مضمونها، حيث يتولى صاحب المنشأة المصنفة اختيار أحد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ ما فوض له من اختصاصات التي تطلب معها احترام وتطبيق الإلتزامات المرتبطة بها[2].

حيث وبالرجوع للتشريع البيئي البلجيكي ووفقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم الملكي الصادر في 14 مارس 1956، الخاص بالطاقة النووية نجدها تلزم المنشآت والأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الذين لهم علاقة بالطاقة النووية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن تنفيذ النصوص القانونية[3].

[1] – عيسى على، المرجع السابق، ص 225.

[2] – بشير محمد امين، المرجع السابق، ص 154.

[3] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 156.

كما تضمنت أحكام القانون الخاص بالنفايات السامة الصادر في 22 جويلية 1974 في مادته العشرين، صورة صريحة للإسناد الاتفاقي القائم على الاتفاق بين صاحب العمل وأحد العمال التابعين له، ويكون هذا الأخير الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي قد تحدث بموجب عملية التخلص من النفايات السامة[1].

وبهذا يكون المشرع البلجيكي وفي مجال حماية البيئة قد أخذ بالإسناد الاتفاقي صراحة، معتمدا في ذلك مثله مثل المشرع الجزائري في المادة البيئية على توزيع الأعمال داخل المنشأة، من طرف أشخاص مؤهلين لتفويضهم بعض الاختصاصات ويمتلكون الخبرة الكافية للقيام بمهام المسندة لهم من إشراف ورقابة، خاصة في ظل ما ينتج من أضرار بيئية بمناسبة ممارسة المنشأة المصنفة لنشاطها.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير في الجريمة البيئية

لقد عرفت المسؤولية عن فعل الغير وجودها ضمن أحكام القانون المدني، حيث يكون الشخص الطبيعي ملزما بإصلاح الأضرار التي لم يتسبب في حدوثها، والناتجة عن خطأ أرتكبه غيره من الأشخاص الطبيعية، حي يكون هذا الأخير تحت إشرافه أو الخاضع لتعليماته[2].

غير أنه ومن المسلم به ووفقا للأحكام العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي، أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي، ولا يمكن له أن ينقل صفته فاعلا أصليا

[1] – فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 355.

[2]- Stefani Levasseur, Bouloc, procédure pénale, dalloz 14 édition, paris, p297

أو شريك في الجريمة إلى شخص أخر للتملص من المسؤولية الجزائية المترتبة عن فعله[1]،وهو ما تبنته أغلب دساتير العالم والتي نصت صراحة على شخصية العقوبة[2].

وبناء على هذا المبدأ الدستوري لا يمكن أن يتحمل الشخص تبعة سلوك غير مشروع ملموس صادر عن غيره، حيث يؤدي الإقرار بذلك إلى عدة نتائج تتصادم مع المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، ومن بينها تعارضها مع مبدأ الشرعية الجنائية، وكذا مبدأ قرينة البراءة المفترض في المتهم[3].

ومن خلال هذا التصادم الصارخ مع الأحكام الدستورية أصبحت حقيقة إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير محل جدل فقهي، حيث إعتبر جانب من الفقه أن تحمل الشخص تبعة أفعال غيره يعتبر انكماش لمبدأ شخصية العقوبة مما يمكن القول معه أن هذا المبدأ أفرغ من مضمونه[4].

في حين يرى البعض الأخر أن تحمل الشخص تبعة أفعال غيره الماسة بالبيئة، هي سياسة جنائية حديثة تعتمدها التشريعات كطابع استثنائي تماشيا مع الطابع الاستثنائي للجريمة البيئية وطبيعة المصلحة المحمية قانونا، إذ تترتب المسؤولية الجزائية أحيانا نتيجة عدم إتخاذ واجب الحيطة والحذر، أو مخالفة النصوص القانونية واللوائح التنظيمية التي تهدف إلى تنظيم أنشطة المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية[5].

---

[1] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة –، ص 145.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 225.

[3] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 288.

[4] - G. Levasseur et J-P. Doucet, le droit pénal appliqué, Ed.Cujas, Paris,1969, p. 285

[5] – أنور محمد صدقي، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 342.

وعلى هذا الأساس ولدراسة إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن أفعال غيره ارتأينا أن نقف على الأساس القانوني لهذا الأسلوب " المطلب الأول "، ثم التطرق إلى قوام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالبيئة " المطلب الثاني ".

المطلب الأول : الأساس الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

كون أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لم تكن من الأحكام الأصولية التي يقوم عليها نظام القانون الجنائي، والذي بنى أحكامه المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية على تحمل الشخص تبعة أفعاله التي يرتكبها بفعله الشخصي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وذلك وفقا لمبدأ شخصية العقوبة[1]، تنازعت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مجموعة من النظريات الفقهية سعيا منها لتحديد الأساس القانوني لهذا النوع من المسؤولية، كون أن السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى حماية البيئة تفرض ذلك[2].

وذلك في ظل وجوب خضوع الأحكام القانونية التي تقر بمسؤولية الشخص عن فعل غيره لأحكام الدستور، وهو الأمر الذي لا يتحقق من الناحية القانونية؛ كون أن جل دساتير الدول كرست شخصية المساءلة الجزائية وفقا لشخصية العقوبة[3]،

فقد ذهب جانب من الفقه المؤيد لهذا النوع من المسؤولية في إطار تبرير

---

[1] – دينا عبد العزيز فهي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث الموارد المائية، مجلة تطوير الأداء الجامعي، مجلد 14، عدد 02، 2021، ص 214.

[2] – لموسخ محمد، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 200.

[3] –علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة –، 2008، ص 303.

إمكانية مساءلة الشخص عن فعل غيره وتحمل ما أقره القانون من عقوبات كأثر عن إتيان ما حظره القانون واعتبره جريمة في إطار حماية البيئة، إلى طبيعة نشاط المؤسسة أو المنشأة ، في حين ذهب جانب أخر من الفقه إلى التركيز على الخطأ المفترض من قبل رب العمل أو العمال التابعين له[1].

وعليه سيتم التطرق إلى فحوى ما ذهب إليه انصار المذهب الموضوعي " الفرع الأول "، وكذلك نظرة المذهب الشخصي " الفرع الثاني ".

الفرع الأول: المذهب الموضوعي

ينظر هذا الاتجاه لتحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إلى طبيعة نشاط المؤسسة أو المنشأة بغض النظر على ارتكاب الخطأ من قبل مدير المؤسسة أو صاحب المنشأة أو من أحد العاملين التابعين له، فالخطأ حسب أنظار أنصار الذهب الموضوعي مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس[2]. كون أن الأنشطة داخل المؤسسة أو المنشأة تتعدد وتخضع لتقنيات حديثة ومعايير دقيقة وتحتاج لعمال ذو خبرة وكفاءة مهنية وذي اختصاص كما تتطلب هذه الأعمال إشراف ورقابة من قبل المتبوع.

فالأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير حسب أنصار هذا المذهب يرجع إلى الفعل المرتكب واعتبار توافر الخطأ في حق المتبوع بمجرد ارتكاب المخالفة من طرف التابع استنادا لرابطة التبعية[3].

وعلى ضوء هذه الفكرة التي اعتمدها المذهب الموضوعي لإقرار المسؤولية الجزائية

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 228.

[2] – أنور محمد صدقي المساعدة، الرجع السابق، ص 345.

[3] - عيسى علي، المرجع السابق، ص 228.

عن فعل الغير، حيث أنه تقاسم هذا المذهب نظريتي المخاطر " أولا "، والتمتع بالسلطة " ثانيا ".

أولا : نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

ينظر فقهاء القانون المؤيدين لهذه النظرية أن العامل في المؤسسة أو المنشأة يمثل رئيسه في مكان العمل، وبناءا عليه يكون المتبوع مسؤولا جزائيا عن ارتكابه للجريمة الماسة بالبيئة بفعله الشخصي ، كون أنه قد التزم شخصيا بقبول المسؤولية على مختلف أنواعها تبعا لقبوله بوظيفته المليئة بالمخاطر والتي من شانها ان تمس بعناصر البيئة، وهو ذاته الأمر إذا تعلق الأمر بالمخالفات التي يرتكبها أحد العمال التابعين له، كون أن عملهم يعود بالنفع على صاحب المنشأة، ومن ثم يقع عليه عبء تحمل المسؤولية الجزائية القائمة بشأن هذه المخالفات المرتكبة من غيره[1].

ومن جهة أخرى يتعين على رب العمل أو مدير المؤسسة أن يحسن اختيار العمال وفق معايير تتوافق والمهام الموكلة لهم من خلال المؤهلات الدراسية، وكذا الخبرة الفنية والعملية في ذات مجال نشاط المؤسسة أو المنشأة، تفاديا لعدم مخالفة اللوائح والقوانين البيئية، لأن هذه الأحكام القانونية عادة ما تلزم أصحاب المصانع والمنشآت والورشات تجهيزها بأجهزة ومعدات تمنع حدوث أضرار بيئية خاصة جرائم تلوث البيئة[2].

وهو الأمر الذي غالبا لا يلتزم فيه رب العمل بهذه الالتزامات والتدابير، كونها تكلفه أموال طائلة مما تجعله يتهرب منها، مما ينتج عن ذلك الإضرار بالبيئة، وعليه إذا كان السبب الرئيسي لوقوع الجرائم البيئية هو مخالفة القوانين واللوائح البيئية التي

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 228.

[2] – لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 204.

عمد رب العمل على عدم تنفيذها فمن العدل أن يسأل هذا الاخير عن أعمال تابعيه[1].

ثانيا : نظرية السلطة كأساس لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يعد المدير أو المسير من أهم الأشخاص داخل المؤسسة أو المنشأة، وذلك لما يتمتع به من سلطات واسعة تخوله السهر على السير الحسن للمؤسسة والتطبيق السليم للقوانين واللوائح البيئية، كما أن له سلطة واسعة على تابعيه تجعله يفرض سلطته عليهم، فهذه السلطة الممنوحة للمدير أو المسير تمنحه فرض الرقابة والتوجيه على أعمال التابع سواء كانت سابقة أو لاحقة، كما يتمتع المتبوع بسلطات تجاه شخص التابع من حيث الترقية أو توقيع الجزاءات التأديبية، ومن ثم لما كان يتمتع بهذه الصلاحيات فإن المتبوع يكون مسؤولا عن تابعيه، فمن خلال ذلك أصبحت المسؤولية الجزائية مرادفة للصلاحيات والسلطة التي يتمتع بها المدير أو المسير[2].

ومن خلال ذلك يتبين وفقا لما ذهب إليه أصحاب نظرية السلطة أن رب العمل أو مدير المؤسسة أو صاحب المنشأة ووفقا لما منحه له القانون من سلطات واختصاصات، يتحمل المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي تشكل جريمة بيئية والمرتكبة من أحد العمال التابعين له، لتقصيره في مهامه المتمثلة في التوجيه والرقابة على أعمال التابع والتي تعتبر من الاختصاصات الأصيلة للمتبوع، وذلك للتأكد من ضمان احترام وتنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح البيئية التي وضعها المشرع والتي تهدف

إلى تفادي أخطار والأضرار التي قد تمس البيئة، أو التهاون والتقاعس في مراقبة السلوك المادي للعمال التابعين له[3].

---

[1] – لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 205.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 229.

[3] – نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013، ص 26.

الفرع الثاني : المذهب الشخصي

لقد إختلف انصار المذهب الشخصي عن ما ذهب إليه أنصار المذهب الموضوعي حول فكرة أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حيث أن توجههم لم ينصب على نشاط رب العمل والذي يعتبر السبب المباشر لقيام مسؤوليته الجزائية عن أفعال تابعيه، سواء تعلق الأمر بتبعية التابع للمتبوع أو بتمتع المتبوع بسلطات واختصاصات تخوله متابعة السلوك المادي الملموس للتابع، أو واجبه في السهر على تطبيق القوانين واللوائح البيئية التي تهدف للمحافظة على البيئة[1].

حيث ركز أنصار المذهب الشخصي على رب العمل في شخصه، والذين انقسموا بدورهم في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أفعال التابع إلى ثلاث اتجاهات تختلف بإختلاف الزوايا المنظور لها، فهناك من يرى أن صاحب المنشاة أو رب العمل أو مدير المؤسسة أنه شريك في الجريمة المرتكبة الماسة بالبيئة، في حين يرى البعض الآخر أنه فاعل معنوي، وينظر الجانب الثالث على أساس الخطأ المفترض[2].

ولتبيان ما ذهب إليه الفقه في ظل المذهب الشخصي، وجب علينا الوقوف على ما نتج عن هذا المذهب من نظريات، حيث انبثقت عنه نظرية الاشتراك الإجرامي " أولا "، ونظرية الفاعل المعنوي " ثانيا "، بالإضافة إلى نظرية الخطأ الشخصي " ثالثا ".

---

[1] – عيسى علي ، المرجع السابق، ص 229.

[2] – محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2011، ص 44.

أولا : نظرية الاشتراك الإجرامي

يقصد بالاشتراك الإجرامي هو تعاون عدد من الجناة على ارتكاب جريمة واحدة وهذا من خلال أدوار مختلفة لكل شريك[1]، أو ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده[2]، ومن ثم فالمسؤول عن فعل الغير يعتبر شريك في الجريمة التي يرتكبها غيره، حيث أن سلوك المتبوع في هذه الحالة يتصف بالصبغة المعنوية كونه لا يقوم بالفعل الإجرامي بنفسه ولا يتدخل في ارتكابه، وإنما يمتنع عن الوفاء بالتزامه القانوني فيقع بذلك الأمر المنهى عنه في العالم الخارجي[3].

وبذلك يكون للمتبوع دور ثانوي مما يجعله شريكا تبعيا في الجريمة، وهو ما يفسر رغبته في تنفيذ الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة[4]، غير أن هذا الرأي مردود عليه؛ فالطابع المعنوي الذي يتميز به الاشتراك بالصورة المقررة قانونا ذات أثر سلبي، في حين يتميز نشاط المسؤول جنائيا عن فعل الغير يكون ذات طابع مطلق، كما أن الاشتراك التبعي يرتبط بالفعل الأصلي، وبالتالي لا قيام له مالم يتحقق الفعل الأصلي. في حين أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ذات طبيعة أصلية[5].

ثانيا: نظرية الفاعل المعنوي

يقصد بالفاعل المعنوي هو الشخص الذي لا يرتكب السلوك المادي للجريمة ولكن يستعين بشخص آخر عديم الأهلية، حيث يكون هذا الشخص أداة في يد الفاعل

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 229.
[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 234.
[3] – حسام محمد سامي جاير، المرجع السابق، ص 159.
[4] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 129.
[5] – حسام محمد سامي جاير، المرجع السابق، ص 159.

المعنوي يسخرها لتنفيذ الجريمة، ويبقى الفاعل المعنوي هو الشخص المسيطر وتقتضي الدقة في القول أن الفاعل المعنوي يأخذ حكم الفاعل الوحيد، ومن ثم لا يمكن اعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية لتخلف ركن تعدد الجناة[1].

ومن خلال هذا الحكم العام للفاعل المعنوي حاول أنصار هذه النظرية إنقاذ نظرية الاشتراك في الجريمة، إذ لا يقوم المتبوع بتنفيذ العمل المادي المكون للجريمة بنفسه، إنما يدفع التابع لارتكابها والذي يفترض فيه حسن النية، مما يجعل من المتبوع الفاعل الوحيد للجريمة كون أن إرادته اتجهت لارتكاب الفعل المجرم والماس بالبيئة، حيث يتحقق ذلك عن طريق إهماله لما ألزمه القانون به مما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة من قبل أحد العمال التابعين له[2].

غير أن هذا الرأي مردود عليه، كون أن قيام المتبوع بدفع التابع الذي يتمتع بكامل الأهلية الجنائية لارتكاب الجريمة، يترتب عليه قيام مسؤوليته الجنائية بصفته محرض، كما أن منفذ الجريمة تتوفر فيه الأهلية الجنائية، وذلك ما يتعارض مع فكرة الفاعل المعنوي التي تفترض أن يكون منفذ الفعل الاجرامي عديم الأهلية، فضلا أن مسؤولية المتبوع الجنائية عن جريمة تابعه هي مسؤولية شخصية قوامها الإخلال بالتزامه بواجب الرقابة والإشراف الملزم به قانونا[3].

ثالثا : نظرية الخطأ الشخصي

اعتنق انصار نظرية الخطأ الشخصي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في ما يتعلق بالجريمة البيئية، غير أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا عن سابقيهم في تحديد الأساس

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 200.

[2] – أنور محمد صدقي المساعدة، الرجع السابق، ص 353.

[3] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 160،161.

القانوني لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه التي من شأنها الإضرار بالبيئة، حيث أسسوا وجهة نظرهم على افتراض الخطأ في حق المتبوع، إذ يتمثل هذا الخطأ في إهمال المتبوع لواجب الاشراف والرقابة على أفعال تابعيه[1].

فالقانون يفرض مباشرة وبصفة شخصية على المتبوع تنفيذ الإلتزامات التي ينص عليها، وفي حالة عدم التقيد بما أمرت به أحكام القانون واللوائح البيئية، يجعل منه مسؤولا جزائيا عن مخالفة هذه النصوص سواء وقعت منه أو من قبل تابعيه، وقد عبر عنها أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص عن أفعال غيره في المادة الجنائية بسلطة النصوص القانونية[2].

المطلب الثاني : قوام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالبيئة

ترتبط نشأة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في نطاق الجرائم البيئية بنشاط المؤسسات والمنشآت الصناعية التي تهدف إلى تطوير الجانب الاقتصادي والمعيشي للدول، فبالرغم من الجانب الإيجابي لهذه المؤسسات وما تحققه من رفاهية لأفراد المجتمع من خلال تحقيق التنمية في جميع المجالات، إلا أنها تعود بالسلب على جميع عناصر البيئة من خلال ما تسببه من تلوث، والذي من شأنه أن يحدث تغيير مباشر أو غير مباشر في العناصر الطبيعية للبيئة مما يسبب مضرة بصحة وسلامة الإنسان و الكائنات الحية[3].

ومن المسلم به أن ممارسة هذه المؤسسات و المنشآت لنشاطها يتطلب تعدد الوظائف الإدارية، مما يجعل معه كل عامل مكلف بالقيام بالتصرفات المادية حسب

---

[1] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 161.

[2] – نجيب بروال، المرجع السابق، ص 28.

[3] – صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية – مصر –، 2016، ص 70.

الدور الذي يلعبه في المؤسسة، وفقا لما تقضي به القوانين والأنظمة البيئية[1]، التي تلزم في أغلب الأحيان هذه المؤسسات ومسؤوليها بتنفيذ واحترام أحكامها، بالإضافة إلى كونهم ملزمين بمهام المراقبة والإشراف على أنشطة العمال التابعين لهم، فإن وقعت مخالفة لهذه التنظيمات بفعل أحد العاملين فإن صاحب المنشأة أو مديرها يكون مسؤولا جزائيا عن فعل هذا العامل[2].

فالتوسع في إقرار المسؤولية الجزائية لتشمل بذلك تحمل المسؤول أو صاحب المنشأة تبعة أفعال غيره من العمال، لها مبرراتها وشروط لابد أن تتوفر، مما يتبين أن هذا النوع من المسؤولية الجزائية الدخيلة على الأحكام العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي، جاءت مقيدة وتخص بعض الجرائم الماسة بالبيئة وليس كلها.

وعليه وجب علينا التطرق إلى هذه المبررات التي ساعدت على إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن أفعال غيره المجرمة " الفرع الاول "، بالإضافة إلى بيان الشروط الواجب توافرها ليكون هذا الإسناد صحيحا " الفرع الثاني "

الفرع الأول : مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

إن من مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي ضرورة أوجدتها التطورات التي شهدتها المجتمعات الحديثة في جميع المجالات، والتي اعتمدت ولا زالت تعتمد على الوسائل العلمية والتكنولوجية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع[3].

[1] – عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 397.

[2] - Deharbe (David) , op. cit.,p. 29.

[3] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 146.

مما يمكن القول معه أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نشأت في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية التي يخضع نشاطها إلى نصوص قانونية ولوائح تنظيمية تهدف إلى المحافظة على البيئة من التدهور وتحقيق الأمن والسلامة لأفراد المجتمع، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المؤسسة وخارجها[1].

ومن بين هذه المبررات التي ساعدت على الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير ما هي واقعية " أولا "، ومنها ماهي قانونية " ثانيا ".

أولا : الاعتبارات الواقعية لإعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

بالنظر إلى اتساع دائرة المعاملات الصناعية والتجارية والزراعية التي شهدتها دول العالم والتي أصبحت التكنولوجيا الحديثة تلعب دورا رياديا في التنمية لجميع الميادين، أصبحت المؤسسات والتجمعات الاقتصادية نواة مركزية يدور حولها النشاط الاقتصادي، مما اتسع معه مجال التعامل في الميادين الصناعية، والذي نتج عنه تشابك العلاقات الاقتصادية بشكل واضح، جعلت من هذه المؤسسات الاقتصادية تتسع فيها الأدوار والمهام لتسييرها[2].

وكون أن هذه الأدوار والمهام متشابكة أصبحت هذه المؤسسات والمنشآت أرض خصبة لتنامى مشروع الجريمة فيها وتغير أشكالها، وأصبح إثبات نسبتها للجاني من الأمور الصعبة، حيث أصبح يخفي بعضها البعض الآخر، كما أن القواعد الجنائية التقليدية لم تعد كافية لمجابهة الإجرام البيئي، نظرا لتنوع أساليب ارتكابها والتي

[1] – جدي وناسة، المرجع السابق، ص 166، 167.

[2] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 147.

تتطلب بشأنها أجهزة علمية وفنية للكشف عنها[1].

كما أن جسامة الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية من أهم الأسباب التي تبرر تحمل الشخص تبعة أفعال غيره، فالجريمة البيئية تهدد البشرية جمعاء وسائر الكائنات الحية، فهي لا تمتثل للحدود الجغرافية ولا يحكمها زمان، ومن هنا كان وجوبا التوسع في اسناد مسؤولية الأشخاص الطبيعية، فلا يكفي لمجابهة هذه الجريمة المستحدثة الوقوف على الأحكام العامة للقانون الجنائي، إذ لا يكفي معاقبة من أتى السلوك المادي الملموس بل أصبح من الضروري مساءلة الشخص جنائيا الذي سهل في ارتكابها، سواء عن طريق الخطأ أو الإهمال أو التهاون عن تطبيق القوانين واللوائح البيئية[2].

ثانيا : الاعتبارات القانونية لإعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإجرام البيئي أخذ منحنى مغاير لما هو عليه في الجرائم التقليدية، خاصة في ظل البيئة التي تنشأ فيها هذه الجرائم، فمن جهة تكون مرتبطة بأنشطة تساهم في نمو اقتصاديات الدول، ومن جهة أخرى تشعب الأنشطة الماسة بعناصر البيئة، وهو الأمر الذي يجعل معالم ركنها المادي يتلاشى ويختفي وراء المتعاملين في إطار المؤسسات الاقتصادية[3].

فقد دعت الضرورة نظرا لخصوصية هذه الجرائم المستحدثة إلى البحث عن سياسة جنائية ناجعة يهدف من وراءها المشرع إلى التصدي لجميع الأفعال التي من شأنها الإضرار بهذا الإرث المشترك للأجيال، خاصـــة في ظل عجز القواعد الجنائيـــة

[1] – عبادة قادة ، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة –، المرجع نفسه، ص 147.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 233.

[3] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 148.

التقليدية لمجابهة هذا النوع من الإجرام الذي أصبح يهدد الإنسان ومستقبله[1].

ففي ظل تحقيق هذه الحماية وسع المشرع دائرة التجريم سعيا منه للإحاطة بالأفعال التي تؤدي إلى تدهور البيئة أو يمكن أن تؤدي لذات النتيجة، حيث جرم صور جديدة كشفت عنها البحوث العلمية بإختلاف العلوم والدراسات البيئية، وذلك لما شهدته الدول من كوارث طبيعية أدت إلى تدهور البيئة بمختلف صورها هددت معها سائر الكائنات الحية، فالاتساع المقصود من المشرع يكون من أهم الأسباب التي أدت إلى إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[2].

كما أن من الأسباب التي أدت إلى إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو ضمان تنفيذ القوانين البيئية، فكان التوسع في دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا آلية لضمان التطبيق الفعال لأحكام القوانين واللوائح البيئية، التي في أغلب الأحيان تلزم صاحب المؤسسات والمنشآت الاقتصادية بتنفيذها، خاصة فيما يتعلق بالتجهيزات والمعدات اللازمة لحماية البيئة، وكون أن صاحب العمل هو المستفيد الأول من الجانب المالي فكان من العدالة مساءلته عن أفعال تابعيه من عمال المخالفة لما تقضي بيه القوانين البيئة[3].

الفرع الثاني : ضوابط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يرتبط وجود فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بوجود المؤسسات والمنشآت ذات الطابع الصناعي وتناميه ، وما يترتب عن أنشطتها من نتائج ضارة بالبيئة وصحة الإنسان والكائنات الحية تبعا لذلك، حيث سعى المشرع لضبط هذه الأنشطة

[1] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 89.

[2] – بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 232.

[3] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، المرجع السابق، ص 108.

بمجموعة من الأحكام القانونية حتى يحقق الموازنة بين ما تسعى إليه الدول للوصول إلى التنمية الاقتصادية والمحافظة على بيئة سليمة، وكون أن هذه المؤسسات والمنشآت يحكمها تنظيم إداري يخضع فيه التابع للمتبوع في إطار سير نشاطها، فقد يتحمل المتبوع المسؤولية الجزائية عن أفعال تابعيه[1].

فإقرار مسؤولية الشخص الجنائية عن أفعال صادرة عن غيره في المادة البيئية، تعتبر آلية اعتمدت عليها التشريعات لعدم تملص الجناة من العقاب، وكونها تعتبر إستثناء أوجدته الضرورة نظرا لما شهدته البيئة من اعتداء في نطاق تشعب الأفعال التي حضرها المشرع، كان من منطلق المنطق أن يكون تطبيق هذا النوع من المسؤولية في نطاق غير مطلق، وإنما يخضع لمجموعة من الشروط يسمح توافرها بتحمل الشخص تبعة أفعال غيره المكونة للجريمة البيئية، حيث أنه في حالة تخلف هذه الشروط أو تخلف أحداها تتحول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى مسؤولية شخصية[2].

أولا : ارتكاب التابع لماديات الجريمة الماسة بالبيئة

حتى تقوم المسؤولية الجزائية للمتبوع عن الأفعال التي تقع من تابعيه مخالفة لأحكام القانون، كونه المنوط به العمل على حسن تنفيذ أحكامه وممارسة رقابته على أعمالهم وتوجيههم[3]، يشترط أن يرتكب التابع ماديات الجريمة كشرط أساسي، غير أن مسؤولية المتبوع تختلف بالنظر إذا ما كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية من حيث قواعد الإسناد[4].

[1] – جدي وناسة، المرجع السابق، ص 171.

[2] – ناصر زرورو، المرجع السابق، ص 210.

[3] – فرج صالح هريش، المرجع السابق، ص 365.

[4] – عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 367.

ففي مسؤولية المتبوع في الجرائم التي يرتكبها تابعيه متى كانت غير عمدية تكون مسؤوليته قائمة على أساس إهماله واجب الرقابة والإشراف والتوجيه والسهر على تنفيذ الأحكام التي قضت بها القوانين واللوائح البيئية، والسهر على عدم وقوع الأفعال التي من شانها المساس بالبيئة، حيث تعتبر المؤسسات والمنشآت أرض خصبة لتنامي الجريمة البيئية من خلال ما ينتج عن ممارسة أنشطتها[1].

كما تقوم مسؤولية المتبوع عن الجريمة المرتكبة من قبل التابع عمدية إذ توفر القصد الجنائي للمتبوع أو استفادته من الجريمة، أما في حالة عدم توفر القصد الجنائي للمتبوع في ارتكاب التابع للجريمة وليس له أي استفادة من قيام الجريمة فلا تقوم مسؤوليته الجنائية عن ما قام به التابع من فعل مشكل للجريمة البيئية[2].

أما إذا اكتفى القانون لقيام المخالفة بواسطة أحد التابعين على أساس الخطأ المسبب للنتيجة دون توفر القصد الجنائي، يكون المتبوع الذي أخل بواجب الرقابة والإشراف والمتابعة يكون أيضا مسؤولا جزائيا عن أفعال تابعيه[3]، كما يرى البعض أن مسؤولية المتبوع عن أفعال غيره من العمال لا تحتاج إلى نص صريح يقررها ويحدد معالمها، وإنما تتطلب البحث عن إرادة المشرع الضمنية من خلال ألفاظ وعبارات النص[4].

أما إذا قام التابع بالجريمة البيئية بقصد الانتقام او التخريب أو الإساءة فلا تقوم مسؤولية المتبوع عن هذه الأفعال، ويتحمل التابع المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال

[1] – نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 157.

[2] – ناصر زرورو، المرجع السابق، ص 210.

[3] – محمد خميخم، المرجع السابق، ص 50.

[4] – محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 235.

التي يمنعها القانون[1].

ثانيا : توفر العلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع

تستند المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أفعال تابعيه في حالة ارتكابه خطأ شخصي نتيجة إهماله وعدم مبالاته للقوانين والانظمة البيئية، مما يتعارض مع المسلك الذي رسمه المشرع وفق أحكام قانونية للمحافظة على البيئة، كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المتبوع وخطأ التابع[2].

وكون أن خطأ المتبوع يتمثل في عدم مراعاته تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة من قبل التابع، عن طريق الإهمال وعدم قيامه بواجب الرقابة والإشراف والتي هي من الصلاحيات المخولة له قانونا، فإن هذا الخطأ يأخذ صورة السلوك السلبي، الذي من خلاله تتحقق معه الرابطة السببية لقيام الجريمة[3].

ويعتبر خطأ المتبوع مفترض مثل الجرائم المادية، فالنيابة العامة ووفقا لاختصاصها في إثبات أركان الجريمة لا تكلف نفسها عبء إثبات خطأ المتبوع، فهذا الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس في حالة توفر العلاقة السببية، أما في حالة ظهور عوامل أدت إلى قطع العلاقة السببية بين خطأ المتبوع والمتمثل في واجب تنفيذ القوانين واللوائح البيئية والسهر على تنفيذها، ووقوع الخطأ من التابع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإن مسؤولية المتبوع قد تنتفي[4].

---

[1] – جبالي واعمر، المسؤولية الجزائية للأعوان الاقتصاديين، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 70.

[2] – جدي وناسة، المرجع السابق، ص 172،173.

[3] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، المرجع السابق، ص 112.

[4] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 292.

ثالثا : غياب تفويض الصلاحيات من المتبوع

إن الأصل في ممارسة سلطة الرقابة والإشراف على أعمال التابعين من الإختصاص الأصيل للمتبوع وهي سلطة مخولة له قانونا، حتى يتمكن من ضمان التسيير الحسن للمؤسسة او المنشأة والسهر على تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم نشاطها، وتكمن أهمية السهر على تنفيذ الاحكام القانونية المتعلقة بالبيئة في عدم الإضرار بهذا الإرث المشترك للأجيال، كون أن هذه الأحكام تم وضعها وفق دراسات بيئية دقيقة كشفت عنها العلوم بمختلف أنواعها.

وإذا كان من شروط قيام مسؤولية المتبوع الجنائية عن أفعال تابعية المشكلة للجريمة البيئية يستلزم لقيامها خطأ المتبوع الصادر عنه شخصيا، والمتمثل في عدم الالتزام بواجب الرقابة والإشراف، إلا أن للمتبوع أن يفوض أو ينيب غيره من العمال التابعين له للقيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه[1].

ففي هذه الحالة يرى البعض أن مسؤولية المتبوع تبقى قائمة عن جميع الأفعال المتعلقة بنشاط المؤسسة أو المنشأة ككل، لان تفويض المرؤوسين على الإشراف والمتابعة والرقابة، لا يعفي المتبوع عن إشرافه كمسؤول عن عمل المؤسسة ككل، وإلا أعتبر متناولا عن صلاحياته[2].

في حين يرى البعض الأخر أن مسؤولية المتبوع عن افعال غيره من العمال التابعين له، تنتفي بمجرد تفويض أو إنابة غيره من العمال، لأن العلاقة السببية بين خطأ المتبوع والخطأ المادي للتابع المشكل للجريمة البيئية منقطعة[3]، كما ان طبيعة

[1] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 207.

[2] – نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 158.

[3] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، المرجع السابق، ص 112

العمل تتطلب تفويض أو إنابة عمال يتمتعون بالكفاءة العلمية المتخصصة، تجعل من تفويض بعض الصلاحيات مبررا معفيا من المسؤولية عن فعل الغير[1].

ووفقا لهذا الرأي سار القضاء الفرنسي، حيث وجهت نظرة مؤيدة لاعتبار التفويض او الإنابة سببا لعدم تحمل المتبوع تبعة أفعال تابعيه من العمال، حيث قضت بتاريخ 14 فيفري 1973 برئاسة المستشار " ورلاند " بنقض حكم الاستئناف " كاين "، وأكدت بجواز إعفاء رئيس المؤسسة الصناعية من تحمل المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث المجاري المائية، وذلك إذا ثبت أنه فوض صلاحياته لفائدة غيره لضمان احترام[2] الشروط اللازمة المنصوص عليها قانونا لتحقيق الصحة والأمن العام.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من منظور التشريع والقضاء

بالرغم من الجهود الفقهية من أجل إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية خاصة منها المستحدثة، والتي تدخل ضمن نشاط المؤسسات والمنشآت ذات الطبيعية الاقتصادية، حيث يعتبر خطر التلوث في قائمة الهرم الذي يهدد جميع عناصر البيئة والذي ينشأ عادة عن مخالفة القوانين واللوائح البيئية المتعلقة بنشاط هذه المؤسسات والمنشآت[3].

وفي ظل عدم وجود نص قانوني عام ينظم أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ضمن التشريع البيئي، تباينت التشريعات الجنائية البيئية في الأخذ بهذا النوع من المسؤولية والدخيلة على الأحكام العامة للقانون الجنائي لمجابهة الإجرام البيئي، الذي

[1] – ناصر زرورو، المرجع السابق، ص 212.

[2] – الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، المرجع السابق، ص 112.

[3] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 236.

أصبح يهدد حياة الإنسان وسائر الكائنات الحية نتيجة تعدد صور الإعتداء على البيئة[1].

كما تباينت التطبيقات القضائية المقارنة في إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية ذات الطابع الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بتحمل صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة أو صاحب العمل المسؤولية الجزائية عن أفعال تابعيه من العمال المكونة للجريمة البيئية، حيث أن أساس المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أفعال تابعيه التي أقرها بعض القضاء المقارن يتعلق بعدم احترام المتبوع للقوانين واللوائح البيئية التي يلزمه القانون بالسهر على تنفيذها، وكذا الإخلال بواجب الرقابة والتوجيه والتي تعتبران من الصلاحيات الأصيلة للمتبوع[2].

وهو ما يتطلب منا الأمر الوقوف على موقف التشريعات في إعمالها لهذا النوع من الإسناد في المادة البيئية " الفرع الأول "، ثم من منظور القضاء " الفرع الثاني ".

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفق منظور التشريع

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة يقرها القانون، وفقا لمبدأ الشرعية الموضوعية الجنائية، فلا جريمة يسأل عنها الشخص الطبيعي ولا عقوبة تطبق عليه إلا بنص قانوني[3]، كما يحكمها مبدأ هام يتمثل في شخصية المسؤولية الجزائية، تبعا لشخصية العقوبة، حيث لا يسأل شخص عن الجريمة إلا إذا كان قد إرتكبها كفاعل أو ساهم في ارتكابها كشريك[4]، فمن البديهي أن يراعي المشرع

[1] – عبادة قادة، ا دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، لمرجع السابق، ص 149.

[2] – لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 201..

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 89.

[4] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 198.

هذان المبدآن اللذان أقرهما الدستور[1].

غير أنه نجد من التشريعات من تبنت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في نطاق الجريمة البيئية، وذلك في إطار إضفاء الحماية الجنائية اللازمة لمكافحة الإجرام البيئي[2]، مما يتطلب معه الأمر انتهاج سياسة عقابية حديثة تتماشى وتطور أساليب ارتكاب الأفعال الماسة بالبيئة بغية تحقيق مشاريعهم الإجرامية لتحقيق الربح غير المشروع[3].

في حين استبعدت بعض التشريعات تبني المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية الماسة بالبيئة، من منطلق وجوب خضوع الأحكام الجنائية في المادة البيئية لما تقضي به الأحكام الدستورية، حيث يكون كل نص مخالف لمبدأ شخصية العقوبة نصا غير دستوريا.

وعليه سيتم التطرق إلى إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في بعض التشريعات الجنائية البيئية المقارنة" أولا "، ثم موقف المشرع الجزائري من هذا الإسناد " ثانيا "

أولا : إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في بعض التشريعات المقارنة البيئية

لقد إعتمد المشرع الفرنسي على اسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ان افعال غيره في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، منها ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر في 15 جويلية 1975

[1] – أنظر المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 236.

[3] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 43.

المعدل في 30 ديسمبر 1985 والمتعلق بالتخلص من النفايات، حيث اعتبر مدير المنشأة بمثابة الفاعل المعنوي للجريمة[1]، حيث قضت المادة بتطبيق العقوبات على مدير المنشأة الذي يترك عمدا أحد العاملين لديه الأحكام القانونية المقررة في هذا القانون، وبذلك يكون المشرع قد أقر صراحة فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[2].

كما أقر المشرع القطري بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، حيث قضت المادة 59 من قانون البيئة القطري رقم 30 لسنة 2002، أن ممثل الشخص الاعتباري أو المسؤول عن إدارة المشروع أو المنشأة المنصوص عليها في المادة 56 من ذات القانون مسؤولا عما يقع من العاملين مخالفة لأحكام تلك المادة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية[3].

وقد ساير المشرع الكويتي نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي والقطري، حيث تبنى إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك من خلال احكام المادة 2 من القانون رقم 18 لسنة 1978، والمتعلق بأنظمة السلامة وحماية المرافق العامة، حيث إعتبر صاحب العمل – غير الحكومة والمؤسسات العامة – والمقاول الرئيسي والمقاول من الباطن مسؤولين عن التعويض بالتضامن، بسبب التعمد أو الإهمال أو عدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة أو نتيجة مخالفة اللوائح المنصوص عليها قانونا، الذي أدى بسببها المساس والإضرار بالممتلكات أو المرافق أو موارد الثروة العامة[4].

وما يلاحظ من خلال أحكام المادة 2 من القانون رقم 18 لسنة 1978، أن هذه المسؤولية أنها مسؤولية مدنية عن فعل الغير، كون أن المسؤولية الجزائية يترتب

---

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 94.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 236.

[3] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 161، 162.

[4] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 97.

عليها جزاء جنائي يتمثل في العقوبة او تدابير الأمن، في حين ان صورة الجزاء المقرر وفق أحكام هذه المادة هو جزاء مدني يتمثل في التعويض عن الضرر الذي قد يمس البيئة.

كما أقر المشرع المصري المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ضمن أحكام المادة 72 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، حيث يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئة المائية، مسؤولا جزائيا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 87 من ذات القانون[1].

غير أن المشرع المصري تراجع عن هذا الحكم القانوني المنصوص عليه صراحة في المادة 72 من قانون البيئة بعد تعديلها بموجب القانون رقم 9 لسنة 2009، وأصبح القائم بالإدارة الفعلية للمنشآت المنصوص عليها في المادة 69 من ذات المنظومة القانونية مسؤولا عما يقع من العاملين بالمنشأة بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفتهن وتوقع عليه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة 84 مكرر من هذا القانون[2].

حيث يتبين من خلال التعديل الذي جاء به المشرع المصري، هو تراجعه عن مساءلة المتبوع عن أفعال تابعيه، إعمالا بالمبدأ الدستوري الذي يقتضي عدم مساءلة الشخص عن الجريمة إلا غذا كان قد ارتكبها كفاعل أو ساهم في ارتكابها كشريك.

[1] – محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 165.

[2] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 199، 200.

ومن خلال ما تم معالجته من أحكام قانونية والمتعلقة بمسؤولية مدير المؤسسة أو رب العمل أو صاحب المنشأة بصفته المتبوع داخل هذه المؤسسات والمنشآت عن أفعال العمال التابعين له، هي مسؤولية شخصية في حقيقة الأمر، نابعة عن عدم إتخاذ الحيطة أو التهاون أو الرعونة والتي تشكل جريمة مستقلة عن الجريمة المرتكبة من قبل العمال التابعين له والماسة بالبيئة بطريقة مباشرة، أو أن هذه المسؤولية ناتجة عن مخالفة القرارات الإدارية من قبل المسير التي يفترض فيها القانون عدم مخالفتها، والتي قد تشكل أيضا جريمة مستقلة عن الجريمة الماسة بالبيئة المرتكبة من قبل التابعين.

ثانيا : إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

يرى البعض في إطار الحماية الجنائية للبيئة، أن المشرع الجزائري تبنى مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في الجرائم الماسة بالبيئة الناشئة عن أنشطة المؤسسات والورشات والمنشآت، حيث أسسوا إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المادة البيئية وفقا لما جاءت به أحكام المادة 36 من القانون رقم 88-07، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، حيث يتحمل المسير العقوبات المنصوص عليها قانونا كما حددته المادة 30 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وذلك في حدود اختصاصاته، وعندما تنسب المخالفات إلى العمال؛ فإنها تعتبر من فعل المسير إذ لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية ولم يتخذ بشأن هذه الأفعال العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات المرتكبة من قبل التابعين[1].

[1] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 149، 150.

كما أسس البعض الأخر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، وفقا لما جاءت به أحكام المادة 56 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، حيث يتحمل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعية أو زراعيا أو حرفيا أو أي نشاط أخر المسؤولية الجزائية، قام برمي أو إهمال النفايات او ما شبهها، أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من ذات القانون[1].

في حين إعتبر البعض الأخر أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ضمن أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفقا لما جاءت به أحكام المادة 92 منه، حيث تضمنت أحكامها أنه " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا أرتكب أحد المخالفات بأمر من مالك السفينة أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات إذ لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها"[2].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينص بصورة صريحة على إسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن الأفعال التي يرتكبها العمال التابعين له، مما يمكن القول معه أن مضمون المادة 36 من القانون رقم 88-07، المتعلق بالوقاية الصحية

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 238.

[2] – بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 163.

والأمن وطب العمل، كرست المسؤولية الجزائية للمسير عن فعله الشخصي، ويتحمل العقوبات المنصوص عليها قانونا نتيجة عدم اتخاذه الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية أو ولم يتخذ بشأن هذه الأفعال العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات المرتكبة من قبل التابعين.

وهو ذاته ما قضت به أحكام المادة 56 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، حيث جاءت ألفاظ وعبارات النص عامة لا تحمل معها تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فهي صورة من صور الإسناد المادي والتي تندرج ضمن صور المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي.

في حين جاءت أحكام المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، واضحة في معناها بخصوص صورة الإسناد التي إعتمد عليها المشرع الجزائري لمجابهة الأخطار البيئية، حيث إعتمد فيها على صورة إسناد مسؤولية المتبوع عن فعله الشخصي، إذ تتحقق هذه المسؤولية بقيامه السلوك الإيجابي والمتمثل في إصداره للأمر الذي ترتب عليه ارتكاب المخالفات من قبل التابعين.

وهو ما أكدته أحكام الفقرة الثانية من ذات المادة في حالة إتيانه السلوك السلبي والمتمثل في عدم إعطائه أمرا كتابيا للتابعين بصفتهم المنصوص عليها قانونا، وأعتبره شريكا في الجريمة وهو ما تتحقق معه صورة إسناد المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي بمعناها القانوني وبصفتها الدستورية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفق التطبيقات القضائية

كون أن الجهات القضائية يكون عملها وفقا لما نص عليه القانون في النظر لما يعرض عليها من قضايا، فمن المؤكد أن تكون القرارات الفاصلة في موضع

الدعاوى المرفوعة أمامها مؤسسة على ما أقره القانون من أحكام بوجه عام، وهو الأمر ذاته ينطبق على الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم البيئية[1].

وعليه فالعلاقة بين التطبيقات القضائية والنصوص القانونية هي علاقة يحكمها مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يمثل مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته، فعلى أساسه يتحدد اختصاص كل سلطة، فوظيفة السلطة التشريعية سن القوانين وما تتضمنه من أحكام، أما السلطة القضائية تفصل في القضايا بناءا على ما سنته السلطة التشريعية كقاعدة عامة، وكون أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من المسائل الموضوعية التي يحددها القانون ويسطر أحكامها بوجه عام، فمن المسلم به أن تكون القرارات القضائية الصادرة في شأن إسناد هذه المسؤولية للشخص عن أفعال غيره تترجم التوجه الذي تبناه المشرع بخصوص هذا النوع من الإسناد[2].

غير أن التطبيقات القضائية تباينت في الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية التي يكون مصدرها ناتج عن ممارسة المؤسسات والمنشآت لنشاطها، والتي تخضع في تنظيمها وسير عملها إلى جملة من القوانين واللوائح البيئية والتي تمثل ثمرة المشرع التي من شأنها المحافظة على البيئة من جميع أشكال التعدي.

وعليه سيتم التطرق إلى تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القضاء الجزائري" أولا "، ثم موقف القضاء المقارن من هذا الإسناد " ثانيا "

أولا : تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القضاء الجزائري

يلاحظ في إطار الاجتهاد القضائي الجزائري أنــه لم يعالــج موضوع المسؤولية

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 51.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 89.

الجزائية عن فعل الغير[1]، خاصة وأن هذا النوع من المسؤولية الجزائية يطرح إشكالات من الناحية القانونية على مسرح القضاء في ظل تمرد أحكامه على المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي، كما أن الجانب العملي الذي يفرضه نشاط المؤسسات والمنشآت والذي من شانه أن يمس بعناصر البيئة، يجعل إسناد المسؤولية الجنائية للمتبوع عن أفعال تابعه من أهم المواضيع التي تطرح على بساط القضاء.

وما دل ذلك إلا عن عدم تبني المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المادة البيئية، وتمسكه بمبدأ شخصية العقوبة والذي يعتبر مبدأ واضح الثبات يترتب عنه عدم مؤاخذة صاحب المؤسسة أو المنشاة عن الأفعال الضارة بالبيئة المرتكبة من قبل العمال التبعين له.

كما أن البحث في الاجتهاد القضائي الجزائري يعبر صراحة على عدم تبني المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمسير عن أفعال تابعيه من العمال أو المستخدمين، كآلية مستحدثة لمجابهة الإجرام البيئي خاصة ما تعلق منها بالجرائم المرتبطة بالأنشطة الصناعية، التي تكون المؤسسات و المنشآت والورشات أرض خصبة لتناميها، وذلك وفقا للمبدأ العام لا اجتهاد مع صراحة النص.

ثانيا : تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في بعض التطبيقات القضائية المقارنة

ففي إطار تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية مدير أحد المصانع عن ارتكاب العمال التابعين له وفي إطار ممارسة المصنع لنشاطه جريمة تلويث مجرى مائي بمحمية طبيعية، نتيجة إلقاء

[1] - عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع نفسه، ص 151.

المصنع لكثير من المواد الضارة في المجرى المائي، مما ترتب عنه هلاك الأسماك والإضرار بباقي حيوانات المحمية، حيث كان من واجبه تنظيم سير العمل وعدم حرصه على توفير الآلات والمعدات اللازمة للتخلص من النفايات بطريقة آمنة على البيئة، حيث أكدت محمة النقض الفرنسية أن مسؤولية المدير أو المسير أو رب العمل عن أفعال العمال التابعين له هي مسؤولية مفترضة[1].

وعلى ضوء إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية رئيس مجلس الإدارة لأحد الشركات لارتكابها جريمة تلوث مياه البحر، نتيجة إهمال عماله في العناية بمخرج المياه الملوثة، بالرغم من حدوث هذه الوقائع الضارة بالبيئة في غياب رئيس مجلس الإدارة، وتمت إدانته نتيجة إهماله في الرقابة وعدم قيامه باتخاذ التدابير اللازمة والرامية للحفاظ على البيئة[2].

وعلى غرار ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي أقر مسؤولية المسير جنائيا عن أفعال تابعيه، أخذ القضاء التونسي منحنى مغاير فيما يتعلق بمسؤولية المسير عن أفعال تابعيه، واعتبر أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية ولا يمكن مؤاخذة الرئيس على أعمال المرؤوس، وهو ما أكده القرار رقم 8435 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1982 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة التعقيب التونسية. والمتعلق بقضية شركة النفط " AGIL "، حيث سوقت هذه الأخيرة كمية من البترول الأزرق الذي تبين أنه غير صالح للاستعمال لاشتماله على مادة البنزين التي تحترق بسرعة، وعلى إثر هذه الجريمة لم يحال مسيري الشركة من رئيس مدير عام ومدير فني، وإنما تم مساءلة بعض العمال ومدير المستودع[3].

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 240

[2] – لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 201.

[3] – عبادة قادة، المرجع السابق، ص 151.

الباب الثاني

خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

تسعى جميع دول العالم إلى تحقيق التنمية في جميع المجالات لتلبية الحاجيات الأساسية للأفراد، حيث عملت هذه الدول من أجل تحقيق هذه الغاية على إنجاز مشاريع ضخمة وكبيرة، معتمدة في ذلك على التكنولوجية الحديثة في ظل ما شهدته الحياة الإجتماعية والاقتصادية من تطور، كون أن الشخص الطبيعي يعجز لوحده عن تلبية هذه الحاجيات نظرا لمحدودية إمكانياته.

وتكريسا لذلك تعددت المؤسسات والمنشآت الصناعية وتنوعت بتنوع نشاطها، مما أثر على القيمة الكمية للموارد الطبيعية نظرا للاستغلال غير العقلاني لها كنتيجة ملحوظة في بداية الأمر، نتيجة التنافس بين هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار تحقيق الكسب الوفير للمال دون مراعاة الاعتبارات البيئية، حيث أثرت هذه الأنشطة على عناصر البيئة المختلفة ونشأة عنها أخطار بيئية معقدة ومتشابكة تزداد يوما بعد يوم كشفت عنها البحوث العلمية في مجال التطور العلمي.

وأصبحت مسألة تحقيق التوازن بين التنمية التي تسعى الدول إلى تحقيقها في جميع المجالات والمحافظة على البيئة من مختلف الأخطار الناتجة عن تحقيق هذه الأهداف من التحديات الراهنة التي تواجهها، حيث أصبح موضوع أمن البيئة وسلامتها من مختلف الأخطار والتي امتد أثرها إلى تهديد حياة وصحة الإنسان وسائر الكائنات الحية المختلفة يشغل حيزا كبيرا من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي.

حيث تولدت عن هذه الاهتمامات وضع قواعد قانونية ضرورة لا اختيارا، تمثل معيارا لضبط هذه الأنشطة في الحدود المسموح بها لمجابهة ما قد تتعرض له مكونات البيئة من أخطار، فانطلاقا من القواعد القانونية ذات الطبيعة المدنية والتي أصبغ من خلال أحكامها المشرع المدني للشركات والمؤسسات والمصانع الشخصية المعنوية، واعترف لها بكافة الحقوق بإستثناء الحقوق اللصيقة بالإنسان، نظم جزاءات من بينها

التعويض عن الأضرار التي مست عناصر البيئة، وفي ظل عدم كفاية هذه الجزاءات لحماية عناصر البيئة كون تطبيقها على المخالف من طرف القضاء يتوجب إحداث الضرر الفعلي للبيئة، وهو ما أدى إلى تبني الحماية الجنائية للبيئة.

إذ تتحقق هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بمكونات أو عناصر البيئة غاية لتحقيق الردع العام والخاص من خلال وضع عقوبات جزائية تتناسب وجسامة الفعل، حيث تبرز من خلال هذه القواعد الموضوعية ذاتية القواعد الجنائية في إطار حماية البيئة، كون أن هذه القواعد تنطوي على الكثير من الأفعال التي تدخل ضمن دائرة التجريم تعتبر من جرائم الخطر حيث لا يشترط لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية وهو مالا يتحقق في نطاق الحماية على ضوء القواعد ذات الطبيعة المدنية.

ومن المستقر فقها وقانونا أن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص تعتبر من المواضيع الأساسية، كونها تمثل حلقة الربط بين قيام الجريمة وفقا لنموذجها القانوني، وتوقيع العقوبة على مرتكبها عملا بالأحكام العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي، وهو ذاته الحكم الذي يطبق على الجرائم البيئية بمختلف صورها.

ومن خلال اليقين الذي بني على حقيقة ما أحدثته المؤسسات والمصانع والشركات من أضرار خطيرة على البيئة في إطار ممارسة أنشطتها، كان من الضروري تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية شأنها شأن الشخص الطبيعي، خاصة وأن معظم الجرائم البيئة المستحدثة كالتلوث ترتكب من قبل هذه الأشخاص المعنوية.

ولدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

الفصل الثاني : العقوبات الجنائية في ظل ازدواجية المساءلة

الفصل الأول : أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

لقد تزايد دور الأشخاص المعنوية خاصة الكيانات الاقتصادية والتجارية منها في العصر الحديث، نتيجة تطور الحياة الإجتماعية والاقتصادية التي عرفتها مختلف المجتمعات مما ترتب عليه تعاظم المنافسة فيما بينها وسعيها في تحقيق الربح المالي، مما قد يؤدي بهذه الكيانات إلى اعتماد طرق غير مشروعة مخالفة بذلك الأنظمة والقوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية[1].

ومن جانب أخر سعت الدول لضمان سلامة البيئة من الاعتداءات المختلفة، بعدما تأكد اليقين من أن البيئة هي مصلحة اجتماعية مثلها مثل المصالح الإجتماعية التي كفلها المشرع بالحماية القانونية أو أنها أجدر بالحماية، فهي أساس استمرارية الحياة للإنسان وسائر الكائنات الحية، إذ أنها قائمة على نسب معينة طبيعية يتحقق معها التوازن البيئي الذي يضمن هذه الاستمرارية.

غير أن الأنشطة التي تمارسها الأشخاص المعنوية أفرزت على العديد من صور الجرائم الخطيرة التي من شأنها الإضرار بالبيئة، كون أن هذه الجرائم البيئية هي جرائم اقتصادية بالنظر إلى طبيعة نشاطها، مما سيصبح معه الحال أن هذه الذوات المعنوية التي تشكل النواة الرئيسية لاقتصاديات الدول تمثل غطاء للأنشطة الإجرامية التي من شأنها المساس بالنظام البيئي وعدم إستقرار توازنه[2].

---

[1] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، ط 1، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر –، 2022، ص 03.

[2] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 165.

وهو ما يتعين أن تكون هذه الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية أيضا عن الأفعال المشكلة للجريمة البيئية ولا تقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط، ومن ثمة فإن مقتضيات الدراسة تتطلب التطرق إلى تأصيل فكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " المبحث الأول "، ثم الأحكام الخاصة في إطار إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " المبحث الثاني ".

المبحث الأول : إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

إن من أهداف القانون الجنائي العام هو حماية المصلحة العامة داخل إقليم الدولة من كل اعتداء قد يمسها، وذلك من خلال تطبيق الجزاء الجنائي كآلية فعالة لتحقيق الردع العام والخاص بالنسبة لأفراد المجتمع وفقا لقانونها، وهو ترجمة لمبدأ الإقليمية الذي يجعل من مسؤولية الدول قمع أي جريمة ترتكب على أراضيها[1].

وكون أن البيئة هي كل شيء بالنسبة للإنسان وسائر الكائنات الحية، اعتبرتها الدول قيمة الضمان الإجتماعي المحمي؛ وعملت على وضع نظام قانوني تدريجيا ينطوي على العديد من القواعد التي تكفل الحماية الجنائية الفعالة لعناصر البيئة سواء ضمن قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة، خاصة في ظل التنوع الكبير سواء بالأنشطة التي ينتج عنها الإضرار بها أو بتنوع عناصرها[2].

وقد كان الشخص الطبيعي هو المخاطب الوحيد بأحكام القواعد العقابية والمكلف بتطبيق أحكامها، كونه تتوفر لديه شرطي الإدراك وحرية الاختيار، مما يسمح معه إسناد

[1] - Noel gautier gueazang nguepi, hervé mvondo mvondo et carole valérie nouazi kemkeng, Réflxions sur la responsabilité pénale des personnes morales dans le nouveau Code pénal camerounais de 2016, le grenier des savoirs, science afrique, Adilaaku. Volume 2 - numéro 1 – 2022, p 256.

[2] - Emmanuel daoud, clarisse le corre , la responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, perspectives étude, art n^0 44, mars 2013, p 53.

المسؤولية الجنائية له كآلية لتحمل تبعة أفعاله المجرمة[1]، إلا أن الفقه القانوني الحديث إعتبر أن الشخص في نظر القانون هو مناط الحق والواجب، مما يترتب عليه صلاحيته لارتكاب

الجرائم وإنزال الجزاء عليه المقرر قانونا كأثر مترتب على قيام مسؤوليته الجزائية[2].

ونظرا لما شهده العالم المعاصر بداية من منتصف القرن العشرين من تطور تكنولوجي وصناعي في جميع المجالات الصناعية والتجارية تبين أن الشركات الصناعية والمؤسسات الخدماتية والتجارية يشكلون خطرا على البيئة عند ممارسة نشاطهم، حيث نادى الفقه بضرورة إسناد المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية كونها كيان معنوي ترتبط به حقوق وواجبات قانونية[3].

وهو ما يقودنا إلى دراسة مفهوم الشخص المعنوي بوجه عام " المطلب الأول "، ثم نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " المطلب الثاني "

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي بوجه عام

لقد تعددت التعريفات الفقهية للشخص المعنوي، خاصة أن هذا الكيان المعنوي اكتسب أهمية عظيمة لما يقوم به من أعباء كبيرة تهدف إلى إشباع حاجات الإنسان المتجددة، يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها لمحدودية طاقته، كما أن هذه الأشخاص المعنوية شكلت مصدرا للجريمة والانحراف[4]، مما قد تصبح خلية من خلايا

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 100.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 279.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 209.

[4] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 201، 202.

الجريمة المنظمة، وبالتالي تكون غطاء لأنشطة إجرامية خطيرة تضر بالمصالح المحمية قانونا بوجه عام و بالنظام البيئي بوجه خاص[1].

حيث عرفها رمضان أبو السعود أنها " الشخصية المعنوية ماهي إلا مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها "[2]، كما عرفها البعض الأخر أنها " كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية

بمقتضى نص في القانون مثل الإدارات والشركات وغيرها "[3].

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي أنها " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف فرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة مصالح جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة "[4].

وقد عرفها المشرع الجزائري ضمن مضمون أحكام المادة 49 من القانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات اطابع الإداري، وكذلك الشركات المدنية والتجارية، بالإضافة

[1] – عبادة قادة، الجزائي الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 165.

[2] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 321، 322.

[3] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 201.

[4] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 322.

إلى الجمعيات والمؤسسات والوقف، وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية القانونية[1].

كما عرفها المشرع اليمني ضمن مضمون أحكام المادة 87 من القانون المدني أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمحافظات والمدن والمديريات بالشروط التي يحددها القانون والوزارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية، وكذا الهيئات التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية والأوقاف، والشركات التجارية والمدنية، وأيضا الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام الجمعيات والمؤسسات المبينة في هذا القانون، وكل مجموعة من الاشخاص أو الأموال التي تثبت لها الشخصية

الاعتبارية بمقتضى القانون[2].

في حين عرفها المشرع السوداني وفقا لمضمون المادة 23 من قانون المعاملات المدنية أن الأشخاص الاعتبارية تتمثل في الدولة والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية والهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية، والأوقاف والشركات التجارية وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون[3].

وعليه يمكن تعريف الأشخاص المعنوي أنها كل مؤسسة أو شركة أو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية ويمنح لها الحق في

---

[1] – أنظر المادة 49 من الأمر رقم : 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – أنظر المادة 87 من القانون رقم : 14 لسنة 2002 المتضمن القانون المدني اليمني الصادر بتاريخ 27 محرم 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002.

[3] – أنظر المادة 23 من قانون المعاملات المدنية السوداني، الصادر بتاريخ 14 فيفري لسنة 1984.

ممارسة مختلف التصرفات القانونية لتحقيق غرض معين، وأن تتحمل الإلتزامات المقررة قانونا.

وبعد التطرق إلى ما وضع للشخص المعنوي من تعريف لتحديده سواء من الجانب الفقهي أو القانوني، وجب علينا التطرق إلى ما واجهت فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من اختلافات حول إقرارها " الفرع الأول " ثم مبررات وشروط الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " الفرع الثاني "

الفرع الأول : الاختلاف الفقهي والتشريعي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعد موضوع المسؤولية الجزائية من أهم المواضيع والمحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة الجنائية التي أساسها الاتجاهات الفلسفية المختلفة القائمة على إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، في خضم ما اكتسبت هذه الكيانات القانونية من أهمية نظرا للتغيرات التي يشهدها العصر من تقدم حضاري أصاب مختلف الجوانب الإجتماعية والاقتصادية[1].

وهو ما ترتب عنه اختلاف الفقهاء حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية بين مؤيد ومناهض، بالرغم من أن الإعتراف بوجود الاشخاص المعنوية قد أصبح أمرا واقعا ومسلم به في مختلف القوانين المقارنة[2]، خاصة في ظل سيادة مفهوم أن الأشخاص المعنوية لا

[1] – علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة،، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية للنشر، برلين – ألمانيا –، 2019، ص 09.

[2] – محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، د س ن، ص 230.

تخضع للعقوبات الجنائية لفترة طويلة من الزمن وفقا للمبادئ السائدة في القانون الجنائي التقليدي[1].

كما برز هذا التباين حول فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالنسبة للأنظمة القانونية المقارنة، فمنها من يتبنى هذه الفكرة تطبيقا لمبدأ عام يحكم هذا النظام كالنظام الأنجلو امريكي، في حين نجد من تردد على إدراجها إلا كاستثناء في بعض الجرائم كجرائم تلوث البيئة والجرائم الاقتصادية كالنظام اللاتيني[2].

وعليه يقودنا البحث في هذه الجزئية إلى الوقوف على الاختلاف الفقهي حول إقرار هذا النوع من المسؤولية " أولا "، ثم الاختلاف التشريعي في شأنها " ثانيا "

أولا : الاختلاف الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد اثبتت الدراسات القانونية والأحكام القضائية الوجود القانون للشخص المعنوي واستقلاله عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له، وهو الأمر الذي انتهى به الخلاف الواقع بين الفقهاء حول الوجود القانوني لهذه الكيانات المعنوية، كما لم تعد قيام مسؤوليته المدنية محور إشكال بين الفقهاء، إلا أن موضوع إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أثار خلافا كبيرا بين الفقهاء حول إقرار المسؤولية الجزائية لها [3]،

حيث أن الاختلاف يثور حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي على جرائم يرتكبها

[1] - Sotirios Lytras, La responsabilité pénale des personnes morales et la notion de sanction, Europe in crisis:crime, criminal justice،and the way forward, vol 02, ant. n. sakkoulas publishers L.P, athens, 2017, p 32.

[2] – الفتني منير، المرجع السابق، ص 120.

[3] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 281.

ممثلوه وأعضاءه وادارته[1]، كما يثور الجدال أيضا حول مدى تلاؤم الأسس والضوابط القانونية المعتمدة في إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومدى تلاؤمها مع الأسس والضوابط التقليدية[2]، خاصة في ظل الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات القانونية التي ينعدم فيها عنصري الإدراك والإرادة المتطلبة في الشخص الطبيعي، واللذان يمثلان محور أساسي في موضوع المسؤولية الجنائية[3].

حيث أن هذا الجدل الفقهي أدى إلى تباين الاتجاهات بين المنكر للمسؤولية الجزائية للذوات المعنوية، وبين المؤيد لها نظرا لاتساع أنشطتها التي أصبحت مصدرا للجريمة، ولم يجمع الفقه على رأي واحد.

أ: الاتجاه الرافض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا

لقد أنكر هذا الاتجاه فكرة إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وأن تكون أهلا لتحملها وتوقيع الجزاءات الجنائية عليها[4]، وقد ساد فكر الاتجاه الكلاسيكي هذا إلى غاية بداية القرن العشرين والذي تبناه الفقه والقضاء بشكل موسع، حيث يرى انصار هذا الاتجاه أن مسؤولية الأشخاص المعنوية تقتصر على المسؤولية المدنية فقط على اساس أن هذه المسؤولية تقع على مال الشخص المعنوي وبهذا لا تنطوي على تعارض مع قواعد المسؤولية المدنية.

وقد استند هذا الاتجاه على جملة من الحجج والبراهين بالغة الأهمية مستنبطة من الأحكام العامة التي يقوم عليها النظام الجنائي، منها ما هو قائم على الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي، حيث يعتبر شخص افتراضي وعديم الإرادة والتمييز مما يتخلف معه

[1] – عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص108.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 281.

[3] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 321.

[4] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 214.

العناصر الذهنية المتوفرة لدى الشخص الطبيعي، كما أنه لا يمكن إسناد الخطأ إليه كونه لا يتمتع بكيان حقيقي ولا إرادة خاصة[1].

كما أن وجود الشخص المعنوي مرتبط بغرض معين يحقق أهداف اجتماعية معينة، حيث ينعدم هذا الوجود القانوني إذا ما خالف الغرض من إنشائه، فوجوده خارج النطاق المتعلق بنشاطه يجعل الشخصية القانونية تسقط عنه عند ارتكابه الأنشطة غير المشروعة، مما يترتب عليه الانعدام التام لهذا الشخص المعنوي إلا بالقدر الذي يستلزم القيام به في نطاق تنفيذ المهام المنوطة به والتي لا تتطلب الإجرام كوسيلة لها[2].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه عدم إمكانية تطبيق العقوبة الجنائية على الأشخاص

المعنوية كون أن هذه العقوبات موضوعة للشخص الطبيعي[3]، الذي يتمتع بالإرادة والإدراك والضمير حيث من خلالها تتحقق أهم أغراض العقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه بها وإعادة تأهيله وإدماجه داخل المجتمع وهو ما لا يتحقق مع الأشخاص المعنوية ولا يتعدى تطبيقها النطاق الصوري[4]،

كما أنه وفي مجال العقوبات الجنائية وما يحكمها من مبادئ، إعتمد هذا الاتجاه الرافض لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي على مبدأ هام وهو مبدأ شخصية العقوبة والذي يمثل ضمانة من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي، حيث لا يسأل جنائيا ولا يكون محلا للعقوبة إلا الشخص الذي أتى ماديات الجريمة أو ساهم في ارتكابها، وهو ما يتبعه مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، إلا أن تطبيق العقوبة

[1] – سعيد بوعلي المرجع الساب، ص 323.

[2] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 114، 115.

[3] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 289، 290.

[4] – محمد محمد عبد الله العاصي، المرجع السابق، ص 232.

الجنائية على الأشخاص المعنوية تصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين لها[1]، وهو ما يترتب عليه الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة حيث ينصرف أثرها لأشخاص طبيعيين لا شأن لهم بنتائج تصرف لا دخل لهم بإحداثها[2].

ب : الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا

على عكس ما ذهب إليه الاتجاه الكلاسيكي في عدم إمكانية تحمل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية عن الأفعال المجرمة معتمدين في ذلك على عدة حجج رئيسية قوامها الأحكام العامة للقانون الجنائي[3]، نادى جانب من الفقه وعلى الخصوص الفقهاء المعاصرون بإمكانية إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك بالاعتماد

على هدم الحجج التي إعتمد عليها الرأي المعارض[4]،

وقد تبنى الاتجاه الفقهي المعاصر إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالنظر إلى اتساع دائرة نشاطها في العصر الحديث، الأمر الذي أصبحت معه هذه الذوات المعنوية مصدرا للعديد من الجرائم التي تشهدها المجتمعات في الوقت الراهن كالجرائم الاقتصادية والجرائم البيئية[5]، مما يجعل إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية نتيجة حتمية ووسيلة لا غنى عنها لحماية مصالح المجتمع[6].

---

[1] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 215.

[2] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، المرجع السابق، ص115.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 278.

[4] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 172.

[5] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 291.

[6] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 216، 217.

حيث رد هذا الجانب من الفقه على حجة أن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني بتمسكهم أن الذوات المعنوية كائن حقيقي وله وجود حقيقي ووسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على ارتكاب الخطأ الذي يعتبره القانون جريمة[1]، وهذه الحقيقة ليست في حاجة إلى إثبات، فهي حقيقة مؤكدة في علم الإجرام و قد هجر الفقه التقليدي تماما النظرية القائلة بأنه كيانا وهميا[2].

كما أن له ذمته المالية وله إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين له، وانكار إرادته يعني عدم وجوده كطرف في أي عقد أو عدم مساءلته مدنيا عن الفعل الضار، كون أن التعاقد يفترض وجود الإرادة، حيث يرى هذا الجانب أن إرادة الشخص المعنوي هي خلاصة مجموع آراء أعضائه والمساهمين فيه ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله[3].

كما دحض هذا الجانب من الفقه فكرة أن العقوبة الجنائية لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية بالنظر إلى طبيعته واعتبرها الفقه المعاصر أنها حجج واهية، كون أن هذه النظرة تعتبر تعبيرا عن عدم القدرة على مواجهة المتغيرات والتطورات الاقتصادية في نظرهم، وبالتالي وقياسا اعتبروا العقوبات التي يتعرض لها الشخص الطبيعي كالعقوبات السالبة للحرية يقابلها وقف نشاط الشخص المعنوي، وعقوبة الإعدام يقابلها حل الشخص المعنوي، أما العقوبات المالية تطبق كذلك بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء[4].

---

[1] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 323.

[2] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 217.

[3] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، المرجع السابق، ص 116.

[4] – بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 368.

كما إعتبر هذا الجانب من الفقه المؤيد لإمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إعمال هذا النوع من المسؤولية لا يؤثر على مبدأ شخصية العقوبة وأن الاعتماد على النظرة الكلاسيكية التي تبناها الفقه التقليدي الرافضة لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية لا وزن لها، فالعقوبة تصيب بطريق غير مباشر بحكم الضرورة الأشخاص الطبيعيين كالعقوبة التي تصيب رب الاسرة، فآثارها تنعكس على باقي الأفراد عن طريق غير مباشر[1].

كما إعتبر الفقه المعاصر أن مبدأ التخصص يرسم حدود النشاط المصرح به للأشخاص المعنوية ولا يرسم حدود الوجود القانوني لها[2]، وبالتالي فنشاطه يصبح غير مشروع في حالة التجاوز مما تقوم مسؤوليته الجنائية، كما أن الاحتجاج بمبدأ التخصص لتبرير عدم إمكانية تحمل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة تتمثل في سماح لهذه الذوات بارتكاب الجرائم دون عقاب[3].

ثانيا : الاختلاف التشريعي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد انعكس الاختلاف الفقهي القائم بين النظرة الكلاسيكية والنظرة الحديثة حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على موقف التشريعات الجنائية في تبنيها مسؤولية الذوات المعنوية، حيث تباينت في إقرارها لهذه المسؤولية انطلاقا من كونها تتصادم والمبدأ التقليدي القائم على إسناد المسؤولية الجنائية إلا للأشخاص الطبيعة[4].

حيث أقرت بعض التشريعات الجنائية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي يرتكبها القائمين من الأشخاص الطبيعية بإدارته ولحسابه، وذلك كمبدأ

[1] – عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 110.

[2] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 116.

[3] – محمد محمد عبد الله العاصي، المرجع السابق، ص 235.

[4] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 173.

عام لمجابهة ما قد ترتكبه هذه الأشخاص المعنوية من أفعال مجرمة بنص القانون والتي تسري أحكامها على الأشخاص الطبيعية[1].

في حين ترددت بعض التشريعات الجنائية عن هذا المبدأ وتبنت مسؤولية الأشخاص المعنوية كاستثناء في بعض الجرائم فقط؛ كالجرائم الاقتصادية والجرائم الماسة بعناصر البيئة، وذلك نظرا لما شهدته المجتمعات من أضرار بيئية مست كافة عناصرها وأثرت على النظام البيئي وتوازنه بشكل عام نتيجة ممارسة هذه المؤسسات والمنشآت لنشاطها المشروع قانونا[2].

ولدراسة موقف التشريعات الجنائية بخصوص الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية في مجال حماية البيئة من أشكال التعدي التي مستها، سنتناول التشريعات التي أقرت هذه المسؤولية كمبدأ عام، ثم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية كاستثناء عن المبدأ العام.

أ : التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام

لقد أقرت بعض التشريعات الجنائية مسؤولية الذوات المعنوية جنائيا كمبدأ عام، والتي تسري أحكامها على الأفعال التي تتطابق وفق النموذج القانوني لأحد الجرائم الماسة بالبيئة كما تسري أحكامها على الاشخاص الطبيعية، وذلك لتزايد الأضرار التي تنجم عن ممارسة هذه السلوكيات سواء من حيث الاستنزاف غير العقلاني للثروات الطبيعية أو بالنظر لما شهده الوسط البيئي من تلوث هدد الكائن البشري أو الكائنات الحية الأخرى[3].

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 296.

[2] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 175.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 221.

ومن بين التشريعات التي تبنت مسؤولية الأشخاص المعنوية كمبدأ عام نجد التشريع الجزائري، حيث أقر هذه المسؤولية عبر مراحل تتوجت في الأخير بالاعتراف الصريح بهذه المسؤولية ضمن القواعد العامة، حيث جاء هذا التكريس نتيجة لما توصلت إليه مختلف اللجان وما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها لسنة 2000[1].

حيث لم يقر المشرع الجزائري مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا ضمن أحكام الأمر 166-156 المتضمن قانون العقوبات، إلا أنه وبالنظر إلى زيادة مخاطر وأخطاء الأشخاص المعنوية اتجه المشرع الجزائري إلى مسايرة فقه القانون الجنائي الحديث من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 - 11 - 2004 حيث من خلاله برزت إرادة المشرع نحو تبنيه هذه المسؤولية[2].

وذلك بإدخال قواعد عامة ضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم تعمل على تكريس المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية وتحدد بكل وضوح هذه المسؤولية وتقرر العقوبات المناسبة لها التي تنطبق وطبيعتها[3].

وقد توسطت مرحلة رفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومرحلة التكريس الفعلي لها مرحلة القبول الجزئي الاستثنائي لهذه المسؤولية، حيث كرسها المشرع الجزائري ضمن نصوص مختلفة تضمنتها بعض القوانين الخاصة صراحة وكاستثناء، من بينها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون المالية لسنة 1970[4].

وقد تجسدت هذه الحقيقة القانونية من خلال احكام المادة 51 من ذات المنظومة القانونية والتي تنص على أنه " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية

[1] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 325.

[2] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 123.

[3] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 324.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 11.

الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "[1].

وفي نفس السياق سار المشرع الأكوادوري على ذات النهج بعد الإصلاح الكبير في المسائل الجنائية الجوهرية بعد بضع سنوات من النقاش والذي توج عنه المصادقة على القانون الجنائي الأساسي العام في 10 فبراير 2014، الذي يعتبر ثمرة أفكار مختلفة من رجال القانون ومدرسيه، فبالإضافة إلى تبني هذا القانون لجرائم جديدة أقر المشرع الأكوادوري صراحة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لمضمون المادة 49 من ذات المنظومة القانونية، فمن خلال أحكامها تكون الأشخاص المعنوية الوطنية أو الأجنبية بموجب القانون الخاص مسؤولين جنائيا عن الجرائم المرتكبة لمصلحتهم أو مصلحة شركائهم بسبب فعل أو إمتناع من الذين يمارسون ملكيته أو سيطرته[2].

ومن بين التشريعات الجنائية التي نصت على إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضمن الأحكام الجنائية العامة، نجد المشرع الفرنسي الذي أعد سنة 1986 مشروع تناول فيه موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضمن أحكام المادة 2-121 منه، حيث عرض على البرلمان الفرنسي سنة 1989 وانتهى بالمصادقة عليه وصدوره بتاريخ 22-07 - 1992 وبدأ سريان أحكامه في 01-3- 1994، حيث

[1] – أنظر المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] - Pedro Martin Pàez Bimos, los problemas en la imputacion penal de las personas juridicas en el ecuador, rev electronica lberoamericana, vol 11, N^0 : 01, 2017, p 05، 06.

تضمن صراحة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبهذا صار قانون العقوبات الفرنسي يعترف بمبدأ المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية كمبدأ عام[1].

كما حسم المشرع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة الخلاف الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 في مادته65[2]، حيث لم يتبنى المشرع الإماراتي هذه المسؤولية كاستثناء ولا تتعلق بجرائم معينة وإنما تسري أحكامها على جميع الجرائم والعقوبات والقوانين العقابية التكميلية دون إستثناء، مالم يرد نص خاص يقيدها إعمالا لقاعدة إن الخاص يقيد العام[3]، وقد نص المشرع الإماراتي على إقراره لمسؤولية الذوات المعنوية جنائيا صراحة ضمن أحكام المادة 65 من قانون العقوبات العام والتي نصت على أنه " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ".

وفي نفس الصدد أقرت بعض التشريعات الجنائية الأخرى مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي يرتكبها القائمين على إدارته و لحسابه، مما يجعل هذا المبدأ يسري على الجرائم الماسة بالبيئة[4]، ومن بين التشريعات التي تبنت مسؤولية الأشخاص المعنوية كمبدأ عام نجد التشريع الإنجليزي والذي يعتبر من أقدم التشريعات التي تبنت هذا النوع من المسؤولية، حيث ساهم القضاء في إرسائه انطلاقا من جرائم

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 15.

[2] - Butti Sultan AL-Muhairi, Foundations and Types of Criminal Liability of a Legal Person in the English Law and the Penal Code of the United Arab Emirates: A comparative study, Journal Sharia and Law, N^0 66 , art 01. Vol .2016,p 26.

[3]- Butti Sultan AL-Muhairi, op- cit, p 03.

[4] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 173.

الإمتناع ثم الجرائم الإيجابية[1]، وكذلك سار المشرع الأمريكي على نفس النهج وتبنى مبدأ إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث توسع المشرع في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وساعدت في ذلك الشريعة العامة التي ترجمت اعتماد المشرع الأمريكي على الحماية الجنائية للبيئة في ظل أنشطة الأشخاص المعنوية، نتيجة للدور المتعاظم الذي تلعبه هذه الأشخاص في الحياة الحديثة[2].

ب : التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كاستثناء

لقد تحفظت بعض التشريعات الجنائية في إعمالها فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام تسري أحكامه على جميع الجرائم، إلا أنها تبنت هذه الفكرة كاستثناء على بعض الجرائم والمنصوص عليها في القوانين المكملة لقانون العقوبات لضرورة حتمية، حيث أن هذا التحفظ يبرز تمسك هذه التشريعات برأي المذهب التقليدي إذ حصر هذه المسؤولية على الأشخاص الطبيعية التي ارتكبت الفعل المادي للجريمة[3].

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الليبي والذي لم يقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات، غير أنه وكاستثناء عن القواعد العامة أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية في شأن الجرائم البيئية وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 7 لسنة 1982 المتضمن شأن البيئة، حيث فرض على هذه الذوات المعنوية عقوبات جنائية إذا ما أخلت إحداها باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الواجبة عليه قانونا وذلك بغية الحد من الإضرار بالبيئة من التلوث والحفاظ على خواصها الطبيعية[4].

---

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 297.

[2] – الفتني منير، المرجع السابق، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، المرجع السابق، ص 121.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 227.

[4] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 175.

كما أن المشرع المصري في هذا الشأن تبنى فكرة إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كاستثناء عن القواعد العامة للقانون العقوبات بالنظر إلى خلو أحكامه من التطرق لمسؤولية الأشخاص المعنوية كمبدأ عام، فهذه المسؤولية لا تقوم إلا بنص خاص يبينها ويحدد نطاقها[1]، ومن بين هذه الجرائم التي يكون محل المساءلة عنها الأشخاص المعنوية نجد الجرائم الماسة بالبيئة[2].

كما سار المشرع الشيلي على نفس النهج من خلال دخول القانون رقم 20.393 لسنة 2009 المتضمن قانون المسؤولية الجنائية للشركات حيز التنفيذ، حيث كرس هذا القانون صراحة تبني فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والتي تعتبر نقطة تحول في التشريع التشيلي[3].

وأيضا نجد المشرع السويسري لم ينص على مبدأ إسناد المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية ضمن الاحكام العامة لقانون العقوبات، وتبنى هذه الفكرة ضمن النصوص الخاصة منها القانون الصادر بتاريخ 17 أكتوبر لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، حيث تكرس أحكام هذا القانون مساءلة الأشخاص المعنوية وتحميلهم المسؤولية الجزائية عن الأفعال غير المشروعة والماسة بالبيئة، إضافة إلى تحمل هذه المسؤولية في حالة عدم العثور على المسؤول الحقيقي من بين العاملين لدى هذا الشخص المعنوي عن هذا الفعل، كما لم يختلف المشرع التونسي عن التشريعات التي تبنت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كاستثناء عن القواعد العامة لقانون العقوبات، غير أنه أقر هذه المسؤولية عن الجرائم البيئية[4].

---

[1] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 202.

[2] – أنظر المواد 35 ، 39، 52 من قانون العقوبات المصري.

[3] - Héctor Hernàndez Basualto, desafios de la ley de responsabilidad penal de las personas jurÍdicas, rev de Estudios de la Justicia, Nº 16 , 2012, p 75.

[4] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 300.

فبالرغم من الاختلاف التشريعي حول موضوع إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين إقرارها لهذه الفكرة – التي تنازعتها الآراء الفقهية – كمبدأ عام تسري على جميع الجرائم أو أنها تسري على بعض الجرائم الواردة ضمن أحكام القوانين الخاصة حيث تمثل بذلك إستثناء عن القواعد العامة للقانون الجنائي، إلا أنه تم اعتماد فكرة إسناد هذه المسؤولية في نطاق الجرائم البيئية، وذلك بالنظر لما قد ترتكبه هذه الأشخاص من أفعال مجرمة ماسة بالبيئة نتيجة ممارستها لأنشطتها، فبالرغم من أن التشريعات اعتمدت على إسناد المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية كمبدأ عام، إلا أنها لم تكتفي بذلك بل تبنت هذه المسؤولية أيضا ضمن قوانينها الخاصة.

الفرع الثاني : مبررات وشروط الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إن إتجاه التشريعات الجنائية لتبنيها فكرة إسناد المسؤولية الجزائية هي وليدة ابتكارا متساميا في علم الفراسة في القانون الجنائي ولعقيدة إجرامية نشأة بنشأة الثورة الصناعية[1]، وكذلك بالنظر لما أكدته الحقائق العلمية والتطور التكنولوجي من أن الأشخاص المعنوية أصبحت مصدرا لتنامي الإجرام بصفة عامة والإجرام البيئي بصفة خاصة سعيا لتحقيق الربح غير المشروع[2].

فإسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية آلية لمواجهة التغيرات الإجتماعية والاقتصادية، وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء تسيير هذه الأشخاص والغالب فيها مخالفة القوانين واللوائح البيئية الموضوعة لحماية البيئة بما يسمح معها المحافظة على النظام البيئي وتوازنه[3].

[1] - Héctor Hernàndez Basualto, op- cit, p 75، 76.

[2] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 43.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 212.

ونظرا لخصوصية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وما قد تحمله من تحديات كبيرة لتنظيم عمل الأشخاص المعنوية[1]، سعت الدول ضمن تشريعاتها وضع شروط يشترط توفرها حتى يتسنى مساءلة الذوات المعنوية عن الأفعال المشكلة للجريمة وتحميلهم المسؤولية الجنائية عنها[2].

ومن خلال ذلك سيتم تناول هذه المبررات التي ساعدت الدول في تبني فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضمن تشريعها العام الجنائي أو ضمن القوانين الخاصة المكملة له " أولا "، وكذلك بيان شروط الواجب توفرها لمساءلة هذه الكيانات جنائيا وتحميلهم المسؤولية الجنائية " ثانيا ".

أولا : مبررات تبني فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

لم تكن فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتبنيها من قبل التشريعات الجنائية من المسائل التي تضمنتها وعالجتها القواعد التقليدية منذ نشأتها الأولى، بل تعتبر دخيلة على أحكام القانون الجنائي في إطار حركية التشريع، حيث تم إدراج هذه المسؤولية تدريجيا في المنظومات القانونية العقابية لأغلب الدول بالرغم من تباينها بشأن مدى إقرار المسؤولية الجنائية لهذه الذوات المعنوية[3].

حيث انتهجت التشريعات الجنائية هذا السبيل لمحاربة الإجرام البيئي الذي يرتكب من قبل الأشخاص المعنوية، بناءا على ما نادى به أنصار الفقه الحديث في ظل تنامي هذه المؤسسات والمنشآت في العصر الذي شهد فيه الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة لبناء اقتصاديات الدول، حيث أثبت الواقع أن الذوات المعنوية أصبحت انشطتها ترتب

[1] - Héctor Hernàndez Basualto, op- cit, p 76.

[2] – بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 176.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 06.

جرائم عديدة من بينها وأخصها الجريمة البيئية تماما مثلها مثل الشخص الطبيعي[1]، كما أنه قد تكون غطاء لأنشطة إجرامية خطيرة في حالة عدم متابعتها جزائيا[2].

وعلى العموم ليس من المتصور أن تتبنى التشريعات الجنائية مسؤولية الأشخاص المعنوية دون مبررات خاصة في ظل ما قدمه الاتجاه التقليدي من حجج يسعى من وراءها إثبات أن هذه المسؤولية لا يمكن إسنادها إلى هذا الكيان القانوني ويحصر مبدأ إسنادها إلى الأشخاص الطبيعية، ومن خلال ذلك نتجه للوقوف على بعض المبررات التي إعتمد عليها المشرع لتبني مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية عن الأفعال التي تشكل جريمة بيئية.

أ : ضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئية

تتميز أغلب الجرائم المادية في الجريمة البيئية خاصة في جرائم التلوث أنها جرائم مادية، تقوم بمجرد إتيان السلوك وبيان مظهره للعالم الخارجي دون مراعاة لركنها المعنوي، فركنها المعنوي شبه مهمل لأن عبء الإثبات فيها يقع على عاتق المتهم كاستثناء على القاعدة العامة، وهو ما يمكن القول معه أن الإدانة في مثل هذه الجرائم تعتبر شبه آلية بمجرد تحقق عناصر الركن المادي، وعلى هذا الأساس يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دون الالتفات إلى الإرادة[3].

وهو الامر الذي أدى إلى الإقرار بأن العقاب على تلك الجرائم لم يعد يفصل بينه

وبين الخطأ المدني إلى خطوة يسيرة، حيث كان لهذا الفكر أساس إجتماعي نفعي كون أن تقرير المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج من

[1] - Noel gautier gueazang nguepi, op- cit, p 258.

[2] عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 165.

[3] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 118.

الاكتفاء بمسؤولية الشخص الطبيعي، كما يحقق من جانب أخر كفالة تحقيق الدفاع الإجتماعي والفردي على السواء[1].

ب : التطور الإجتماعي والاقتصادي للدول

لقد أصبحت الحياة الاقتصادية في الحصر الحديث تعتمد على توسيع الأنشطة وذلك باعتمادها على الأدوات والآلات التي من شأنها تحقيق التنمية في جميع المجالات مما تعاظم دور الأشخاص المعنوية في تحقيق هذا الغرض، غير أنه عند ممارسة هذه الكيانات القانونية لأنشطتها أدى ذلك إلى ظهور جرائم خطيرة من شأنها الإضرار بالبيئة[2]،

خاصة وأن هذه المنشآت والمؤسسات تظم كوادر فنية وإدارية متعددة ومختلفة، أدت إلى تشابك الاختصاصات على نحو يصعب معه تحديد المساهمين في ارتكاب الأفعال المشكلة للجريمة البيئية، مما يترتب عليه منطقيا إفلات الفاعل المادي للجريمة وتملصه من تحمل المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل، حيث لا يبقى من فاعل الجريمة سوى الشخص المعنوي الذي أرتكبت الجريمة الماسة بالبيئة وفقا لسياسته في ممارسة نشاطه ولحسابه تحقيقا لمصالحه[3].

حيث وبإسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يكون المشرع قد تبنى آلية ضغط قوية على المنشآت والمؤسسات الصناعية، مما يجعل هذه الكيانات القانونية تتبع

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 106.

[2] - محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 204.

[3] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 118.

أفضل السبل لتفادي الوقوع في الجرائم البيئية خشيتا من تعريضها لعقوبات جنائية شديدة، مما يجعلها تعمل على تطبيق الأحكام الواردة في القوانين واللوائح البيئية[1].

ج : عدم كفاية قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية لمجابهة الإجرام البيئي

في ظل تطور الفكر البشري من أجل حماية مصالح وحقوق لم تكن مستقرة في ضمير الجماعة، أدى بالمشرع إلى استحداث أحكام قانونية جنائية استجوبتها الضرورة لإضفاء الحماية اللازمة لعناصر البيئة من الأنماط المستحدثة التي تشكل عدوانا على النظام البيئي[2].

حيث أن الوسائل التقليدية أصبحت غير قادرة على مجابهة الجرائم البيئية المستحدثة التي كشفت عنها البحوث العلمية في شتى المجالات، مما تطلب الأمر انتهاج سياسة جنائية تكون كفيلة لحماية البيئة كمصلحة اجتماعية، ويكون القانون الجنائي يفصح عن حقائق اجتماعية أكثر من افصاحه عن قواعد قانونية عامة ومجردة[3].

فبالرجوع للمبادئ العامة للقانون الجنائي عند معالجتها للمسؤولية الجنائية تكون غير فعالة في مجابهة الإجرام البيئي المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية كون أن شروط هذه المسؤولية غير متوفرة عند الذوات المعنوية[4]، غير أن الاعتماد على فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ترتبط بالقيم التي تسود المجتمع وتحقق التوازن بين تحقيق المنافع الاقتصادية وحماية البيئة من أشكال التعدي التي قد تمسها وتمس بنظامها وتوازنه، وبذلك يكون إقرار هذه المسؤولية للأشخاص المعنوية وسيلة دفاع

[1] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 205.

[2] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 24.

[3] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 118.

[4] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 108.

إجتماعي فعالة لمجابهة الإجرام البيئي الذي أصبح محور اهتمام الكافة[1].

ثانيا : شروط تبني فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

لم تجعل التشريعات الجنائية فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في ظل الأحكام المتعلقة بها مطلقة بل وضعت لها شروط على أساسها تتحقق إمكانية مساءلتها جنائيا وتحميلها المسؤولية الجنائية، خاصة وأن هذه الأشخاص المعنوية لا يمكن أن ترتكب الجريمة بنفسها بالنظر إلى طبيعتها، بل من قبل أشخاص طبيعيين معينين يملكون حق تجسيد إرادته[2].

غير أن هذه الشروط لم تكن موحدة بين التشريعات الجنائية المقارنة، بل اختلفت عموما فيما بينها، حيث نجد بعض التشريعات قصرت مساءلة الذوات المعنوية على تصرفات أجهزته أو ممثليه الشرعيين وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، في حين وسعت تشريعات أخرى مساءلته لتشمل صغار مستخدميه مثل ما جاء في القانون الهولندي والقانون البلجيكي، كما اشترطت بعض التشريعات أن يرتكب هذا الفعل لحساب الشخص المعنوي وهو ما أخذ به المشرع الجزائري والفرنسي، في حين هناك من التشريعات من خيرت بين ارتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي أو باسمه وهو ما أقره القانون الأردني و القانون الإماراتي[3].

[1] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 119.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 310، 311.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 62.

فالتشريعات الجنائية المقارنة ذهبت إلى تحديد شروط معينة لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالرغم من اختلافها، نظرا لخصوصية هذه المسؤولية الناتجة عن طبيعة

هذه الذوات المعنوية محل المساءلة الجنائية، وهو ما سيتم التطرق إليه والوقوف على فحوى هذه الشروط والمتمثلة في الأعم في ثلاث شروط التي بتوفرها يمكن إسناد المسؤولية الجنائية لها وتحميلها تبعة أفعالهم المجرمة ومنها الجرائم البيئية.

أ : ارتكاب جريمة منصوص عليها في التشريع البيئي

لقد اعتمد المشرع الجزائري على شرط أن يشكل الفعل جريمة منصوص عليها ضمن أحكام التشريع البيئي، وذلك ما يتضح من أحكام المادة 51 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "[1].

حيث يتبين من مضمون المادة المذكورة أعلاه أنه لا يجوز متابعة الأشخاص المعنوية ومساءلتهم جنائيا عن جريمة إلا إذا وجد نص قانوني يجيز متابعة هذه الأشخاص عن هذا الفعل المجرم تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، وكون أن هذه المادة واردة ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري، فإن أحكامها تسري على الجرائم الواردة ضمن القوانين المكملة له، مما يمكن إعمال هذا المبدأ على الجرائم المنصوص عليها في التشريعات البيئية بصفة عامة[2].

[1] – أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 313.

غير أن الملاحظ أن الأحكام القانونية التي تتضمن تجريم السلوكيات التي من شأنها الإضرار بالبيئة متعددة ومتنوعة ومتفرقة مما يصعب الإحاطة بها، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني مبدأ الاحتياط، ضمانا لتوفير الحماية اللازمة للبيئة، حيث يوفر هذا المبدأ حماية مسبقة بالرغم من غياب النص العقابي، خاصة في ظل احتمال وجود خطر على البيئة أو تعرضها للخطر، حيث يجعل النص العقابي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بهدف إلى قمع الجريمة البيئية وعدم تملص الجاني من العقاب[1].

ب : ارتكاب جريمة الإعتداء على البيئة لحساب الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري أن تكون الجريمة المرتكبة لحسابه وهو ما تضمنته أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى، ويقصد بعبارة " لحساب الشخص المعنوي " أن هذه الجريمة تهدف غلى تحقيق مصالحه سواء كانت مصلحة اقتصادية أو مالية، ولا يختلف الأمر أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو إحتمالية كون أن عبارة تحقيق مصلحة جاءت عامة وواسعة في معناها[2]، مما يستنتج أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن جريمة تهدف إلى تحقيق مصالح شخصية لأحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين أو لحساب شخص أخر أو بهدف الإضرار بالذات المعنوية[3].

وقد نص على هذا الشرط أغلب التشريعات التي أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية، ومن أمثلتها قانون العقوبات الفرنسي الجديد في مادته 2-121 منه، فوفقا لمضمونها تكون الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائيا في الحالات التي حددها القانون أو

[1] – بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 177.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 84.

[3] – عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 112.

اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة الأعضاء أو الممثلين، كما إشترط المشرع المصري أن تكون جريمة قد وقعت لحساب الأشخاص الاعتبارية وفقا لأحكام المادة 06 مكرر في فقرتها الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بموجب القانون 281 لسنة 1941 والمتعلق

بقمع التدليس والغش[1].

ج : ارتكاب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين

بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي فإنه لا يمكنه مباشرة نشاطه الإجرامي إلا عن طريق أعضائه من الأشخاص الطبيعيين المكونين له أو أحد ممثليه الشرعيين الذين يمثلان اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري عند إقراره للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضرورة وجود شخص طبيعي يترتب على إتيانه السلوك الذي تقوم عليه الجريمة سواء كان إيجابيا أو سلبيا[2].

فبطبيعة الحال ووفقا لهذا الشرط يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد الجريمة لهذا الأخير[3]، فعند ممارسة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين بعمل باسم الشخص المعنوي فإن صيفتهم كممثلين ثابتة إما بموجب القانون الأساسي أو الداخلي أو عبر التفويض الذي يمنحهم حق تمثيل الشخص المعنوي بالنسبة للغير كما يمنحهم هذه الصفة أمام المحاكم[4].

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 315.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 282.

[4] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 317.

كما يقصد بأجهزة الشخص المعنوي كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات وتطبيقها ممن يخولهم القانون سلطة إدارة الشخص المعنوي والتصرف باسمه، أي الأشخاص ومن منظور عام الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة أو المنشأة، وذلك بالنظر إلى وظائفهم التي يحتلونها وتأهلهم إلى تسيير أمور الذوات المعنوية والتكلم والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها[1].

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الشرط ضمن أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وفي نفس السياق سار المشرع السوري في إرسائه لهذا الشرط وفقا لما جاء في مضمون المادة 209 من قانون العقوبات السوري، حيث تتحمل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما تكون هذه الأعمال باسم الذات المعنوي، كما تضمن قانون العقوبات اللبناني نفس الشرط ضمن أحكام المادة 210 منه[2].

كما حصر المشرع الفرنسي الأشخاص الطبيعيين الذين يترتب على ارتكابهم الجريمة قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ضمن أحكام قانون العقوبات الفرنسي في أحد أجهزته أو ممثليه، غير انه لم يشدد على صفة الممثل الشرعي كما ورد ضمن أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3].

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

لقد شهدت الدول في إطار سعيها إلى تحقيق ما لم يستطع العامل البشري تحقيقه من برامج التنمية في جميع المجالات، تدخل الذوات المعنوية التي برزت بشكل واضح

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 65، 66.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 317، 318.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 64.

في الحصر الحديث وحضورها القوي في هذه البرامج من صناعات كبرى وخدمات متنوعة معتمدة في ذلك على ما تزخر بيه الطبيعة من ثروات ومواد أولية، حيث حققت هذه الأشخاص المعنوية حقيقة التنمية الاقتصادية ولبت حاجيات أفراد المجتمع معتمدة في ذلك على التقدم العلمي الهائل والتكنولوجيا الحديثة[1].

غير أن إنجازات هذه الأشخاص المعنوية التي يشهد عليها العالم المعاصر أدت إلى حدوث أضرار بيئية خطيرة، سواء من حيث استنزاف الموارد الطبيعية بقيم مرتفعة لمباشرة نشاطها أو ما تسببه من تلوث لجميع عناصرها جعل النظام البيئي وتوازنه في محك الخطر مما يهدد الكائن البشري تبعا لذلك[2].

ونظرا للطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية فهي تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تخضع لقواعد القانون الخاص، ومنه فالبحث في نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يقودنا إلى البحث عن فئات الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا[3]؛ في ظل تفاوت واختلاف التشريعات الجنائية بالنسبة لنطاق المسؤولية الجنائية من حيث الأشخاص المعنوية[4].

وهو الأمر الذي يفرض نفسه ويقودنا للوقوف على نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص المعنوية " الفرع الاول "، ثم نطاق هذه المسؤولية من حيث الجرائم في المادة البيئة " الفرع الثاني "

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا

[1] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 230.

[2] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 09.

[3] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 285.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 30

بالرجوع إلى مختلف التشريعات الجنائية نجدها تعترف بالأشخاص المعنوية وتمنح لها الشخصية القانونية التي تمكنها من اكتساب الحقوق التي تتناسب مع طبيعتها، وتكون أهلا لتحمل الإلتزامات، وعلى أساس ذلك تقرر معظم التشريعات مسؤوليتها الجنائية عند مخالفتها لأحكام القواعد العقابية[1].

ومن الواضح أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى نوعين، أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، غير أن الخلاف ثار حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية العامة وتحميلهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تشكل جريمة[2]، وفي هذا الخصوص اختلفت مواقف الفقه القانوني مما كان له أثر على التشريع الجنائي من حيث تعميم إسناد المسؤولية الجنائية على كافة الأشخاص المعنوية، أو أن هذه المسؤولية لا تمتد إلى الأشخاص المعنوية العامة، أو إقرارها جزئيا كون أن الشخص المعنوي العام عرف تقسيمات مبنية على أساس طبيعته و وظيفته[3].

وكون أن قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة جنائيا لا تثير أي إشكال من الجانب الفقهي أو القانوني سنتطرق إلى موقف الفقه حول موضوع إسناد المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية العامة " أولا "، ثم موقف التشريعات من ذات الموضوع " ثانيا ".

أولا : موقف الفقه من إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة

لقد إختلف الفقه بخوص إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة بين مؤيد وبين معارض لهذه الفكرة القانونية، في ظل ما تتمتع به هذه الأشخاص المعنوية من

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 315.

[2] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 115.

[3] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 307.

مكانة خاصة تحظي بها وتجعلها تفوق عادة مكانة الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك تجسيدا لمبدأ السلطة العامة[1].

كما قام أيضا هذا الاختلاف بالنظر إلى كون أن الأشخاص المعنوية العامة تتمثل في الدولة التي تنشأ باعتراف الدول الأخرى لها وما ينبثق منها من فروع والتي تنشأ باعتراف القانون الداخلي بوجودها أو تأسيسها كالولاية والدوائر والبلديات، وكذلك تدخل في عداد الأشخاص المعنوية العامة المؤسسات والدواوين والهيئات والمرافق التي ينص عليها القانون الداخلي ويعترف لها باستقلال ذاتي وميزانية خاصة تساعدها على تحقيق أهدافها كالجامعة والمرافق العامة مثلا وغيرها[2].

كما ساهم في ظروف هذا الاختلاف الواقع العملي، الذي جسد وبين أن الأفعال التي قد تنشأ عن ممارسة الأشخاص المعنوية العامة وما قد يترتب عنها من مساس بالبيئة لا تختلف في أثرها الضار عن ما يصدر عن الأشخاص المعنوية الخاصة تحت غطاء مظهر السلطة التي تتمتع به.

أ : الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة

لقد نادى جانب من الفقه بعدم إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية العامة سواء كانت ممثلة في الدولة أو في فروعها ولقد استند هذا الجانب من الفقه إلى عدة حجج لتبرير موقفهم هذا ناظرين إلى عنصر السيادة والمساواة أو الوظيفة الموكلة لها.

حيث يرى جانب من الفقه أن الدولة لها دور سيادي ولا يمكن مساءلتها جنائيا وتحميلها المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي قد ترتكبها المشكلة للجريمة ومرجع ذلك هو

[1] – عيسى علي، نفس المرجع، ص 308.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 09، الجزائر، 2007، ص 241، 242.

سيادة الدولة، وقد أثير هذا الأمر أثناء المناقشات التي عرفها البرلمان الفرنسي قبل التصويت على قانون العقوبات الفرنسي الجديد[1].

كما يرى البعض أن عدم إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للدولة بالنظر إلى ما تقوم به في إطار وظيفتها بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم كونها صاحبة الحق في العقاب، حيث لا يجوز معه أن توقع العقاب على نفسها، كما لا يمكن أن تكون هي الخصم والحكم في أن واحد، كما تتعارض فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للدولة مع القول أن الدولة توقع عن طريق أجهزتها المختصة على نفسها نوعا من العقوبات كالقضاء بعد دستورية القوانين مثلا[2].

في حين برر جانب أخر من الفقه أن عدم إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة يرجع إلى عدم المساس بسلطة الدولة ودورها الذي يهدف إلى تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة، على خلاف الأشخاص المعنوية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة[3].

ب : الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة

لقد انتقد جانب من الفقه الرأي المؤيد لإمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة وقد أخذ بهذا الاتجاه الفقهي الحديث، والذي نادى بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا وتحميلهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال المشكلة

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 308.

[2] – جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2006– 2007، ص 156.

[3] – جبيلي محمد، المرجع السابق، ص 157.

للجريمة، من منطلق أنه ليس من العدل إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص المعنوية العامة عن نفس الفعل المجرم.

حيث إعتبر هذا الجانب أن عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة بالنظر إلى مبدأ السيادة الذي تنفرد به فيه إهدار لتطبيق القانون، إذ أن هذا المبدأ يتعارض مع إلزامية تطبيق الأحكام القانونية التي يتوجب على الأشخاص المعنوية العامة شأنها في ذلك شأن الأشخاص المعنوية الخاصة الخضوع لما تقرره[1].

كما رد هذا الاتجاه على مسألة إمكانية مساءلة الاشخاص المعنوية كون أن الدولة هي السلطة المكلفة بتطبيق أحكام القانون عن طريق أجهزتها وعدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء، بقولهم أن طبيعة الجزاء وأوضاع تقريره ودى فعاليته يختلف في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي[2].

ثانيا : موقف الفقه من إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة

في ظل ما شهد موضوع إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة من خلاف في إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية لها من الجانب الفقهي، تأثرت التشريعات الجنائية بهذا التعارض ولم تسير على نهج واحد من حيث إقرار هذه المسؤولية لها.

فبالرغم أن أغلب هذه التشريعات كان إقرارها بعدم إمكانية مساءلة الدولة كشخص معنوي عام موضوع متفق فيه، إلا أنها اختلفت في توجهها بالنسية للأشخاص المعنوية الأخرى بين مقر لها وهو ما يتبين معه أخذ هذه التشريعات بما نادى به الفقه الحديث، أو منكر لها إطلاقا عمالا بما نادى به أنصار الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة إسناد المسؤولية

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص 116.

[2] – فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص 116، 117.

الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، وبين مقر لها ولكن ضمن شروط محددة وفي نطاق ضيق وبحسب طبيعة هذا الشخص المعنوي العام [1].

وللوقوف على الحقيقة التشريعية المتعلقة بموضوع إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وما ذهبت إليه التشريعات الجنائية في هذ الصدد، يتوجب علينا التطرق إلى التشريعات التي تقر بفكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، وكذا التشريعات التي لا تقر بها.

أ : التشريعات التي تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة

إن من بعض التشريعات الجنائية التي تبنت فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية نجد التشريع الفرنسي، حيث وبالرجوع لأحكام المادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نجدها تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة جنائيا بإستثناء الدولة، ولكنه قصر هذه المسؤولية على بعض الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرة نشاطها عن طريق تفويض الغير في إدارتها، وقد إعتبر الفقه ان معيار التمييز بين هذه الأنشطة من تلك التي لا يجوز التفويض فيها هو معيار امتيازات السلطة العامة[2].

في حين أقر المشرع الفرنسي بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة الأخرى مسؤوليتها الجنائية عن الأفعال التي تشكل جريمة مهما كان شكلها، سواء كانت مؤسسات عامة أو هيئة عمومية ذات طابع تجاري أو اقتصادي، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد توسع في إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إعمالا بمبدأ المساواة أمام القانون[3].

[1] – جبيلي محمد، المرجع السابق، ص 157.

[2] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 117.

[3] – جبيلي محمد، المرجع السابق، ص 161.

كما ان المشرع اللبناني أقر بدوره مسؤولية الاشخاص المعنوية العامة جنائيا بإستثناء الدولة، كون ان نص المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني جاءت ألفاظها عامة، فعبارة " الهيئات المعنوية تكون مسؤولة جنائيا " توحي بإمكانية مساءلة الاشخاص المعنوية العامة والخاصة[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أخذ بنفس الشأن الذي ذهب إليه المشرع اللبناني، في إقراره لمسؤولية الاشخاص المعنوية العامة جنائيا عن الأفعال التي تشكل جريمة، حيث يستشف من خلال أحكام المادة 06 مكرر 2 من القانون رقم 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع الغش والتدليس أنه تبنى مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، كونه أيضا إعتمد على الصياغة العامة[2].

ب : التشريعات التي لا تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة

لقد نصت بعض التشريعات الجنائية صراحة عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا ضمن أحكامها القانونية، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع العراقي، حيث تضمنت أحكام المادة 80 من قانون العقوبات العراقي أن الاشخاص المعنوية في ما عدا الحكومة ودوائرها الرسمية مسؤولة جزائيا[3].

---

[1] – تنص المادة 210 / 2 من قانون العقوبات اللبناني على أنه " إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ".

[2] – تنص المادة 06 مكرر2 من القانون رقم 281 لسنة 1994 المؤرخ بتاريخ 21 رجب لسنة 1415 الموافق لـ 24 ديسمبر 1994، المتعلق بقمع التدليس والغش، ج ر م، عدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 1994، على انه " دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو احد العملين لديه ".

[3] – تنص المادة 80 من قانون العقوبات العراقي على أنه " الأشخاص المعنوية، ما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ".

كما لم يقر المشرع الإمارات العربية المتحدة بإسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، وقد ذهب في ذلك لما ذهب إليه المشرع العراقي، فمن خلال أحكام المادة 65 من تشريعها العام الجنائي الاتحادي، نجد أن المشرع قرر صراحة عدم مساءلة الأشخاص المعنوية المتمثلة في مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة عن الجرائم التي قد يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها [1].

أما فيما يتعلق بالتشريع الجزائري في معالجته لمساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا، فقد استبعد صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المعنوية التي لا تسأل جنائيا كأمثاله من التشريعات الجنائية المقارنة والتي لا تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة عن الأفعال التي تشكل جريمة معتمدا في ذلك على المعيار الكلاسيكي، إذ أن الاشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا هي التي تخضع لأحكام القانون الخاص[3].

الفرع الثاني : الجرائم البيئية التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية

من خلال ما سبق تناوله في موضوع نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المبين أعلاه، يتبين أن التشريعات الجنائية المختلفة تبنت بصورة واضحة

[1] – تنص المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل والمتمم على أنه " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ".

[2] – تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

[3] – عبد الحليم سعدي، خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33، عدد 03، 2022، ص 673، 674.

مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة، بالإضافة إلى إقرار هذه المسؤولية في نطاق ضيق بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة في التشريعات التي أخذت بها، وعليه يمكن القول أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة قد تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشأت من أجله[1].

إلا أن التشريعات اختلفت في تبنيها من حيث إقرار هذه المسؤولية، فمنها من تبناها بنص عام في قانون العقوبات وذلك في إطار تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الهولندي والتشريع اللبناني وكذا التشريع الأردني، في حين قصرت بعض التشريعات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة وفقا لمبدأ التخصص[2].

ولقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال الجرائم البيئية التي تمثل عدوان على الخواص الطبيعية للبيئة[3]، والتي من شأنها إحداث خطر أو ضرر عام يهدد التوازن البيئي والنظام البيئي ككل، حيث أن بعض التشريعات تعد الأفعال الماسة بالبيئة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الإجتماعي[4].

وعليه سيتم التطرق إلى بعض الجرائم الماسة بالبيئة والتي تسأل عنها الأشخاص المعنوية وتتحمل مسؤوليتها الجنائية عن إتيانها الأفعال المحظورة قانونا، والتي تشكل جريمة بيئية في التشريع الجزائري " أولا " ثم في بعض التشريعات المقارنة " ثانيا ".

أولا : مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

[1] – هشام بوحوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 31، عدد 01، 2017،،ص 38، 39.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 48.

[3] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 175.

[4] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 109.

تعتبر الجريمة البيئية[1]، سلوكا ضارا بالعناصر الطبيعية للبيئة مما يؤثر على القيم الطبيعية لمكونتها سواء بالزيادة أو النقصان، حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بنظامها وهو الأمر الذي يعود بالسلب على الإنسان ويجعل حياته مهددة بالخطر ومستقبل الأجيال

على سطح الأرض، بل يتعدى هذا التأثير إلى كافة المكونات البيولوجية والإيكولوجية[2].

ولقد تبنى المشرع الجزائري مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الماسة بالبيئة ضمن تشريعاتها البيئية المختلفة التي تتضمن تجريم الأفعال، سعيا لتحقيق الحماية الفعالة لعناصر البيئة المختلفة.

حيث تبنى المشرع الجزائري هذه الحماية وفق مبدأ التخصص، مما يتعين معه أن ينص القانون صراحة على إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[3]، وبالرجوع للأحكام العقابية المتعلقة بضمان حماية البيئة من كل اعتداء قد يمسها، نجدها متفرقة بين مجموعة من القوانين واللوائح التنظيمية مما يصعب الإحاطة بها جميعا[4].

وللوقوف على نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري من حيث الجرائم وجب علينا الوقوف على النصوص التجريمية التي تطبق على هذه الأشخاص ضمن التشريعات الجنائية المختلفة.

---

[1] – لقد تعددت التعريفات بخصوص الجريمة البيئية ومن بينها تعرف أنها " كل خرق بالتزام قانوني متعلق بحماية البيئة، وبذلك فالجريمة البيئية هي اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الإعتداء والتي تبين العقوبات المقررة لها؛ للمزيد من المراجعة أنظر : عبدلي نزار، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد02، 2022، ص 543.

[2] – عبد الرحمان بن عمار، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد، 01، 2020، ص 521.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 49.

[4] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 113.

أ : الإسناد الصريح لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم البيئية

لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الأشخاص المعنوية صراحة ضمن نصوص القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث وبالرجوع لأحكام المادة 56 منه يتبين أن الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية الجنائية عن كل فعل يتمثل في رمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها عند ممارستها لنشاطها سواء كان صناعي أو تجاري أو حرفي أو أي نشاط أخر، كما تتحمل المسؤولية الجنائية عن

رفضها إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفها[1].

كما تضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بالمياه إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة، عن عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا في حالة اكتشافها أو كان هذا الشخص المعنوي حاضرا لعملية الاكتشاف للمياه الجوفية عمدا أو صدفة[2]، وقرر لها عقوبة مالية تتمثل في الغرامة من خمسة ألف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)[3].

[1] – تنص المادة 56 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري على أنه " يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون ".

[2] – تنص المادة 05 من قانون المياه الجزائري على أنه " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا "

[3] – تنص المادة 166 من قانون المياه الجزائري على أنه " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 05 من هذا القانون.
تضاعف العقوبة في حالة العود.".

وعلى أثر مبدأ التخصص الذي إعتمد عليه المشرع الجزائري في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أقر المشرع هذه المسؤولية صراحة ضمن أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الأول بعنوان المؤسسات المصنفة من الفصل الخامس بعنوان الأنظمة القانونية الخاصة من الباب الثاني تحت عنوان أدوات تسيير البيئة، حيث نصت على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار "[1].

ب : الإسناد الضمني لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم البيئية

لقد كرس المشرع الجزائري ضمنيا مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الماسة بالبيئة في بعض النصوص العقابية التي تهدف إلى حماية البيئة، فبالرجوع لأحكام القانون المتضمن تحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، أن مصطلح المستغل يقصد به في مفهوم هذا القانون هو كل شخص طبيعي أو معنوي، حائز على حق امتياز للاستغلال السياحي للشاطئ[2].

حيث وبالرجوع لهذا القانون نجد أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من القواعد القانونية الخاصة لحماية وتنمية الشواطئ، وذلك من خلال وضع جملة من الإلتزامات

[1] – أنظر المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري

[2] – أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-02 المتضمن تحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجزائري.

على المستغلين لها تتضمن عقوبات جنائية لكل من أخل بها، إذ أن مصطلح المستغل يضم الأشخاص الطبيعية بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية.

وبالرجوع لأحكام القانون 104 من القانون الجزائري لحماية التراث الثقافي، نص المشرع الجزائري ضمنيا على إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث تضمنت أحكام المادة 104 منه مصطلحات عامة، يمكن أن يندرج ضمن مفهومها الشخص المعنوي، إذ عاقبت أحكام هذه المادة كل مالك أو مستأجر أو أي شاغل أخر لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، منع زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار[1].

ومن خلال معالجة المشرع الجزائري لمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية، يتبين أن إسناد هذه المسؤولية يتخللها الكثير من الضبابية وعدم وضوح أحكامها، كون أن المشرع الجزائري ووفقا لمضمون المادة 51 مكرر والتي تبنت قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام، وفي نفس الوقت إعتمد على مبدأ التخصص أثرت بشكل واضح على حماية البيئة من أشكال التعدي المترتبة على نشاط الأشخاص المعنوية.

كما أن المشرع الجزائري استثنى إسناد المسؤولية للأشخاص المعنوية العامة كقاعدة عامة، غير أنه ووفقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، يحمل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية[2].

ثانيا : مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية في التشريعات المقارنة

[1] – تنص المادة 104 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه " يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل أخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج. وفي حالة العود تضاعف العقوبة ".

[2] – أنظر المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري،

لقد تبنت معظم التشريعات الجنائية إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء كمبدأ عام أو وفق مبدأ التخصص، وذلك في إطار مجابهة الإجرام البيئي المترتب على ممارسة هذه الأشخاص لأنشطتها المختلفة، وذلك في ظل ما شهده العالم من تطورات اقتصادية برزت فيها الأشخاص المعنوية، وذلك لما تحققه من إنجازات يعجز الشخص الطبيعي على تحقيقها، وذلك في إطار تحقيق التوازن الكامل بين عناصر البيئة ومتطلبات التنمية في جميع المجالات[1].

وفي ظل اختلاف التشريعات الجنائية في تبنيها لمساءلة الأشخاص المعنوي كمبدأ عام أو كاستثناء إلا في بعض الجرائم التي نص عليها القانون، نجد أن هذه التشريعات بالرغم من اختلافها في إطار حماية البيئة من أشكال التعدي، قد اعتبرت الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائيا عن الأفعال المشكلة للجريمة البيئية على حد سواء[2].

وذلك بالنظر لما شهدته البيئة من اعتداء مس مختلف عناصرها من جهة، ومن جهة أخرى لتنامي هذه الجريمة في العصر الحديث جراء الاعتماد على الأشخاص المعنوية سواء كانت مؤسسات اقتصادية أو تجارية أو منشآت حرفية للوصول إلى التنمية الاقتصادية، وما ترتب عليه من أضرار بيئية نتيجة ممارسة نشاطها[3].

وعليه سيتم التطرق إلى بعض التشريعات التي تبنت مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تسأل عنها جنائيا سواء كانت قد أقرت هذه المسؤولية وفق المبدأ العام، أو وفق مبدأ التخصص.

أ : إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق المبدأ العام

[1] – علي عبد الله حسن الجبوري، المرجع السابق، ص 09.

[2] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 174.

[3] – عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 164.

لقد أقرت بعض التشريعات الجنائية مسؤولية الأشخاص المعنوية كمبدأ عام ضمن تشريعها الجنائي العام عن الجرائم التي يرتكبها القائمين على إدارته ولحسابه، حيث لا يمنع من سريان أحكام هذا المبدأ على الجرائم البيئية فالقاعدة العامة هي تتضمن إسناد المسؤولية الجنائية على كل الجرائم بمختلف أنواعها ومختلف المصالح التي يسعى المشرع لحمايتها من خلال تجريمها لبعض السلوكيات تبعا لذلك[1].

ومن بين التشريعات التي تبنت مسؤولية الأشخاص المعنوية كمبدأ عام، نجد التشريع اللبناني والقانون الهولندي والتشريع الفرنسي على سبيل المثال، فبالرجوع لأحكام المادة 210 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات اللبناني، يتضح أن المشرع نص صراحة على إسناد المسؤولية الجنائية للذوات المعنوية كمبدأ عام يسري على كافة الجرائم التي قد ترتكبها الأشخاص المعنوية بالنظر إلى طبيعتها[2].

وفي نفس الصدد تبنى المشرع الفرنسي إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام ضمن أحكام قانون العقوبات في نطاق واسع، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 2-121 منه، وبذلك تسري أحكام هذا المبدأ على الجرائم البيئية الماسة بمختلف عناصرها كون أن أحكام المادة 2-121 من قانون العقوبات لم تنص على مبدأ التخصص كما ذهب إليه المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[3].

كما أن التشريع الهولندي سلك نهج التشريعات التي تبنت إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضمن أحكام قانون العقوبات، وبذلك يكون المشرع الهولندي قد جعل الذوات المعنوية محل المساءلة الجنائية في حالة ارتكابها لمختلف الجرائم، ومن بينها

[1] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 221.

[2] – جبلي محمد، المرجع السابق، ص 123.

[3] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 121.

الجرائم الماسة بالبيئة، وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 51 من قانون العقوبات الهولندي الصادر بتاريخ 23 يوليو 1976[1].

ب : إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق المبدأ التخصص

إن من بعض التشريعات الجنائية المقارنة لم تجعل إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خاضعة لمبدأ عام، غير أنها لم تعفيها من المساءلة الجنائية وأقرت هذه المسؤولية عن الأفعال الماسة بالبيئة كاستثناء عما ذهبت إليه وفق أحكام قانون العقوبات، والتي ترجمت عزوفها عن مساءلة الذوات المعنوية كمبدأ عام عن كل الجرائم[2].

ومن بين التشريعات التي اعتمدت على مبدأ التخصص لمساءلة الأشخاص المعنوية، والذي يقتضي عدم إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا بنص صريح نجد التشريع المصري والتشريع الليبي على سبيل المثال، حيث أن المشرع المصري وفي إطار حماية البيئة أقر مساءلة الأشخاص المعنوية عن الأفعال الماسة بها وفق نصوص قانونية صريحة في دلالتها ومعناها، ومن أمثلتها ما تضمنته أحكام المادة 35، 39، 52 من قانون البيئة المصري والتي تأكد إقرار المشرع المصري لمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية[3].

وكذلك المشرع الليبي، وبالرغم من أنه لم يقر هذه المسؤولية في قانون العقوبات، غير أنه أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية في شأن الجرائم البيئية، وفرض عليهم عقوبات

[1] – فيصل بوخالفة، نفس المرجع ، ص 118.

[2] – جبلي محمد، المرجع السابق، ص 93.

[3] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 202، 203.

جنائية، إذا أخلت إحداها باتخاذ الإجراءات الاحتياطية الواجبة عليها قانونا، وهذا وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 07 لسنة 1982 المتضمن شأن البيئة[1].

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة في إطار إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

لقد أضح موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية وإسناد المسؤولية الجزائية لهم حقيقة مكرسة قانون، خاصة في نطاق الجرائم الماسة بالبيئة بالنسبة لمعظم التشريعات الجنائية ، سواء من أقرت هذه المسؤولية كمبدأ عام ضمن تشريعها العام الجنائي، أو أقرتها وفق مبدأ التخصص ضمن القوانين الخاصة، وذلك بالنظر إلى اتساع نشاطها وتبين خطرها في المجال الإجتماعي والاقتصادي الذي تترتب عليه المساس بالبيئة[2].

وبالرغم من اعتراف التشريعات الجنائية بالمسؤولية الجنائية لهذه الذوات المعنوية، إلا أنها أقرت بعض الأحكام الخاصة في نطاق مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية، وذلك بهدف الوصول إلى الحماية المرجوة لعناصر البيئة من جهة، ومن جهة أخرى سعي هذه التشريعات لعدم إفلات مرتكبي الجرائم البيئية من العقاب الجنائي تحت غطاء الإعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنوية.

حيث اعترفت التشريعات الجنائية البيئية بالمسؤولية الجنائية للذوات المعنوية بصفة عامة، المنشآت المصنفة بصفة خاصة، وذلك لما ترتبه من أضرار بيئية خطيرة ناتجة عن نوع نشاطها الذي يعتبر من أحد قوام اقتصاديات الدول من جهة، ومن جهة

[1] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 175.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 15، 16.

أخرى ما يحققه هذا النشاط من تلبية حاجيات أفراد المجتمع[1]، كما أقرت هذه التشريعات ازدواجية المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية.

وعليه وجب علينا التطرق إلى مسؤولية المنشآت المصنفة جنائيا " المطلب الأول "، ثم ازدواجية هذه المسؤولية في ظل الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية " المطلب الثاني ".

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة

لقد أقرت التشريعات الجنائية مسؤولية الذوات المعنوية حفاظا على البيئة كونها قيمة أساسية من قيم المجتمع، بالرغم ما تحققه من أهداف تنموية في جميع المجالات، إلا أن هذه التنمية تصطدم بالأهداف التي يسعى أصحاب المشاريع التنموية إلى تحقيقها ومن بينها الكسب الوفير للمال[2]، مما أثر سلبا على البيئة نتيجة ممارسة الذوات المعنوية لنشاطها بصفة عامة والمنشآت المصنفة بصفة خاصة.

وقد حضي موضوع المساءلة الجنائية للمنشآت المصنفة باهتمام كبير وذلك للحد والتقليل من ما قد تسببه من أضرار بيئية خاصة التلوث التي تسببه في مختلف عناصر البيئة، الأمر الذي جعل التشريعات الجنائية البيئية تنفرد بأحكام جزائية خاصة تتوافق وطبيعة هذه المنشآت، ومن أمثلتها المشرع الجزائري الذي تضمن وفق أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أحكام خاصة بهذه المنشآت

[1] – عبدلي نزار، المرجع السابق، ص 538.

[2] – عبدلي نزار، المرجع السابق، ص 539.

المصنفة ضمن الفرع الأول بعنوان المؤسسات المصنفة من الفصل الخامس بعنوان الأنظمة القانونية الخاصة من الباب الثاني بعنوان تسيير البيئة[1].

وللوقوف على مسؤولية المنشآت المصنفة جنائيا بصفة خاصة التي أقرتها التشريعات البيئية وجب علينا التطرق إلى مفهوم هذه المنشآت " الفرع الأول " ثم نطاق المسؤولية الجنائية لها عن الجرائم الماسة بالبيئة " الفرع الثاني ".

الفرع الأول : مفهوم المنشآت المصنفة

إن إقرار المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة ضمن أحكام خاصة نصت عليها التشريعات ضمن القوانين الخاصة البيئية، ما هو إلا يقين المشرع من أنها من أكبر الأشخاص المعنوية إضرارا بالبيئة خاصة ما ينجر عن نشاطها من تلوث لمختلف مكونات البيئة، والذي ينجر عليه وضع صحة الإنسان وسائر الكائنات الحية في دائرة الخطر تبعا لذلك.

وهو ما يؤكده المشرع الجزائري من خطورة هذه المنشآت المصنفة على البيئة، حيث لم يدرج ضمن أحكامه الجرائم البيئية المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية بصفة عامة، بيد أنه خصص في الباب السادس من الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزاءات المقررة للمنشآت المصنفة.

وهو ما يدفعنا إلى البحث في مفهوم المنشآت المصنفة إلى التطرق إلى المقصود بها " أولا "، ثم إلى تصنيف هذه المنشآت " ثانيا ".

أولا : المقصود بالمنشآت المصنفة

[1] – أمال خروبي بزارة، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020،ص 1302.

يعد مصطلح المنشآت المصنفة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق والغير واضح بالرغم من أنها تشكل أحد المحاور الأساسية لقانون حماية البيئة، حيث يتبين من الوهلة الأولى أن هذه المنشآت المصنفة تهدف إلى حماية البيئة إلا ان الأمر يختلف تماما عن هذا[1]، بل جاء تصنيفها في إطار دراسة ومراعاة الأخطار التي نتج عنها وإخضاعها لنظام خاص بها يهدف إلى حماية البيئة من هذه المنشآت[2].

ولتحديد موضوع المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة التي بحكم نشاطها تعتبر مصدرا خصبا لكثير من الأخطار الكبرى خاصة التلوث بأنواعه، وجب علينا الوقوف على تعرفها من الناحية الفقهية والقانونية.

أ : التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة

لقد تعددت التعريفات الفقهية بخصوص تحديد معنى واضح للمنشآت المصنفة خاصة في ظل أن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي تضمنتها التشريعات البيئية وجعلها تخضع لأحكام خاصة ضمن تشريعها، خاصة وأن المنشآت المصنفة هي وليدة مجموعة من الأسباب والعوامل التي اجتمعت بغية إنعاش الحياة التجارية والاقتصادية في مختلف الدول بصفة عامة[3].

حيث عرف جانب من الفقه المنشآت المصنفة على أنها " تعبير لحل أو محل أو مؤسسة خطرة، ومضايقة، وغير صحية، يدل على المعامل أو المصانع أو المشروعات

[1] – أمال خروبي بزارة، المرجع السابق، ص 1299.

[2] – ملعب مريم ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، 2015، 2016، ص 09.

[3] – هناء بن عامر، روان محمد الصالح، دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 175.

او المشاغل والمقالع، وبورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخ طبيعي أو معنوي عام او خاص، والتي يعتقد أنها تشكل خطرا أو مساوئ إما على راحة الجيرة وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة، وإما على الزراعة، أو من أجل حماية الطبيعة والبيئة و الحفاظ على المواقع والأبنية "[1].

كما عرفها البعض الأخر على أنها " منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر ومضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعه لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقتها، والتي أهمها خطر الانفجار أو الحريق، والدخان والغبار والروائح والضجة وإفساد المياه ... إلخ "[2].

في حين عرفها البعض الآخر أنها " مجموعة المصانع والورشات، المستودعات، مناطق العمل، وبصفة عامة المنشآت التي قد تنتج عنها مخاطر أو عيوب تمس براحة سكان الحي، وبالصحة والسلامة العامة كما أنها " كل محل أو منشأة أو وحدة إنتاج فنية يمكن أن تكون مطابقة للمشروع أو على العكس تشكل جزء منه، وهذه الأخيرة قد تكون حال خطرة أو مقلقة للراحة أو ضرة بالصحة"[3].

ب : التعريف القانوني للمنشآت المصنفة

لقد اختلفت التشريعات البيئية لمختلف الدول في مفهوم القانوني للمنشآت المصنفة، حيث نجد مفهومها يختلف من تشريع إلى آخر، كما يمتد هذا الاختلاف أيضا

[1] – ملعب مريم ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 09، 10.

[2] – مختار هوارية حنان، الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، ملة القانون العقاري والبيئة، الملد 10، العدد 01، ص 200، 201.

[3] – هناء بن عامر، روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 177.

بالنظر إلى التشريع البيئي الواحد داخل الدولة، وذلك بالنظر إلى تعاقب القوانين[1]، حيث عرفها المشرع الجزائري وفق أحكام المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنها " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها ويملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار "[2].

في حين ميز المشرع الجزائري وفق أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة بين المنشآت المصنفة والمؤسسات المنشأة، حيث عرف المنشأة المصنفة أنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، أما المؤسسات المصنفة فعرفها على أنها " مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر "[3].

---

[1] – ملعب مريم ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

[2] – أنظر المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3] – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الاول عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006، المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج، عدد37، الصادرة بتاريخ 08 جمادى الاول 1427 الموافق ل 04 يونيو 2006.

حيث يتضح من النص أن المؤسسة المصنفة تشمل عدة منشآت وفي تعريفه الدقيق للمنشأة إعتمد على معيار التعداد الوارد في جدول التصنيف[1]، وذلك بموجب التنظيم الذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المتعلق بتحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والذي تضمن قائمة الأنشطة التي تستعمل عند ممارسة نشاطها المواد شديدة السمومة وسامة وقابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار واكالة وقابلة للاحتراق[2]، بالإضافة إلى تحديد الرخصة أو التصريح وتحديد مساحة التعليق للمنشأة، والوثائق المرفقة خاصة ما تعلق بدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر، وموجز التأثير وتقرير على المواد الخطرة[3].

كما أن التشريع المصري تضمن مفهوم المنشآت المصنفة وفق أحكام المادة 11 من اللائحة التنفيذية للمادة 19 من قانون حماية البيئة المصري وعرفها أنها " المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله، المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء، جميع مشروعات البنية الأساسية، وبصفة عامة أي منشأة أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة "، كما عرف المشرع اللبناني المنشآت المصنفة وفق أحكام المادة 01 من المرسوم الاشتراكي لعام 1936 ووفقا لتعديلاته على أنها " المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها

[1] – ملعب مريم ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

[2] – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1482 الموافق لـ 19 مايو 2007 الموافق ، المتعلق بتحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج، عدد 34، الصادرة بتاريخ 05 جمادى الأول عام 1428 الموافق لـ 22 مايو 2007.

[3] – يزيد بوحليط، حميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1493، 1494.

مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء، أو راحة الجيران، أو الصحة العامة، أو الزراعة، تخضع للإشراف الإداري "[1].

أما المشرع الفرنسي لم يعطي تعريفا للمنشآت المصنفة بل أحالها إلى جدول أو مدونة المنشآت المصنفة، حيث أشار للمنشآت المعنية بأحكامه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع، المشاغل، المخازن، الورشات، وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المملوكة من كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، يمكن ان يشكل أخطارا أو سلبيات، إما لراحة الجوار، الصحة والأمن، السلامة العامة، الزراعة، أو لحماية الطبيعة والبيئة والمناظر، أو للحفاظ على المواقع والآثار وكذا عناصر التراث الثقافي "[2].

ثانيا : تصنيف المنشآت المصنفة

يقصد بتصنيف المنشآت المصنفة وضع تقسيم لهذه المنشآت وفقا لما قد يترتب على ممارسة نشاطها من تلوث الذي قد يلحق بجميع عناصر البيئة، وكذلك تبعا لعدد العمال التابعين لها والمساحة التي تتربع عليها المنشاة، إضافة إلى المواد الخطرة التي تستعملها سواء للإنتاج أو التخزين، وكون أن التصنيف يتعلق بالمصانع والمحلات الخطرة والمضرة بالبيئة والصحة وراحة الجوار، فهي تصنف بالاعتماد على عدة معايير منها معيار الخطورة،

أو معيار الضرر من التلوث، او معيار البعد على المساكن[3].

[1] – ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

[2] – يزيد بوحليط، حميد شاوش، المرجع السابق، ص 1493.

[3] – ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

وبناءا عليه سنحاول التطرق إلى هذه المعايير التي يعتمد عليها في تصنيف المنشآت المصنفة ثم التطرق إلى التصنيف القانوني لهذه المنشآت.

أ : معايير تصنيف المنشآت المصنفة

إن تصنيف المنشآت المصنفة يخضع لعدة معايير مختلفة، ومن بين هذه المعايير نجد معيار الخطورة والضرر، والذي يقوم على تحديد درجة الخطورة التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة سواء كانت تجارية أو صناعية، وكذلك تحديد ما ينجم عن هذه المنشآت من ضرر على البيئة سواء تعلق الأمر بتلويث عناصر البيئة أو خطر الحريق أو الغبار وغيرها من الأضرار كونها تتعدد[1]، كما تصنف المنشآت المصنفة وفق معيار البعد عن المناطق الصناعية، وذلك للمحافظة على صحة السكان وراحتهم وطيب الهواء، حيث أن هذا المعيار يحقق الطمأنينة لدى السكان و ويحافظ على الصحة العامة، كما تصنف هذه المنشآت وفق معيار النظام القانوني الذي يقوم على نظام الترخيص ونظام التصريح[2].

وفحوى هذا المعيار أنه إذا كانت المنشأة المصنفة تخضع لنظام الترخيص؛ فهي تدخل ضمن المنشآت التي تمثل خطورة كبيرة ويترتب عليها نتائج سلبية على الصحة والسلامة والأمن، والبيئة وراحة الجوار، بينما إذا كانت المنشأة تخضع لنظام التصريح فهي تدخل ضمن قائمة المنشآت التي لا تحدث أي أخطار[3].

[1] – مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص 203.

[2] – حسين فرحي، محمد صالح روان، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 496.

[3] – هناء بن عامر، روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 178.

وما يلاحظ على هذه المعيار المعتمدة في تصنيف المنشآت المصنفة أنه يتداخل مع معيار الخطورة والضرر، كون ان تصنيف المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص أو التصريح يكون على أساس درجة الخطورة والضرر.

ب : التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة

إن تصنيف المنشآت المصنفة لم يكن على حال واحد وثابت، بل تبنت التشريعات عدة معايير نظرا للتغيرات المتتالية التي عرفها التشريع المنظم للمنشآت المصنفة، فبالرجوع للتشريع البيئي الجزائري المنظم لهذه المنشآت نجده مر بعدة مراحل، في كل مرحلة عرفت تصنيف مغاير عن المرحلة اللاحقة[1].

غير أنه ستقتصر دراستنا على التصنيفات القانونية للمنشآت المصنفة وفقا لأحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمثل قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي، حيث من خلاله صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين، فالفيئة الأولى هي المنشآت الخاضعة للترخيص أما الفيئة الثانية هي الفيئة الخاضعة للتصريح[2].

كما أن المنشآت التي يخضع نشاطها للترخيص تصنف حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها، حيث تقسم إلى منشآت خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي ومنشآت خاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

---

[1] – ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

[2] – يزيد بوحليط، حميد شاوش، المرجع السابق، ص 1495.

[3] – برازة وهيبة، الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021. ص 818.

أما بموجب المرسوم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، إعتمد ضمن أحكامه على أربعة تصنيفات، حيث تتضمن الفئة الأولى منشأة خاضعة لرخصة وزارية، أما الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، والفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين أن الفئة الرابعة تتضمن منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

أما عن التشريع الفرنسي فقد تناول القانون الصادر في 30 جويلية 2003 المتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية والطبيعية الكبرى، وأمره الصادر في 11 جوان 2009 والمعدل بالمرسوم رقم 2010-368 المؤرخ في 13 أفريل 2010، تصنيف المنشآت المصنفة إلى ثلاث فئات وفقا لمعيار النظام القانون، حيث تتمثل الفئة الأولى في المنشآت الخاضعة للنظام الترخيص، والفئة الثانية المنشآت الخاضعة لنظام التسجيل ويتعلق الأمر بالمنشآت الخطرة، أما الفئة الثالثة تتمثل في المنشآت الخاضعة لنظام التصريح وهي المنشآت الأقل خطورة[2].

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئة

لقد أخذ المشرع الجزائري في نطاق المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة منحنى مغاير عن قواعد المسؤولية الجنائية بالنسبة للأشخاص المعنوية بصفة عامة، وذلك لما يترتب عن نشاطها من مساس خطير بعناصر البيئة خاصة في جرائم التلوث، وهو ما

[1] – يزيد بوحليط، حميد شاوش، المرجع السابق، ص 1495.

[2] – ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

جعل المشرع يضع أحكام خاصة تبرز معها خصوصية المسؤولية الجنائية لهذه المنشآت[1].

فوفقا للأحكام العامة المتعلقة بإسناد المسؤولية الجنائية للذوات المعنوي والتي تضمنتها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يتبين أن المشرع الجزائري تبنى مسؤولية هذه الذوات كمبدأ عام يسري على كافتها، غير أنه إعتمد على مبدأ التخصص الذي يقتضي عدم مساءلة الأشخاص المعنوية إلا إذا نص القانون على ذلك[2].

وفي ظل تعدد التشريعات البيئية وجب علينا البحث ضمن أحكامها العقابية على الوقائع الإجرامية التي من خلالها يتم إسناد المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة التي أحاطها المشرع بمجملة من الإجراءات حتى يتسنى استغلالها[3]، وهو ما يقودنا للتحليل والتمعن في الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " أولا "، والقوانين البيئية الأخرى " ثانيا ".

أولا : المسؤولية الجنائية المتعلقة بالمنشآت المصنفة وفق قانون حماية البيئة

بالرجوع لأحكام المواد 101،102،103،104،105،106، نجد ان المشرع الجزائري قد نظم عقوبات جنائية متعلقة بالمنشآت المصنفة، والتي ورد ذكرها ضمن الفصل الخامس من الباب السادس من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]،

[1] – عبدلي نزار، المرجع السابق، ص 540.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 14.

[3] – عبدلي نزار، المرجع السابق، ص 540.

[4] – أنظر المواد من 101 إلى 106 من قانون حماية البيئة الجزائري.

غير أنه وبدراسة هذه الأحكام يتبين أن المشرع قد أقر هذه العقوبات للشخص الطبيعي دون المنشأة.

وهو ما يوحي أن المشرع الجزائري قد استبعد مساءلة المنشآت المصنفة وتحميلهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال المخالفة للتنظيمات والقوانين التي تنظم استغلال المنشأة، وأكتفى بإسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية التابعين لها، حيث تمثل هذه الصورة موقف التشريعات التي رفضت إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

كما أن هذا التوجه الذي سار عليه المشرع الجزائري والذي تجسد ضمن الأحكام العقابية للمنشآت المصنفة، لا يتناقض ومقتضيات أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، كون أن المشرع الجزائري إعتمد على مبدأ التخصص في إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1].

أ : المسؤولية الجنائية الناشئة عن استغلال المنشأة دون ترخيص

يعتبر الترخيص الإداري من اكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، حيث يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام بمختلف عناصره، حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة النشاط[2].

ويعرف الترخيص الإداري على أنه " عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري، باعتباره عمل أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرف أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على

[1] – أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا "، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 05، 2015، ص 08.

منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار "[1].

كما عرف البعض الأخر الترخيص باستغلال المنشأة المصنفة على أنه " وثيقة إدارية تسلمها السلطة الإدارية بشكل مسبق قبل البدء في استغلال أي مؤسسة أو منشأة مصنفة، حيث تعتبر هذه الوثيقة سند يثبت بأن هذه المنشأة المصنفة تتطابق ما هو منصوص عليه من أحكام وشروط تتعلق بحماية البيئة والصحة وراحة الجوار "[2].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة عدم الحصول على ترخيص مسبق من قبل مستغل المنشأة المصنفة بموجب حكم المادة 102 من قانون حماية البيئة، والتي تعتبر أساس إسناد المسؤولية الجزائية له[3]،

ب : **المسؤولية الجنائية الناشئة عن استغلال المنشأة خلافا لإجراء وقفها أو غلقها**

لقد جرم المشرع الجزائري مواصلة استغلال المنشأة المصنفة مخالفة للإجراء الذي يقضي بوقف هذه المنشأة عن ممارسة نشاطها، أو قضى هذا الإجراء بغلقها، أو قضى بحظر نشاطها، حيث نصت المادة 103 من قانون حماية البيئة الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1000.000 دج) كل

[1] – مجاهد زين العابدين، الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 2417.

[2] – كمال الدين عنصل، الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة : آلية للكشف عن المخاطر الأيكولوجية أو للوقاية والحيطة من وقوعها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 428.

[3] – تنص المادة 102 من قانون حماية البيئة الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه '.

من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23ن 25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه "[1].

حيث يتعلق إجراء بتوقيف سير المنشأة المصنفة أو غلقها إذا كانت مخالفة للأحكام المتعلقة بالمنشآت المصنفة التي يحددها التنظيم، أو عندما ينجم عن سير المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية و النظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم ومناطق السياحة، أو تمس براحة الجوار[2].

ج : المسؤولية الجنائية الناشئة عن منع مراقبة المنشأة المصنفة

إن المشرع الجزائري إعتبر الأفعال التي من شأنها عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، والتي تعتبر آلية للمحافظة على البيئة من الأخطار والأضرار التي قد تنجم عن المنشآت المصنفة، جريمة يترتب عنها مسؤولية جنائية وقرر لها عقوبة جنائية تتمثل في الحبس لمدة سنة واحدة (1) وغرامة قدرها مئة ألف دينار (100.000 دج)، حيث نصت المادة 106 من قانون حماية البيئة على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وغرامة قدرها مئة ألف دينار (100.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة أو المراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم[3].

ومن خلال هذه الأحكام المنصوص عليها ضمن قانون حماية البيئة الجزائري، يتبين أن العقوبات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، تطبق على الأشخاص الطبيعية دون

[1] – أنظر المادة 103 من قانون حماية البيئة الجزائري.

[2] – أنظر المواد 23، 25، 18، من قانون حماية البيئة الجزائري.

[3] – هلوب حفيظة، فعالية الحماية القانونية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص 259..

المنشآت المصنفة، وهو ما يمكن معه القول أن هذه المسؤولية الجنائية ناتجة عن عدم إمتثال المستغل للقرارات الإدارية.

ثانيا : المسؤولية الجنائية المتعلقة بالمنشآت المصنفة وفق القوانين الأخرى

بالرجوع للمفهوم القانوني الذي أقره المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة وفق أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في إطار حماية البيئة، يتبين أن هذه المنشآت المصنفة هي أشخاص معنوية قد تأخذ صورة مصانع أو مؤسسات، كما حدد المرسوم التنفيذي 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، القائمة التي تحتوي على جميع الأنشطة التي تستعمل عند مزاولتها لنشاطها المواد الخطرة التي من شأنها الإضرار بالصحة و الأمن والبيئة.[1].

وبالرجوع لبعض القوانين البيئية نجدها في إطار حماية عناصر البيئة، قد نظمت إجراءات تتعلق بكيفية تسيير بعض المواد الخطرة، ووضعت عقوبات جنائية في حالة الاستعمال غير المشروع لهذه المواد بالنسبة للأشخاص المعنوية صراحة، وهو ما يتحقق معه مبدأ التخصيص الذي أقره المشرع وفق أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أ : المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة وفق أحكام قانون تسيير النفايات

تقتضي مساءلة الأشخاص المعنوية بصفة عامة، والمنشآت المصنفة بصفة خاصة أهمية كبيرة في إطار مكافحة أسباب تدهور البيئة خاصة منها التلوث، كون أن

[1] – ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

أغلب هذه السلوكات الماسة بعناصر البيئة تنجم عن مخالفة القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة[1].

وقد أقر المشرع الجزائري وفق أحكام قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة، حيث يبرز ذلك من خلال أحكام المادة 56 من ذات المنظومة القانونية، حيث تقضي أحكامها بمعاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا او أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية[2].

ب: المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة وفق أحكام قانون 03-09

لقد بسط المشرع الجزائري الحماية الجنائية للبيئة من خطر ما تسببه المواد الكيميائية السامة وسلائفها التي تستخدم في الأسلحة الكيميائية، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، كما قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة ضمن أحكام القانون 03-09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وهو ما يمكن من خلاله إسناد المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة كونها تتعلق بمواد خطيرة قابلة للانفجار أو الحرق وغيرها.

فبالرجوع لأحكام المادة 18 من القانون رقم 03-09 ، نجد أن المشرع الجزائري فرض عقوبة جنائية على الأشخاص المعنوية تتمثل في غرامة مالية قدرها من خمسة

[1] – عبدلي نزار، المرجع السابق، ص 540.

[2] – أنظر المادة 56 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

ملايين دينار (5000.000 دج) إلى خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج)[1]، في حالة إستعمال الشخص المعنوي سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية[2].

كما قرر المشرع الجزائري للشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي مقدارها يعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، في حالة مخالفته لأحكام المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، من ذات القانون.

ومن أمثلتها ما ورد ضمن احكام المادة 10 من ذات المنظومة القانونية، حيث تتعدد الأنشطة التي قد يرتكبها الشخص المعنوي والتي من خلالها يتم إسناد المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة، ومن بينها استحداث أو إنتاج أو حيازة الشخص المعنوي للأسلحة الكيميائية أو يخزنها أو يحتفظ بها، سوآءا كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، [3].

المطلب الثاني : ازدواجية المسؤولية الجنائية في ظل الجرائم البيئة

لقد تضمنت أغلب التشريعات الجنائية ضمن نصوص صريحة، إن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يحول دون إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص

[1] – تنص المادة 18 ف 01 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج ".

[2] – تنص المادة 9 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

– سلاحا كيميائيا،

– مادة كيميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية

[3] – أنظر المادة 10 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجزائري.

الطبيعية التابعين له أو ممثليه عن ذات الجريمة، حيث أقرت أغلب التشريعات مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية سواء وفق تشريعها الجنائي العام، أو كاستثناء عن المبدأ العام الذي يقوم على مبدأ التخصص[1].

ويقصد بازدواجية المسؤولية الجنائية الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث لا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي تملص الشخص الطبيعي من المساءلة عن ذات الجريمة المرتكبة من قبله بإسم الشخص المعنوي، ويقصد بالشخص الطبيعي في هذا الموضع أحد أعضاء الشخص المعنوي او احد ممثليه او أحد العاملين لديه والذي يرتكب الجريمة لحساب الذات المعنوية[2].

كما أن هذا الموضوع كان محل اختلاف فقهي، فمنهم من يؤيده ويحث على إلزامية تبنيه، في حين يرى البعض الاخر استبعاد إقرار المسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي عن ذات الجرم.

وهو ما وجب علينا التطرق والوقوف على موقف الفقه من إعمال هذه الازدواجية في ظل الجرائم البيئية " الفرع الأول "، وكذا موقف التشريعات الجنائية منها "الفرع الثاني".

الفرع الأول : موقف الفقه من ازدواجية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي

إن منطلق الاختلاف حول أثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي، هو تحديد وبيان ما إذا كان الأخذ بالمسؤولية الجنائية للذوات المعنوية من شأنها أن تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية، الذين منحهم

[1] – حزيط محمد، المرجع السابق، ص 86.

[2] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 255.

القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي سلطة التعبير عن إرادته، الذين ارتكبوا الحريمة لصالح الشخص المعنوي، أم أن هذه الأشخاص الطبيعيين تقوم مسؤوليتهم الجنائية عن ذات الجرم المرتكب[1].

حيث لاقى موضوع إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية عن ذات الفعل المكون للجريمة بين مؤيد لإقراره وبين رافض له، وذلك وفقا لما قدمه كل جانب من الفقه من مبررات وأسانيد تدعم وجهة نظره لهذا الموضوع، حيث اختلفت الزوايا المنظور منها لهذه الآلية التي تهدف إلى ضمان عدم المساس بالمصالح المحمية قانونا.

وهو ما يدعونا للوقوف على الاتجاهات الفقهية حول هذا الموضوع مع بيان الحجج والأسانيد المعتمدة التي تبلورت من خلالها وجهة نظرهم، حيث هناك من نادى بإقرار هذه الازدواجية وهو الجانب المؤيد " أولا "، وهناك من عراض على هذه الفكرة القانونية وهو الاتجاه الرافض " ثانيا ".

أولا : الاتجاه الرافض لتبني فكرة ازدواجية المسؤولية الجنائية

إن من بين الحجج والأسانيد التي إعتمد عليها الاتجاه الفقهي الرافض لإقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية، هو تركيزهم على مبدأ شخصية الجريمة، حيث لا يجوز متابعة الأشخاص الطبيعيين عن جريمة أرتكبت لصالح الشخص المعنوي، فهذا الأخير هو المستفيد من ارتكابها[2]، كذلك يرى البعض أن الشخص الطبيعي يكون هو المسؤول جنائيا عن الأفعال المشكلة للجريمة ولا يسأل

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 85.

[2] – بن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، د س ن، ص 730.

الشخص المعنوي عنها، كونه هو الفاعل المادي للجريمة التي يسأل عليها هذا الشخص، مما يرى هذا الاتجاه ضرورة دمج المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي مع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [1].

وبعد هذا الرفض القطعي من قبل هذا الاتجاه نادى جانب آخر من الفقه بإمكانية تبني المسؤولية الجنائية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الجرائم العمدية دون الجرائم غير العمدية، إلا أن هذا الرأي أنتقد على أساس أن النصوص القانونية التي قررت مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية جاءت عامة، وأشارت إلى عدم جواز أن تؤدي قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا استبعاد قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجريمة، ولا يوجد مبرر لعدم تبني وإقرار ازدواجية المسؤولية على الجرائم العمدية وغير العمدية[2].

ثانيا : الاتجاه المؤيد لتبني فكرة ازدواجية المسؤولية الجنائية

إن إتجاه من الفقه نادى بضرورة تبني وإقرار ازدواجية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، حيث يجوز الجمع بينهما عن ذات الفعل المجرم، كون ان الشخص المعنوي لا يستطيع ممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه إلا من طرف أشخاص طبيعيين، وعليه لا يمكن تصور قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية دون قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين[3].

[1] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 257.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 91.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 258.

كما أن القول بعدم ازدواج المسؤولية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة وينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون، حيث لا يمكن تصور إعفاء ممثل شركة كان قد ارتكب جريمة لسبب وحيد هو أنه تصرف لحساب هذا الذات المعنوي[1].

كما يستند هذا الجانب من الفقه المؤيد لهذه الازدواجية إلى كون مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة معينة لاسمه وحسابه يمثل شكل من أشكال المساهمة الجنائية بين شخصين، فالجريمة ترتكب من طرف الشخص الطبيعي تنفيذا للإرادة الجماعية للشخص المعنوي، ومن هنا يكون إقرار المسؤولية الجنائية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي أمر حتمي وضروري[2].

كما أنه لا ينبغي استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وقصرها على الشخص المعنوي، كون ذلك يؤدي إلى إفلات الشخص الطبيعي من العقاب، يكون تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل يشكل ستار يستغله مرتكب الجريمة التابع لها[3].

الفرع الثاني : موقف التشريع من ازدواجية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي

إذا كان موضوع ازدواجية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية والجمع بينهما وجد اهتمام فقهي جلي، والذي برز من خلاله جهود رجال الفقه في دراسته، والتمعن فيما قد يترتب عليه من آثار تنصرف سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أو ما ينصرف إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي وما

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 90.

[2] – بن تشيش مصطفى، المرجع السابق، ص 731.

[3] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 204.

مدى المساس بهما بالرغم من الاختلاف من حيث وجهات النظر، كان للتشريعات الجنائية بدورها اهتمام بهذا الموضوع، كون أن القاعدة القانونية التي ستقرر من خلال احكامها إقرار ازدواجية المساءلة الجنائية من عدمها، تكون إلزامية على الجهات القضائية في تطبيقها وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

وفي هذا الأمر تباينت مواقف التشريعات الجنائية في تبنيها لازدواجية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، تبعا لاختلاف الفقه حول هذا الموضوع، ناهيك عن التشريعات التي لم تتبنى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضمن تشريعها الجنائي العام وتبنت مبدأ التخصص في إقرارها لمسؤولية الذوات المعنوية والذي يمثل إستثناء عن القاعدة العامة.

وعليه سيتم التطرق إلى موقف التشريع الجزائري حول هذا الموضوع " أولا "، ثم موقف بعض التشريعات بخصوص هذه الازدواجية ، " ثانيا ".

أولا : موقف المشرع الجزائري من فكرة ازدواجية المسؤولية الجنائية

لقد كان وقف المشرع الجزائري صريح وواضح الدلالة في معناه، حيث وبالرجوع لأحكام المادة 51 مكرر في فقرتها الثانية، نجدها أقرت ازدواجية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي[1].

وذلك من أجل تحقيق ردع جنائي فعال لمواجهة الأفعال التي من شأنها المساس بالمصالح المحمية قانونا، حيث يكمن الجزاء المزدوج بي للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في التأثير المباشر على الاشخاص الطبيعية التابعين للشخص المعنوي و التأثير على الشخص المعنوي في حد ذاته وذلك من خلال اهتمام المساهمين في الشركة أو

[1] – تنص المادة 51 مكرر ف 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال ".

المنشأة بسلامة النشاط الذي تزاوله وكذلك حرصهم على تجنيب المؤسسة أو الشركة العقوبات الناجمة على مخالفة القوانين واللوائح البيئية[1].

كما ساوى المشرع الجزائري ازدواجية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي بين الجريمة العمدية والجريمة غير عمدية، مما يترتب عليه أن النيابة العامة لا تملك أي سلطة في تقدير من الطرفين يتابع عن الجريمة أو في إعمال مبدأ ملائمة المتابعة الجنائية[2].

ثانيا : موقف التشريعات المقارنة من فكرة ازدواجية المسؤولية الجنائية

لقد سارت بعض التشريعات الجنائية على نهج المشرع الجزائري في إقرارها مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، في حين لم تقر بعض التشريعات الجنائية هذه الازدواجية بالرغم من أنها أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضمن تشريعها العام.

حيث تبنى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات ضمن أحكام المادة 121 في الفقرة 02، مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فبالرجوع لأحكام هذا القانون نجدها أقرت أن المسؤولية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو كشركاء عن نفس الوقائع، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 3- 121 من قانون العقوبات[3]، غير أنه مس تعديل جوهري لهذا النص، حيث أصبح على ضوء هذا التعديل أن القانون الفرنسي يميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، إذ أن هذه الازدواجية تبقى قائمة في حالة الجرائم العمدية، أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فمسؤولية الشخص الطبيعي لا تقوم دائما إلى جانب مسؤولية

[1] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 256.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 92.

[3] – بن تشيش مصطفى، المرجع السابق، ص 730.

الشخص المعنوي، حيث أقر المشرع الفرنسي أنه في حالة ارتكاب خطأ جنائي بسيط أو مجرد إهمال لا تقوم مسؤولية الأشخاص الطبيعية، أما إذا كان تصرفه خطأ مميز أدى تعريض الغير إلى خطر جسيم فإن مسؤوليته تقوم إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي[1].

في حين أن هناك من التشريعات التي لم تقر بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجرم، ومنها التشريع اللبناني، فبالرغم من تبنيه إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام، وهذا ما تبينه أحكام المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني والتي لم تتناول مبدأ الازدواجية في المساءلة الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي[2].

وهو ذاته الشأن بالنسبة للقانون الأردني، حيث سار على نهج المشرع اللبناني في عدم تبنيه لازدواجية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي ضمن تشريعها الجنائي العام، وذلك وفقا لأحكام المادة 74 منه[3].

---

[1] – محمد، حزيط، المرجع السابق، ص 88.

[2] – تنص المادة 210 ف 2 من قانون العقوبات اللبناني على أنه " إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

[3] – تنص المادة 74 ف 2 من قانون العقوبات الأردني على أنه " يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولا جزائيا عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصا معنويا ".

الفصل الثاني : العقوبات الجنائية في ظل ازدواجية المساءلة عن الجرائم البيئية

إن وجود الجرائم والعقوبات نابع من الفكر البشري منذ قدم العصور، أوجدته الضرورة لحماية مصالح الأفراد والمجتمع، فتجريم السلوك يمثل أداة لتقويم سلوك الأشخاص في إطار المعاملات الإجتماعية داخل المجتمع[1]، أما شق الجزاء فيمثل أداة لتحقيق الردع العام والخاص لهم، حتى لا تصبح القواعد الجنائية التي تتسم بالصرامة غير فعالة لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله[2].

وتجريم المشرع للأفعال التي تهدد البيئة وتؤدي إلى الإضرار بها في إطار الحماية الجنائية لها هي حماية هذا الإرث المشترك للإنسانية باعتباره قيمة اجتماعية، نابعة عن ضرورة حتمية خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي في عصر العولمة، حيث لا تتحقق هذه الحماية إلا إذا دعمت بجزاء فعال يعطي المسؤولية الجزائية قيمتها الحقيقية المتمثلة في الردع[3].

وكون أن المسؤولية الجزائية تعتبر حلقة الربط بين إتيان الفعل المجرم وتسليط العقوبة، فقد تتأثر بأسباب يمتنع معها تطبيق العقوبة على الجاني، حيث تشكل أسباب إمتناع المسؤولية الجزائية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، وهي أسباب شخصية تتصل بالجاني ولا شأن لها بأركان الجريمة، حيث بتوفر هذه الأسباب يفقد الشخص قدرته على التمييز أو حرية الاختيار، والسبب المانع لقيام المسؤولية الجزائية لا

---

[1] – يامة ابراهيم، سرحاني عبد القادر، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 115.

[22] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 22.

[3] – محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، 2017، ص 89.

يؤثر على التكييف القانوني للفعل، حيث يظل غير مشروع وإن لم تقم مسؤولية الجاني، حيث لا تخرج هذه الأسباب الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة[1].

ومن ثم فإن دراسة أثر المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة تطلب التعرض إلى موانع المسؤولية الجزائية في نطاق الجريمة البيئية (المبحث الأول)، ثم الجزاءات المقررة للأفعال الماسة بالبيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية

لقد تطورت فكرة المسؤولية الجنائية بالتزامن مع تطور الفقه القانوني، حيث إعتبر أنصار المذهب الموضوعي أن الجاني يتحمل تبعة أفعاله بغض النظر عن حالته والظروف التي يمر بها أثناء ارتكابه الجريمة، مما تنعدم معه أي أسباب قد تخفف أو تعدم المسؤولية الجزائية للجاني، غير أن بعد الثورة الفرنسية تغير فكر تحديد أساس المسؤولية الجزائية حيث يرى أصحاب المذهب التقليدي أن الشخص يسلك بأفعاله طريق الخير أو الشر من خلال الإرادة الحرة دون مؤثر على الاختيار بين الطريقين، مما يفيد معه أن قيام المسؤولية الجنائية تتأثر بالسبب الذي يؤثر على هذه الإرادة من منظور المنطق[2].

وهو ما كرسته التشريعات الجنائية وفق قواعدها العامة، حيث يظهر ذلك من خلال تبنيها أسباب تؤثر على العقوبة إما بتخفيفها أو عدم تطبيقها على الجاني بالرغم من بقاء الفعل يكتسب صفة التجريم، كون أن هذه الأسباب تمس بعناصر المسؤولية الجزائية وهما الوعـي والإرادة، حيث لا يمكن تطبيق العقوبـة علـى من لا يدرك ماهيـة أفعالـه أو جاء هذه

[1] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 155.

[2] – برمضان الطيب، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 1، 2021، 84، 85.

الأفعال رغما عن إرادته[1].

وقد نظمت التشريعات الجنائية الأحكام المتعلقة بموانع المسؤولية الجزائية ضمن القواعد الجنائية العامة والتي تسري على كافة الجرائم[2]، كون أن المسؤولية الجزائية لا تعد ركنا منها أو عنصر من عناصر قيامها، فهي أمرا لاحق على اكتمال بنيانها القانوني تتعلق بأهلية الجاني ومدى قدرته على تحمل تبعة أفعاله[3].

كما سايرت أغلب التشريعات الجنائية المتعلقة بحماية البيئة ما تضمنته القواعد العامة ، بتبنيها حالتي الضرورة والقوة القاهرة كسببين رئيسيين لامتناع المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة، كما تبنى الفقه موانع مستحدثة لتبرير التلوث البيئي الناشئ عن مباشرة بعض الأنشطة[4].

المطلب الأول : موانع المسؤولية الجائية التقليدية في الجرائم الماسة بالبيئة

لقد اعتمدت التشريعات البيئية على موانع مسؤولية تضمنتها القواعد العامة للقانون الجنائي في إطار السياسة الجنائية المعتمدة لمكافحة الجريمة البيئية والتي تنصب على الإدراك وحرية الاختيار[5]، والتي نجد أساسها في التشريع الجزائري وفق نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري، والتي نصت على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب

[1] – سامي محمد جابر، المرجع السابق، ص 181.

[2] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 260.

[3] – برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 82.

[4] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 156.

[5] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 194.

الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "[1]، وهي حالات محددة على سبيل الحصر ويترتب عليها عدم توقيع العقاب على الجاني[2].

والملاحظ أن التشريعات البيئية تنص على مانعين من موانع المسؤولية الجزائية بصراحة النص، وهما حالة الضرورة والقوة القاهرة، كما أضفت هذه التشريعات أحكاما خاصة لهما تختلف عن الأحكام التي رسمتها التشريعات بمقتضى القواعد العامة للقانون الجنائي[3]. كما أن صورة الإكراه كمانع من موانع المسؤولية وبالرغم من عدم النص عليها صراحة إلا أنها تدخل ضمن أحكام المادة 48 من قانون العقوبات والتي جاءت عامة في حكمها.

وبالرغم من عدم النص على الموانع التي تنصب على الإدراك كالجنون وصغر السن، ضمن التشريعات البيئية، إلا أنها تعتبر من الأسباب التي تنفي بها المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وفقا للأحكام العامة للقانون الجنائي.

الفرع الأول : موانع المسؤولية الجنائية المرتبطة بالإرادة

تعرف الإرادة على أنها قدرة الإنسان على توجيه سلوكه نحو إتيان فعل أو الإمتناع عن إتيانه بعيدا عن المؤثرات التي قد توجهها باتجاه معين يخالف رغبتها أو رضا صاحبها، أو وجود أسباب وعوامل تعمل على إضعاف الإرادة، بحيث تجعلها غير قادرة على الاختيار

[1] – أنظر المادة 48 من الأمر 66–156 المؤرخ في : 18 صفر 1386 الموافق لـ : 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 241.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 261.

الحر، حيث لا يكون الشخص الطبيعي بتوفر هذه العوامل والأسباب مؤهلا لتحمل المسؤولية الجزائية[1].

كما تعرف حرية الاختيار أنها المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير[2].

وأساس حرية الاختيار نابع من فكر أنصار المذهب التقليدي والذي إعتبر أن حرية الاختيار في جوهرها هي لوم من أجل سلوك مخالف للقانون ولا محل للوم إلا إذا كان في الاستطاعة سلوك مسلك أخر، وحرية الاختيار تمثل إحدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدد حكمهم على المجرمين، وينبغي أن يكون القانون تعبيرا عن هذه الإرادة، كما أن حرية الاختيار هو الذي يتفق مع الوظيفة الإجتماعية للعقوبة والمتمثل في إرضاء العدالة وتحقيق الردع، ولا يتحقق ذلك إلا بتوقيع العقاب على من يستحقه كونه سلك مسلك محل لوم[3].

وقد تبنت معظم التشريعات الأسباب المرتبطة بالإرادة كمانع لقيام المسؤولية الجزائية وفق الأحكام العامة للقانون الجنائي، كما نصت التشريعات البيئية عليها صراحة ضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بحماية البيئة، والتي تمتاز بأحكام خاصة تختلف عن الأحكام التي تخضع لها وفقا للقواعد العامة[4].

أولا : حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 264.

[2] – رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، ط 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1976، ص 365.

[3] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 309.

[4] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 261.

يقصد بحالة الضرورة مجموعة الظروف التي تهدد شخص بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منها بارتكاب فعل إجرامي[1]، كما يقصد بها تلك الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه أو غيره، أو ملكه أو ملك غيره مهدد بضرر جسيم، على وشك الوقوع به أو بغيره، فلا يرى مجال للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة وهو مرغم على ارتكابها[2].

ومن هذا المنطلق ووفقا لما ذهب إليه الباحثين في تعريفهم لحالة الضرورة يتضح أن هذه الأخيرة والتي تمثل مانعا من موانع المسؤولية تقوم على شروط، من بينها وجوب توفر خطر جسيم على النفس أو المال نفس الغير أو المال الغير، كما يشترط أن يكون هذا الخطر الجسيم على وشك الوقوع الذي تتجرد فيها إرادة الشخص في حدوثه، كما يجب أن لا يكون هناك مسلك أخر قد يتخذه الشخص لتفادي وقوع الجريمة[3].

وبالرغم من إستقرار هذه القاعدة ضمن أحكام القانون الجنائي العام كونها تتفق مع مبادئ العدالة والمنطق، إلا أن التشريعات البيئية حرصت على إدراج هذه القاعدة ضمن أحكامها والنص عليها صراحة، أنها تعفي الجاني من المسؤولية الجزائية عن ارتكابه للفعل المكون للجريمة[4].

وقد عرفت حالة الضرورة في التشريعات البيئية توسعا في مفهومها بالنظر لما هو متفق عليه وفق الأحكام العامة التي تحكم القانون الجنائي، حيث تتعلق بإتيان السلوك

[1] – مأمون حمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام –، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 366.

[2] – أكرم إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، طبع الفتيان، بغداد، العراق، 1998، ص 251.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 161، 162.

[4] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 185.

الإجرامي الذي لا مناص للجاني من ارتكابه وفق المفهوم العام ، كما تتعلق بالطبيعة المميزة للجرائم البيئية وفق المفهوم الخاص[1].

أ : المفهوم العام لحالة الضرورة في التشريع البيئي الجنائي

تتعلق معظم النصوص في التشريعات البيئية على حالة الضرورة كسبب يعفي الجاني من المسؤولية الجزائية لاعتبارات أساسها العقل والمنطق، فالمشرع يرجح كفة المحافظة على الأرواح وحفظ الأملاك من خطر وشيك الحدوث عن حماية البيئة كمصلحة اجتماعية[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري حالة الضرورة صراحة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في نطاق الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، فبالرجوع لأحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن أحكام المادة 97 في فقرتها 2، نجد أن ربان السفينة تنتفي مسؤوليته الجزائية عن فعل تلوث البيئة البحرية إذا ما كان هذا الفعل بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة[3].

كما نص المشرع المصري على حالة الضرورة في التشريع البيئي صراحة ضمن أحكام المادة 54 من القانون رقم 04 لسنة 1994، المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009، واستثنى العقوبات المقررة قانونا عن حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها، أو أن هذا التلوث ناجم عن عطب في السفينة أو أحد أجهزتها بشرط

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 242.

[2] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 196.

[3] – أنظر المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

أن لا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال[1].

وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع اليمني في تبني حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في التشريع البيئي اليمني رقم 26 لسنة 1995، حيث نص عليه صراحة ضمن أحكام المادة 34 فقرة 2 والتي جاء فيها " يجوز في حالة الضرورة عدم التقيد بالمقاييس والمعايير والمواصفات التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون، إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشأة أو منطقة العمل"[2].

كما إعتبر المشرع الفرنسي حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية ضمن التشريعات البيئية عن جرائم تلوث البيئة البحرية في عدة مواضع منها ما جاء ضمن أحكام المادة 05 من القانون المتعلق بالتلوث البحري بالزيت الناشئ عن استكشاف قاع البحر الصادر في 11 ماي 1977، حيث لا يسأل جنائيا الشخص عن الجريمة التي أرتكبت بفعل تصريف المواد الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت أو الأجهزة أو لتفادي ضرر جسيم يهدد سلامة الأرواح[3].

ب : المفهوم الخاص لحالة الضرورة في التشريع البيئي الجنائي

لا تتعلق حالة الضرورة والتي على أساسها تنتفي المسؤولية الجنائية للأشخاص بإنقاذ الأرواح أو الأملاك من خطر وشيك الوقوع وذلك حسب المفهوم العام لها المنصوص عليه

[1] – أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص 50.

[2] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 197.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 264.

في التشريعات البيئية، وإنما يقصد بحالة الضرورة بمفهومها الخاص هي ما تفرضه المعطيات الاقتصادية والتقنية التي تجبر الشخص على إتيان الفعل المجرم والماس بالبيئة[1].

وكون أن المؤسسات والمنشآت المصنفة يقوم نشاطها على جملة من القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة، فقد تجد نفسها في موقف المفاضلة بين أمرين، إما الالتزام بمقتضيات وأحكام ما سطره، القانون وتحمل المنشأة أو المؤسسة أعباء مالية باهظة يكون سبب في تعطل عملها وإنتاجها، وإما بمخالفة الإلتزامات القانونية الواجب اتخاذها من أجل إستمرار العمل والإنتاج[2]، وعليه يرى الفقه أن إمكانية إعمال حالة الضرورة تبررها مبررات طبيعية وفنية واقتصادية، وهو الأمر الذي يتطلب قدر كبير من الاجتهادات الفقهية بكيفية تحقق المواءمة بين الحماية المقررة للبيئة و الاحتياجات الاقتصادية[3].

وقد تباين موقف القضاء بخصوص إعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية التي تبرره طبيعة المؤسسات والمنشآت الاقتصادية، حيث نجد القضاء الفرنسي لا يأخذ بالصعوبات الفنية والتقنية التي تفرضها القوانين واللوائح البيئية ويعتبرون من غير المنطقي قبول دفع المصانع بحالة الضرورة على أساس أنها مانع من موانع المسؤولية، إذ اعتبروا قبول هذا الدفع سبب للهروب من مسؤوليتهم الجزائية[4].

في حين ذهب القضاء البلجيكي في قراره ما يخالف القرار الصادر عن قضاء فرنسا، حيث ذهب بعيدا في الآخذ بحالة الضرورة، ففي قضية château neuf والتي صدر حكم بشأنها بتاريخ 13 أكتوبر 1977، والتي رفعت ضد مدير مصنع للأجبان والمتمثلة وقائعها في تلوث مياه النهر بمستخلصات الأجبان، بررها بحالة الضرورة، حيث جاء في قرار

[1] – عيسى علي ، المرجع السابق، ص 242.

[2] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 266.

[3] – فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 443.

[4] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 201.

المحكمة " أن المتهم وجد نفسه في وضع الاختيار بين الضرر الذي لا يمكن إصلاحه والذي ينشأ عن وقف أنشطة المشروع، وبين ارتكاب المخالفة التي يؤدي تحققها إلى أضرار أكيدة، ولكن قيمتها ضئيلة للغاية بالنسبة للمصالح الاقتصادية التي يحققها المشروع، ويسعى عن الدفاع عنها، بالإضافة إلى ذلك أن المتهم كان يتوقع أن الضرر الذي سيلحق بالغير لا يستمر إلا لفترة قصيرة..."[1].

ومعه يمكن القول أن حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية لا يمكن أن تبررها الطبيعة التقنية والفنية للمؤسسات و المنشآت التي يهدف نشاطها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وإلا كان هذا السبب يجعل الأحكام القانونية واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة تفقد قوتها الإلزامية من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر منفذ للجناة للتملص من مسؤوليتهم الجزائية تحت غطاء المصالح الاقتصادية

ثانيا : حالة القوة القاهرة كمانع للمسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة

تعرف القوة القاهرة على أنها " عامل طبيعي غير إنساني يتميز بالعنف أكثر مما يتصف بالمفاجئة ويسخر جسم الإنسان في إنتاج حدث يعتبر إجراميا "[2]، وتعرف أيضا أنها " قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة، ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها، وتجبره على ارتكاب فعل أو إمتناع مجرم "[3].

وقد عرفت القوة القاهرة وجودها ضمن الأحكام العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي بإعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجزائية، كونها تؤثر في إرادة الشخص الطبيعي

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 244.

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 304.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 267.،

على نحو يجردها من القيمة القانونية، وهو ذات الشأن بالنسبة للتشريع البيئي والذي بدوره نص صراحة على القوة القاهرة كمانع من تحمل الشخص تبعة أفعاله[1].

فمرتكب الجريمة البيئية يكون تحت الإكراه الذي لا يملك له دفعا ولا يستطيع رده، كما أنه لا يكون حرا في اختيار طريق الجريمة، بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها بهدف حماية نفسه أو غيره ولا سبيل له في إتخاذ طريق غيره[2].

ويشترط في القوة القاهرة حتى تحدث أثرها القانوني أنها حدث خارجي، فهي في هذا المعنى حدث أو واقعة تحدث وتتم بعيدا عن نشاط مصدر الفعل الضار وخارج نطاقه[3]، كما يجب أن تكون هذه الواقعة غير متوقعة، حيث إذا أمكن توقعها حتى ولو استحال دفعها لن تكون قوة قاهرة[4].

أ: موقف التشريعات البيئية من القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية

حرص المشرع الجزائري على النص صراحة على إمتناع المسؤولية الجزائية للشخص الذي ارتكب بفعله جريمة ماسة بالبيئة، إثر وجود قوة قاهرة سلبت حريته مما قاده إلى ارتكاب الفعل المجرم، حيث نص المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة البحرية من التلوث ضمن أحكام المادة 54 أنه لا تطبق أحكام المادة 53 من ذات المنظومة القانونية في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة[5].

---

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 245.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 201، ص 172.

[3] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، 202.

[4] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 245.

[5] – أنظر المادة 54 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

حيث إعتبر المشرع الجزائري حالة القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجزائية عن جريمة الصب أو الغمر أو الترميد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، الذي من شأنه الإضرار بالصحة العمومية أو الأنظمة البحرية، أو عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والتربية المائية والصيد البحري دون ترخيص للقيام بذلك[1]،

في حين إعتبر المشرع الجزائري أن سوء تصرف ربان السفينة الناتج عن إهماله أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة البيئية، ينفي الدفع بالقوة القاهرة إذا ترتب عن هذه الأفعال وقوع حادث ملاحي، حتى وإن لم يكن لربان السفينة القدرة على التحكم أو تفادي تدفق المياه الملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[2].

كما إستعمل المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 54 نطاق واسع متعلق بانتفاء المسؤولية الجزائية لربان السفينة أو قائد الطائرة، مما يجعل معه سلطة القاضي الجزائي تتسع في تفسير النص وذلك من خلال الألفاظ التي اعتمدها المشرع في صياغته للمادة، والتي تضمنت إلى جانب القوة القاهرة والتقلبات الجوية مصطلح العوامل الأخرى.

كما أن المشرع الجزائري عند صياغته لأحكام المادة 54 من قانون حماية البيئة خرج عن القواعد العامة، حيث يشترط في صياغتها أن تكون في معناها دقيقة وواضحة في دلالتها تكرسا لمبدأ الشرعية، كما أن المشرع الجزائري لم يقيد هذا الإعفاء بعلم ومعرفة ربان السفينة أو قائد الطائرة بإمكانية وقوع حادث يترتب عليه فعل الصب أو الغمر أو الترميد الذي من شأنه الإضرار بالبيئة، حيث أن توقع الحادث من قبلهم يجرد القوة القاهرة من أثرها والمتمثل في انعدام المسؤولية الجزائية عن الأفعال الضارة بالبيئة.

[1] – أنظر المادة 52 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] – أنظر المادة 97 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

كما أخذ المشرع الفرنسي بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية عن الأفعال الماسة بالبيئة البحرية، وذلك من خلال أحكام المادة 05 من قانون حماية البيئة البحرية من الزيت الصادر في 11 ماي 1977، حيث لا يسأل الجاني إذا ثبت أن التصريف المحظور كان سببه عطل أو تسرب غير متوقع ويستحيل دفعه، شريطة أن يكون قد اتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة قبل العطل وبعد اكتشاف التسرب لمنع أو وقف أو حصر آثاره[1].

كما ساير المشرع الكويتي التشريعات البيئية في إعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية ضمن أحكام قانون البيئة رقم 42 لسنة 2014 المعدل بالقانون 99 الصادر سنة 2015، حيث جاء في مضمون المادة 153 منه، أنه لا يعاقب وفق أحكام هذا القانون إذا كان الفعل المجرم المرتكب المترتب عليه جريمة التلوث من أجل تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة، أو كان الفعل التفريغ ناجم عن عطب إصابة السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منها بشرط أن لا يكون بمعرفة المسؤول عن أي منهما، بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال، كما يشترط لقيام حالة القوة القاهرة أن يقوم بجميع الاحتياطات التي من شأنها منع أو تقليل آثار التلوث قبل حدوث العطب وبعد حدوثه[2].

وعلى ضوء ما ذهبت إليه التشريعات البيئية أخذ المشرع المصري ضمن أحكام المادة 54 من القانون رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009 المتعلق بحماية البيئة، القوة القاهرة سببا لانتفاء مسؤولية الجزائية على من جاء بالفعل المحظور قانونا الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحرية، فإذا كان هذا الفعل نتج عنه تفريغ ناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها، أو تمت نتيجة كسر في خط أنابيب يحمل الزيت أو مزيج زيتي فلا يتحمل الشخص تبعة هذا الفعل بشرط أن لا يكون بمعرفة المسؤول عن أي منهما، بهدف تعطيلها

[1] – فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 449.

[2] – أنظر المادة 153 من قانون حماية البيئة الكويتي.

أو إتلافها أو عن إهمال، كما يشترط لقيام حالة القوة القاهرة أن يقوم بجميع الاحتياطات التي من شأنها منع أو تقليل آثار التلوث قبل حدوث العطب وبعد حدوثه[1].

ب : موقف القضاء من القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية

اعتنق القضاء في معظم أحكامه القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم بصفة عامة إعمالا للقواعد العامة التي تحكم القانون الجنائي، وهذا أمر لا يجادل فيه اثنان، وهو ذاته الأمر بالنسبة للجرائم البيئية، حيث أن حالة القوة القاهرة تعتبر مانعا من موانع المسؤولية متى توفرت شروطها والمحددة بنص القانون ضمن التشريع البيئي ومن أمثلة القرارات القضائية التي أسست عدم مسؤولية الشخص عن الأفعال الماسة بالبيئة بسبب توفر حالة القوة القاهرة، نجد القضاء الفرنسي في العديد من المواضع [2].

حيث نجد محكمة الاستئناف الفرنسية في قضية " كولمار " عن جريمة تلويث مياه النهر والتي تسبب فيها مصنع للورق، بتبرئة المصنع كون أن الجريمة ارتكبت نتيجة القوة القاهرة، إضافة إلى أن مدير المصنع اتخذ جميع الإجراءات المتعلقة بالحيطة والحذر المنصوص عليها قانونا لتفادي الحادث، غير أن محكمة النقض الفرنسية رفضت حكم محكمة الاستئناف ورأت عكس ذلك، واعتبرت مسؤولية مدير المصنع الجنائية قائمة عن جريمة تلويث النهر، ورفضت فكرة أن القوة القاهرة هي السبب المؤدي إلى الحادث[3].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في احدى قراراتها أن واقعة ترك مواد سامة تنساب في المجرى المائي يعد خطأ في حد ذاته، وليس على النيابة العامة تقديم الدليل عليه ولا يعفى المتهم من المساءلة عنه إلا بقوة قاهرة، ويكون الحكم قاصر مستوجب النقض إذا

[1] – أنظر المادة 54 من قانون حماية البيئة المصري.

[2] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 271.

[3] – عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، المرجع السابق، ص 146.

ما قضى ببراءة المتهم على أساس انتفاء الركن المعنوي وعدم توافر الخطأ في جانبه بعد ثبوت وقوع الركن المادي[1].

ويرى الفقه بخصوص تفسير القوة القاهرة ضمن أحكام القضاء الفرنسي في قضايا تلوث المياه، التي تتسبب فيها المؤسسات والمنشآت الصناعية أنها تميز بين الإهمال في إتخاذ التدابير اللازمة من صيانة الآلات وشبكات الصرف، وبين القوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية الجزائية، حيث لا قوة قاهرة إذ لم تتخذ المنشأة التدابير اللازمة لتفادي التلوث، وفي هذا الصدد قضت محكمة جنح " رينز " بأنه " إذا كان مدير المصنع غير مسؤول عن الأمطار الشديدة، فهو مسؤول عن انسيابها وكان عليه أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع تصريف المياه في المجرى المائي[2].

فبالرغم من أن حالة القوة القاهرة تقرها الأحكام العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي، والتشريع البيئي، إلا أن إعمالها التطبيقي يتجلى من خلال الأحكام والقرارات القضائية، وفقا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، التي تبنى وفقا لاقتناعه الشخصي عند نظره للشروط الواجب توفرها لقيام حالة القوة القاهرة كسبب مانع للمسؤولية الجزائية.

ثالثا: حالة الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة

لم ينص المشرع الجزائري على الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، غير أن التوسع في مفهوم نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري يجعله في حكم القوة التي تنصب على الإرادة، فتؤثر في حرية اختيار الجاني مما ينساق فعله إلى ما لا يرغب فيه[3].

[1] – بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 196.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 274.

[3] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 304.

غير أن المشرع الكويتي كان أكثر وضوح في تبنيه للإكراه الذي ينصب على حرية اختيار الشخص فيعدمها، وذلك من خلال أحكام المادة 24 من قانون الجزاء الكويتي، حيث جاء فيها " لا يسأل جزائيا من يكون وقت ارتكاب الفعل، فاقد حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره، تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال"[1]، ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين أن المشرع الكويتي أخذ بالإكراه المعنوي كمانع من موانع المسؤولية.

كما نص المشرع الفرنسي صراحة على الإكراه واعتبره مانع من موانع المسؤولية الجزائية، واعتبر الشخص الذي أكره على فعل جناية أو جنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها؛ فلا يعد قد وقع منه جناية أو جنحة[2].

أما في نطاق الجريمة البيئية لم تنص التشريعات البيئية صراحة على أن الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية على عكس حالة الضرورة والقوة القاهرة، مما يستوجب تطبيق الأحكام العامة للقانون الجنائي، ما يترتب عليه عدم تحمل الشخص تبعة أفعاله عن الجرائم البيئية بتوافر حالة الإكراه والذي يقسم بدوره إلى إكراه مادي وإكراه معنوي، كونهما ينصبان على إرادة الجاني فتنعدم حرية اختياره لتوجيه فعله.

أ : الإكراه المادي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية

يقصد بالإكراه المادي هو تعرض الإنسان لقوة مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على

[1] – محمد ناصر سعود الهاجري، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 78.

[2] – بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013، ص 114.

القيام بفعل[1]، بمعنى أن يكره من أتى ماديات الجريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها إذ تمحو معها إرادة الفاعل، حيث لا يكون قد صدر منه في النهاية سوى عدة حركات عضلية أو مواقف سلبية مجردة من الإرادة[2].

ويميز الفقه بين القوة القاهرة والإكراه نظرا أن الإكراه قد يكون صورة من القوة القاهرة حيث يشكل قوة مادية خارجية، وعليه إعتبر البعض أننا نكون أمام قوة قاهرة إذا كان العامل الذي يؤثر في إرادة الإنسان طبيعي غير إنساني يتميز بالعنف أكثر ما يتصف بالمفاجئة، في حين أن الإكراه الذي تتقيد به حرية الشخص، يكون صادر من شخص طبيعي تتجه إرادته إلى إتيان الفعل المجرم وذلك باستخدام شخص آخر[3].

ويشترط في حالة الإكراه حتى يعتد بها كمانع من موانع المسؤولية أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة، فإذا كانت متوقعة ولم يتجنبها الشخص المكره ينتفي الإكراه وتقوم بالتالي مسؤولية الشخص جنائيا، كما يجب أن لا يكون بوسع الشخص مقاومة القوة المكرهة، حيث لا إكراه إلا إذا استحال دفع القوة المكرهة[4].

وكون أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حالة الإكراه المادي ضمن التشريعات البيئية، فهذا لا يعني عدم اعتمادها كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في نطاق الجرائم البيئية، ففي ظل هذا السكوت يستوجب الرجوع للأحكام العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي، وللجاني أن يدفع بأنه أتى الفعل المشكل للجريمة البيئية مكرها عليه وأن سلوكه الخارجي يتعارض مع إرادته.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 265.

[2] – بوجلال لبنى، المرجع السابق، 115.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 355.

[4] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، 304.

غير أنه ومن منطلق الطبيعة الخاص للجريمة البيئية، لا يمكن تصور قيام الشخص بفعل مشكل للجريمة البيئية تحت تأثير الإكراه المادي، سواء كانت النتيجة التي أحدثها الفعل تتمثل في التلوث أو استنزاف الثروات الطبيعية، كون أن الإكراه المادي يتمثل في الضغط على أعضاء جسم الجاني مما يجعله يأت السلوك المجرم مكرها.

ب : الإكراه المعنوي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية

يعرف الإكراه المعنوي أنه " التوجه إلى إرادة المكروه أو نفسيته لحمله على ارتكاب الجريمة مرغما ومقهورا"[1]، كما يعرف الإكراه أنه " قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه فتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجاني على ارتكاب الجريمة "[2]، فالإكراه المعنوي هو دفع شخص ما لارتكاب الجريمة تحت تأثير قوة معنوية لا يستطيع دفعها[3].

وتتخذ القوة المعنوية صورة التهديد بخطر أو ضرر جسيم، مما يجعل حرية الاختيار لدى الجاني تنتقص أو تنعدم على الرغم من توافر إدراك الشخص بماهية سلوكه ونتائجه، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك[4].

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجنائية المرتبطة بالإدراك

يقصد بالإدراك قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والتمييز بين ما أباح المشرع وما حظره من أفعال[5]، حيث تنصرف هذه القدرة إلى ماديات الفعل فتتعلق

[1] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 318.

[2] – عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 107.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 356.

[4] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 309، 310.

[5] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 261.

بكيانه وعناصره، إذ لا يتصور قيام المسؤولية الجزائية لشخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من أعمال[1].

وقد تمخضت فكرة عدم قيام المسؤولية الجزائية لدى الشخص الذي لا يتمتع بالإدراك بناءا على أفكار المدرسة التقليدية، حيث يعتبر الشخص مسؤولا عن أفعاله متى كان قادرا عن فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وهو ما تبناه أصحاب المذهب التوفيقي حيث اعتبروا كل شخص لا يتمتع بالإدراك يكون غير مسؤول جنائيا مع الأخذ بتدابير الأمن نظرا للخطورة الإجرامية لدى الجاني[2].

وبناءا على ذلك وضعت التشريعات ضمن أحكامها القانونية أسباب تنتفي بوجودها المسؤولية الجزائية لدى الشخص كونها تنصب على الإدراك، ومن بينها صغر السن فالقاعدة العامة لا يسأل الشخص إلا ببلوغ سن الرشد الجنائي، فمتى بلغ الشخص هذا السن يكون في نظر القانون شخص مسؤول عن تصرفاته التي من شأنها الإضرار بالمصالح المحمية قانونا ويتحمل تبعة أفعاله وفقا لما قرره القانون، كون أن الشخص يكون متمتعا بميزة الإدراك والتي تعتبر من دعائم المسؤولية الجزائية[3]. وكذلك قد تعترض الشخص أحوال من شأنها أن تفقده ميزة الإدراك كالجنون في أي سن، مما يفقده القدرة على فهم ماهية أفعاله والنتائج المترتبة عليها[4].

أولا : صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية

يعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية وهو الأمر الذي تبنته أغلب التشريعات الجنائية، حيث من الثابت أن يولد الإنسان فاقد للإدراك مما تنعدم معه القدرة

[1] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 310.

[2] – عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 101.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 349.

[4] – عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 104.

على فهم وتمييز أفعاله وما يترتب عنها، فنمو قدرته على فهم ماهية الأشياء ترتبط بتقدمه في السن[1].

ففي هذه المرحلة يكون الطفل معرضا للعديد من العوامل الداخلية منها النفسية والعقلية، وعوامل أخرى خارجية مستمدة من البيئة المحيطة به فتؤثر عليه وتقوده إلى ارتكاب الجريمة وهو لا يزال غير مدرك لتصرفاته والنتائج المترتبة عليها. وعلى هذا الأساس انتهجت التشريعات الوضعية سياسة جنائية تهدف إلى تقرير المسؤولية الجزائية للحدث أو الطفل تتماشى وما يطرأ عليه من تطور ونمو يتعلق بملكات الإدراك في مختلف المراحل العمرية[2].

ولم يكن هناك موقف واحد ضمن التشريعات المقارنة في تحديد النطاق العمري للحدث أو الطفل لتحمل المسؤولية الجزائية، حيث اختلفت التشريعات العقابية الوضعية في تحديد المراحل العمرية بداية من الحدود الدنيا والتي لا يتحمل فيها الحدث أو الطفل المسؤولية الجزائية، والحدود العليا التي يكتمل فيها نمو ملكاته الفكرية وقدرته على تمييز ما هو مباح وما هو جرم[3].

أ : موقف المشرع الجزائري في تحديد سن تحمل المسؤولية الجزائية للطفل

تتحدد المسؤولية الجزائية لدى الحدث أو الطفل في التشريع الجزائري بالنظر إلى مدى نضج قدرته على فهم ماهية أفعاله ووعيه على تقدير النتائج المترتبة على هذه الأفعال، حيث إعتمد المشرع على معيارين يتحدد بها قيام المسؤولية الجزائية من انتفائها لدى الحدث، إذ يتعلق المعيار الأول في تحديد السن الدنيا لتحمل الطفل المسؤولية الجزائية عن أفعاله

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 263.

[2] – اسمهان بن حركات، التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، أطروحة مدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021–2022، ص 02.

[3] – اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 79.

المكونة للجريمة، أما المعيار الثاني هو تحديد السن الأعلى الذي تنتهي به مرحلة الطفولة ويكون الشخص مسؤولا جزائيا مسؤولية كاملة عن أفعاله وما يترتب عليها.

حيث وبالرجوع لأحكام قانون حماية الطفل الجزائري نجد أن المشرع الجزائري إعتبر الطفل دون سن العشر (10) سنوات غير مسؤول جنائيا عن الأفعال التي يأتيها والمطابقة لأحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له[1]، وكذلك أشار المشرع الجزائري في تحديد الطفل الجانح، على أنه من يرتكب الجريمة وهو في سن العاشرة من العمر[2].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد السن الدنيا للطفل حتى يكون مسؤولا جزائيا، وذلك بتمام سن العشرة (10) من العمر، ومفاد ذلك أن المشرع الجزائري إعتبر الطفل غير مسؤول جزائيا عن الأفعال المشكلة للجريمة في سن ما دون (10) سنوات. حيث قدر المشرع الجزائري أن الطفل في هذا العمر غير قادر على فهم ماهية أفعاله والآثار المترتبة عليها.

كما حدد المشرع الجزائري السن الأعلى لانتهاء مرحلة الطفولة والتي تنتهي في سن دون الثامنة عشر (18) سنة[3]، وتطبيقا للقاعدة العامة أن من لم يبلغ سن الرشد الجزائي لا يتحمل المسؤولية الجزائية، غير أن القانون وضعت لأهلية الطفل أطوارا وحددت أحكامها[4].

فوفقا لهذه الأحكام[5]، يتبين أن الطفل الذي لم يكمل سن ثلاث عشرة (10) سنة لا يكون مسؤولا جزائيا عن أفعاله، كونه لا يعاقب جزائيا عن الأفعال المجرمة، في حين الطفل

---

[1] – أنظر المادة 56 من القانون رقم : 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] – أنظر المادة 02 الفقرة 03 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[3] – أنظر المادة 02 الفقرة 01 من قانون حماية الطفل الجزائري

[4] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 349.

[5] – أنظر المادة 58 من قانون حماية الطفل الجزائري.

الذي بلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة كاملة وقبل بلوغه سن الرشد الجنائي، يكون مسؤولا جزائيا عن أعماله[1].

ب : موقف بعض التشريعات المقارنة في تحديد سن تحمل المسؤولية الجزائية للطفل

لقد تبنت جل التشريعات الجنائية المقارنة صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، غير أنها اختلفت في تحديد سن الطفل أو الحدث حتى يكون مسؤولا جزائيا عن الأفعال المجرمة، فهناك من التشريعات الجنائية من وضعت سن دنيا لبداية تحمله المسؤولية الجزائية، في حين ذهبت بعض التشريعات إلى وضع سن أعلى والذي تنتهي به مرحلة الحداثة دون تحديد سن دنيا لبداية مساءلة الطفل أو الحدث[2].

فمن بين التشريعات الجنائية التي حددت سن دنيا لبداية تحمل الطفل المسؤولية الجزائية نجد التشريع الكويتي، حيث حدد مرحلة الحدث الجانح من سن السابع (07) من العمر إلى غاية بلوغه سن الثامنة عشر (18) سنة[3]، ما يتبين أن الحدث دون سن السابعة(07) من العمر يكون غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، وهو ما أكدته أحكا المادة 02 من قانون الأحداث الكويتي[4].

كما ساير المشرع السوري المشرع الجزائري والمشرع الكويتي في تحديد مرحلة الطفولة، بين حد أدنى وحد أعلى، فبالرجوع لأحكام القانون رقم 18 لعام 1974 المعدل والمتمم، نجد أن مرحلة الطفولة تنتهي بتمام سن الثامنة عشر (18) سنة[5]. كما حدد في ذات المنظومة

[1] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 314.

[2] – اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 81.

[3] – أنظر المادة 01 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المتعلق بإدارة الأحداث، الصادر في 20 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 31 ديسمبر 2015.

[4] – أنظر المادة 02 من قانون إدارة الأحداث الكويتي.

[5] – أنظر المادة 01 من القانون رقم 18 لعام 1974، المتعلق بالأحداث الجانحين السوري، المؤرخ في 07-03-1394 الموافق لـ 30-03-1974، الصادر بتاريخ 30-03-1974، المعدل والمتمم

القانونية بداية تحمل الطفل المسؤولية الجزائية والتي حددها بسن السابعة (07) سنة من عمر الحدث[1].

كما يتبين من أحكام المادة 03 من قانون الأحداث الجانحين أن المسؤولية الجزائية للحدث لا تقوم إذا أرتكب فعلا جرم وهو في المرحلة العمرية من تمام السنة السابعة(07) من عمره إلى غاية ما دون سن الثامنة (18) عشر، إلا إذا أرتكب فعل يأخذ وصف الجناية وهو في سن الخامسة عشر(15) من عمره[2].

في حين ذهبت بعض التشريعات المقارنة في تحديد سن المسؤولية الجزائية للطفل أو الحدث إلى تحديد سن أعلى لسن الحداثة دون التطرق إلى سن أدنى، والذي به تتحدد به مسؤولية الطفل أو الحدث الجزائية، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع التونسي والذي حدد سن الطفولة بحده الأقصى، فيكون بذلك كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة ولم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة طفل في نظر القانون[3].

أما موقف التشريع الفرنسي فيما يتعلق بتحديد السن في حده الأعلى لتحمل الطفل المسؤولية الجزائية، اعتبر السن عتبة قديمة وحساسة وهذه العتبة ضرورية التحديد بحسب التطور المتوسط للفرد، والذي يتعارض مع الحقائق الملموسة، أما عن سن الرشد الجزائي في التشريع الفرنسي محدد بثمانية عشرة (18) سنة، وهو الأمر الذي لم تثار معه الصعوبات حتى وإن كان البلوغ لا يساير البلوغ المفترض قانونا[4].

---

[1] – أنظر المادة 02 من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[2] – أنظر المادة 03 من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[3] – أنظر الفصل 03 من القانون عدد 92 لسنة 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسي، المؤرخ في 09 نوفمبر 1995.

[4] – اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 84.

وعليه يعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية في أغلب التشريعات الجنائية، وهو ما تنطبق أحكامه على الجرائم البيئية في ظل سكوت المشرع في المادة البيئية عن صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، حيث تنتفي المسؤولية الجزائية للطفل أو الحدث في الجرائم البيئية متى أرتكبت من قبل الأطفال الذين لا يتحملون المسؤولية الجزائية وفقا لما قرره القانون من أحكام .

ثانيا : الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية

يعرف الجنون من قبل الفقه أنه " اضطراب أو خلل للقوى العقلية يزول بها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لدى المصاب "[1]. كما يعرفه البعض أنه " اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله "[2]، في حين اتسع البعض في مفهوم الجنون واعتبروه " خلل يصيب العقل سواء كان مطلاقا أو متقطعا، أو الأمراض العصبية التي تعني انحراف الجهاز العصبي عن النحو الطبيعي المعتاد "[3].

فالجنون من العوارض التي تطرأ على الشخص فتفقده ميزة الإدراك والتمييز، حيث اعتبرته جل التشريعات مانعا من موانع المسؤولية الجزائية ضمن الأحكام العامة للقانون الجنائي، فلا يمكن أن يتحمل الشخص مسؤوليته الجنائية عن أفعال وهو غير مدرك لماهية هذه الأفعال والنتائج المترتبة عنها.

ونظرا للأهمية العملية لإثبات حالة الجنون لمرتكب الفعل المجرم على بساط القضاء وما يترتب عن قيامها، وضع القانون شروط حتى تحدث حالة الجنون أثرها في إمتناع المسؤولية الجزائية، حيث يشترط أن يكون الجنون معاصرا للسلوك المكون للجريمة، كما

[1] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، 311.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، 262.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 353.

يجب أن يؤثر الجنون على الإرادة والتي تكون بدورها منعدمة حال ارتكاب الجريمة، حيث ترك المشرع إثبات معاصرة الجنون وفقدان الإدراك للسلوك المكون للجريمة من اختصاص قاضي الموضوع والذي بدوره يستند إلى تقارير الخبرة[1].

أ : موقف المشرع الجزائري من الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية

لقد نص المشرع الجزائري على حالة الجنون ضمن أحكام المادة 47 من قانون العقوبات، واعتبر الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية كونه يؤثر على ملكة الإدراك لدى الجاني، حيث يفقد الشخص القدرة على فهم ماهية أفعاله وما يترتب من نتائج عن هذه الأفعال[2].

وبالرجوع لأحكام المادة 21 في فقرتها 02 من قانون العقوبات الجزائري والمحال إليها بموجب المادة 47 من ذات المنظومة القانونية، نجد أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأسباب التي تؤثر على ملكة الإدراك بإدراجه عبارة خلل في القوى العقلية، على خلاف عبارة الجنون[3].

وكون أن المشرع الجزائري لم يتناول بصريح العبارة شرط تأثير الجنون على ملكة الإدراك حتى تنعدم مسؤولية الشخص جنائيا، غير أنه شرط يفهم ضمنيا من خلال الأثار التي يسببها الجنون والمتعلقة بوظيفة العقل[4].

ومن خلال أحكام المادتين 47 ، 21 من قانون العقوبات الجزائري، يعتبر الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية كون أن الشخص يفقد قدرته على فهم ماهية الأشياء

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 293– 295.

[2] – أنظر المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – تنص المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 293.

المترتبة عنها، غير أن ما يصب العقل من أمراض مخلة بوظيفته كالعته والسفه والبله لا يعتبروا مانعا من موانع المسؤولية الجزائية إلا في حالة تأثيرهم على ملكة الإدراك تأثيرا تنعدم معه فهم ماهية الأفعال لدى الشخص مثلها مثل الجنون.

فالجنون أقره الشرع الجزائري صراحة أنه مانع من موانع المسؤولية الجزائية وفق الأحكام العامة لقانون العقوبات، مما يجعله مانعا من موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية بمختلف صورها تطبيقا للقواعد العامة، كون أن الجنون قد يحدث للشخص في أي مرحلة عمرية فيؤثر على القدرات العقلية له مما يجعله يأتي السلوك المجرم وهو غير مدرك لأفعاله.

ب : موقف بعض التشريعات المقارنة من الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية

لا جدال في حقيقة أن الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية تبنته جل التشريعات الجنائية المقارنة، لما له من أثر على ملكة الإدراك لدى الشخص، والذي يجعل الشخص غير مدرك لأفعاله مما تنتفي مسؤوليته الجنائية في حالة ما إذ كان سلوكه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

غير أن الدول في ظل حركية تشريعاتها توسعت في دائرة الأمراض التي من شأنها أن تفقد الشخص ملكة الإدراك، فمن بين بعض هذه التشريعات نجد التشريع المصري، حيث تضمنت أحكام المادة 62 من قانون العقوبات المصري صور الأمراض التي قد تؤدي إلى الإخلال بوظيفة العقل، فالمشرع المصري إعتبر الاضطرابات النفسية والعقلية مانعا من موانع المسؤولية الجزائية في حالة ما ترتب عنها انعدام الإدراك التام لدى الشخص وقت ارتكاب الجريمة[1]،

[1] – أنظر المادة 62 ف 01 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري .

كما وسع المشرع الفرنسي أيضا في دائرة الأمراض التي من شأنها أن تصيب العقل بخلل في وظيفته، وفقا لأحكام المادة 17 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب القانون 2014– 89 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2014، حيث أقرت أحكامها أن الشخص الذي كان يعاني من اضطراب عقلي أو عصبي وقت إتيان الوقائع المجرمة والذي يؤدي إلى إلغاء تمييزه أو عدم السيطرة على أفعاله غير مسؤول جنائيا عما صدر عنه[1].

كما إعتبر المشرع الأردني العاهة العقلية مانعا من موانع المسؤولية الجزائية ضمن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات الأردني، وبذلك يكون قد وسع في دائرة الأمراض التي قد تنعدم معها فهم ماهية الأفعال وما يترتب عنها من نتائج لدى الشخص، حيث نصت المادة 92 في فقرتها الاولى أنه " يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا إذا كان حين ارتكابه اياه عاجز عن ادراك كنة أفعاله أو عاجز عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله "[2].

أما المشرع التونسي فقد إعتمد على الأثر الذي يترتب عن الأمراض العقلية أو الأمراض النفسية حتى يكون الشخص غير مسؤول جنائيا، حيث وبالرجوع لأحكام الفصل 38 من المجلة الجزائية التونسية، نجد أن الشخص لا يتحمل تبعة أفعاله المجرمة إذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة فاقد للعقل[3]، فمصطلح فاقد للعقل يعتبر الأثر الذي قد ترتبه الأمراض العقلية أو الأمراض النفسية. وهو ما يتبين معه أن المشرع التونسي ربط ضمنيا عدم قيام المسؤولية الجزائية للشخص بفقدان ادراكه على فهم ماهية أفعاله.

---

[1] - N'est pas pénalement responsable la personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes.

[2] – أنظر المادة 92 ف 01، من القانون رقم 16 لسنة 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني.

[3] –أنظر الفصل 38 من الأمر عدد 79 لسنة 1913، المتضمن المجلة الجزائية التونسية المعدلة بالقانون رقم : 55 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982.

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية المستحدثة في الجرائم الماسة بالبيئة

إن تزايد الأنشطة الإنسانية في مختلف المجالات ترتب عنها المساس بعناصر البيئة بمختلف صورها وهي ضرورة حتمية لا مناص منها، فالإنسان منذ ما خلق يحتاج إلى كافة الثروات الطبيعية الموجودة على سطح الأرض حتى يحقق حياة مستقرة، غير أن الاستهلاك المفرط لهذه الثروات قد يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، وهو ما جعل التشريعات تتدخل لضبط هذه الأنشطة وفق أحكام قانونية يترتب على مخالفتها توقيع العقاب على من ثبتت مسؤوليته الجزائية عن هذه الأفعال.

كما أن ظهور المؤسسات والمنشآت الصناعية التي تساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية للدول، أصبحت أنشطتها تسبب عدة مشاكل بيئية عالجتها التشريعات وأضفت عليها صفة التجريم، مما دعت الضرورة إلى إيجاد أساليب قانونية تحقق التوازن بين متطلبات المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية وبين المحافظة على البيئة، كون أن المحافظة على البيئة هي مصدر إستمرار الحياة واستمرار الموارد الطبيعية التي تحتاجها الدول لإشباع حاجات أفرادها والرقي باقتصادها[1].

وتحقيقا لهذا الغرض تبنت التشريعات وسائل تهدف إلى ضمان التحكم في الأضرار التي قد تمس البيئة سواء تعلق الأمر بتلوث عناصرها أو استنزاف ثرواتها، فبالإضافة إلى توفر الركن المادي والمعنوي لقيام الجريمة إشترط القانون انتفاء وجود الترخيص المتعلق بمزاولة النشاط، والذي يعتبر وسيلة قانونية وقائية لمنع تضاعف الاعتداءات على البيئة[2]،

[1] – عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، المرجع السابق، ص 146.

[2] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 272.

كما اعتمدت بعض التشريعات لعدم تحمل الشخص العقوبة على الجهل بالقانون أو الغلط فيه نظرا لتشعب و لكثرة النصوص واللوائح البيئية واعتمادها على معايير فنية دقيقة[1].

الفرع الأول : الترخيص الإداري وسيلة لمكافحة الجريمة البيئية

تتعدد صور التراخيص الإدارية بتعدد نوع الأنشطة التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والمنشآت، وله أهمية بالغة في الحياة العملية الإدارية مستمدة من ضرورة تنظيم الأنشطة المختلفة وبسط الرقابة عليها، وبذلك تشكل التراخيص الإدارية نوع من القيود الواردة على الحريات خاصة حريات مباشرة الانشطة الاقتصادية[2].

ويستمد الترخيص الإداري قيمته القانونية من النص القانوني الذي يوجب الحصول عليه قبل البدء في ممارسة النشاط، حتى تتمكن الجهات الإدارية المخول لها قانونا منح الترخيص لممارسة نشاط معين بفرض ما تراه مناسبا من وضع احتياطات وقائية ومتابعة ورقابة النشاط المرخص به[3].

كما يعتبر الترخيص الإداري ذو طبيعة مؤقتة لا يرتب أي حق مكتسب للأفراد أو المنشأة ، كون أن الإدارة تتمتع وفقا لسلطتها العامة التدخل من أجل تنظيمه مما ينتفي معه أي طابع تعاقدي[4].

فالترخيص الإداري يعتبر آلية من الآليات القانونية للضبط الإداري سواء كانت صادرة عن هيئات مركزية أو هيئات محلية، وكمقاربة فإن الترخيص الإداري هو من أساليب

---

[1] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 161.

[2] – إيناس محمد الشريف، رشا محمد جعفر، السلطة المختصة بالتراخيص الإدارية – دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد 36، كانون الاول 2021، ص 492.

[3] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 207.

[4] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 247.

الضبط الخاصة في مجال حماية البيئة[1]، حيث أن التراخيص الإدارية تلعب دورا هاما وفعال في حماية النظام العام البيئي بصفة عامة، كونه يرتبط بسلامة النشاط وتأثيراته المحتملة على البيئة[2].

أولا : مفهوم الترخيص الإداري

بالرغم من أن التراخيص الإدارية ذات طابع إداري تصدرها الجهات الإدارية المختصة في إطار الضبط الإداري، إلا أنها أصبحت من المسائل الجوهرية التي إعتمد عليها التشريع الجنائي البيئي في ظل تعدد الأنشطة التي من شأنها المساس بعناصر البيئة المختلفة، فالمتطلبات التي يفرضها الواقع والمرتبطة بجوانب حياة الأفراد ونمو اقتصاديات الدول تتطلب استخدام الثروات الطبيعية والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، مما يترتب معه لا محال الإضرار بالبيئة.

وهو الأمر الذي جعل مساعي الفقه تتجه نحو إمكانية الأخذ بأنظمة جديدة يتحقق من خلالها التوازن بين متطلبات الأوضاع الإجتماعية والاقتصادية وبين المحافظة على البيئة من جميع أشكال التعدي، ومن بين هذه الأنظمة نجد الترخيص الإداري الذي يكون بمثابة أداة لضبط أنشطة الأفراد والمؤسسات في نطاق لا يسمح بالتعدي على عناصر البيئة من جهة ويحقق غايات التقدم الحضاري[3].

وكون أن القانون الجنائي أضحت أحكامه تهدف إلى إضفاء الحماية اللازمة للبيئة فقد نص ضمن أحكامه على التراخيص الإدارية في العديد من المواضع، حيث تشكل

[1] – وفاء عز الدين، حمزة وهاب، ألية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة (رخصة البناء نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 422.

[2] – عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 01، 2019، ص 108.

[3] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 247

التراخيص الإدارية محور فاصل بين مساءلة الشخص عن الأفعال المجرمة الماسة بعناصر البيئة المختلفة، أو عدم مساءلته عنها.

أ : المقصود بالتراخيص الإدارية

نظرا لأهمية التراخيص الإدارية في مجال حماية البيئة بوجه عام سعى الفقه إلى تحديد معالمه، حيث تعددت التعريفات وإختلفت بإختلاف الزوايا المنظور منها وهو الأمر الذي أثر على الطبيعة التكييف القانوني للتراخيص الإدارية[1].

يعرف الترخيص الإداري على أنه قرار إداري بسيط ذو كيان مستقل، يترتب عليه آثار قانونية جديدة في مجال العلاقات القانونية، تبدأ من يوم صدوره وتنتهي بتنفيذه[2]، كما يقصد بالترخيص الإداري أنه الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، يهدف إلى تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع[3]، ويحد من الأضرار التي تمس الصحة والسلامة العامة والبيئة[4].

كما ذهب البعض في تعريف الترخيص الإداري أنه " إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحقوق والحريات الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم، ولهذا يعتبر نظاما ضروريا كون أن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤدي إلى وضعية اجتماعية كارثية[5].

---

[1] – إيناس محمد الشريف، رشا محمد جعفر، المرجع السابق، ص 493.

[2] – قرقور حدة، المرجع السابق، 273.

[3] – بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 197.

[4] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 207.

[5] – وفاء عز الدين، حمزة وهاب، المرجع الابق، ص 423.

كما وضح البعض الأخر ضمن تعريفهم للترخيص الإداري أن السلطة الإدارية مقيدة ولابد من تأهيل تشريعي يسمح لها بممارسة عملها والمتمثل في منح التراخيص الإدارية، حيث عرف الترخيص الإداري على هذا الأساس أنه " عمل إداري وحيد الطرف، ذو صبغة فردية، صادر بناء على تأهيل تشريعي صريح، إما من سلطات إدارية أصلية، أو من طرف منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على إصدارها أو تسليمها ممارسة نشاط معين"[1].

وعليه يمكن القول أن التراخيص الإدارية هي ألية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها على النشاط الفردي بصفة عامة، كما أن لها دور فعال في مجال حماية البيئة وذلك بالنظر لتعدد الانشطة التي يمارسها الأشخاص والتي من شأنها المساس بعناصر البيئة، مما يجعل التراخيص الإدارية لها دور وقائي ورقابي يمنع معها حدوث الاضطراب والإضرار بالبيئة والمحافظة على سلامة عناصرها.

ب : شروط الأخذ بالترخيص الإداري لعدم مساءلة الشخص عن الجريمة البيئية

حتى يحدث الترخيص الإداري أثره القانوني في مجال البيئة ويمتنع معه مساءلة الشخص جنائيا عن الأنشطة المرخص بها والتي قد تحدث أو تحدث ضرار بيئيا، لابد من توفر شروط حتى يعتد به[2].

حيث يجب أن يكون الترخيص الإداري الصادر عن الهيئات الإدارية مصدره القانون، فلا بد أن يكون النص الجنائي قد استلزم وجود ترخيص حتى يسمح لهذه الجهات بالموافقة على منحها للشخص لممارسة نشاط معين، وإلا كان الشخص مرتكب لجريمة بيئية يتحمل

[1] – عمر مخلوف، المرجع السابق، ص 109.

[2] – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 232.

نتيجة قيام المسؤولية الجزائية، كما يجب أن تكون الجهة الإدارية مختصة بمنح الترخيص الإداري وفقا لما حدده القانون صراحة، وفي هذا الصدد فإن هذا الإختصاص قد يمنح بصفة شاملة إلى الوزير المكلف بشؤون البيئة[1].

كما يشترط ممارسة النشاط الضار بالبيئة في ضوء احترام النصوص المنظمة له، فلا يمكن للشخص مخالفة النصوص التنظيمية وتجاوز الحدود المسموح بها كونه تحصل على الترخيص الذي يسمح له بممارسة النشاط، وإلا كان هذا الترخيص في حكم العدم متى تبين وجود إهمال أو عدم احتياط من جانبه، فالترخيص الإداري يستمد قوته من النص القانوني الذي يوجب الحصول عليه قبل البدء في ممارسة النشاط[2].

ثانيا : موقف التشريعات الجنائية البيئية من التراخيص الإدارية

إن اهتمام الدول بالبيئة تجلت بصورة واضحة من خلال سن جملة من القوانين التي تهدف قواعدها لحماية عناصرها من مختلف أشكال التعدي التي أفقدتها الكثير من توازنها الطبيعي وأخلت بمكوناتها الطبيعية[3]، ومن بين هذه القوانين نجد القانون الجنائي تجلت بصمته في إطار الحماية الفعالة والرادعة لمجابهة الإجرام البيئي، وزحفه نحو الموازنة بين تحقيق التنمية التي تتطلب وجود الثروات الطبيعية كمواد أولية و المحافظة على هذه الموارد من خلال ضبط الأنشطة لضمان الاستغلال العقلاني لها[4].

حيث عملت التشريعات الجنائية على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بعناصر البيئة والتي قد تؤدي إلى التلوث أو استنزاف الثروات الطبيعية وغيرها من الجرائم المستحدثة

[1] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 207 ، 208.

[2] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 273.

[3] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 05.

[4] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 09.

التي كشفت عنها التكنولوجيا الحديثة، في ظل عدم إمكانية الدول الاستغناء عن المشاريع الاقتصادية والتنموية اللازمة لتلبية حاجيات الأفراد والرقي بمستواهم المعيشي[1].

فكان من الضروري الاعتماد على التراخيص الإدارية ضمن المنظومة الجنائية للدول التي تساهم بشكل كبير في تحقيق التوازن المطلوب بين متطلبات التنمية بكافة أبعادها، وحماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها، فهذه التراخيص الإدارية تشكل التزامات على عاتق الأشخاص و وسيلة يتحقق من خلالها بسط الإدارة رقابتها على الأنشطة التي تهدد النظام العام البيئي[2].

أ : موقف المشرع الجزائري من التراخيص الإدارية

لقد إعتمد المشرع الجزائري على نظام التراخيص الإدارية ضمن العديد من القوانين التي تتجه أحكامها لحماية البيئة بإختلاف عناصرها، وكسبيلا للمثال وليس للحصر نجد أن المشرع الجزائري في إطار حماية الأوساط المائية إعتمد على نظام التراخيص الإدارية لضبط ممارسة الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الفلاحية، فوفقا لمضمون المادة 52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن فعل الغمر أو الصب أو الترميد الذي من شأنه المساس بالبيئة يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[3]، غير أن أحكام المادة 53 أجازت القيام بهذه بالأفعال المجرمة، في حالة وجود ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وفق الشروط المحددة في ذات المادة[4].

كما تضمنت أحكام المادة 71 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه أنه لا يجوز إستعمال الموارد المائية بصفة عامة والمياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية

[1] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، 209.

[2] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 273 ،274.

[3] – أنظر المادة 52 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] – أنظر المادة 53 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الدارة المختصة[1].

كذلك تضمن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ضمن أحكامه على نظام التراخيص الإدارية من أجل ممارسة هذا النشاط، حيث نجد أن معالجة النفايات الخاصة لا يكون إلا من طرف المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة[2]، كما أخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[3].

وفي نفس الصدد تضمنت أحكام القانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر إحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة نظاما لتراخيص الإدارية من أجل ممارسة النشاط الذي اعتبره المشرع الجزائري جريمة في الأصل، حيث نصت المادة 05 منه على أنه " يمنع إنتاج المواد الكيميائية المنصوص عليها فيالجدولين 1 و2 من الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية دون ترخيص من الدولة "[4].

كما إعتمد المشرع الجزائري في إطار المحافظة على الحيوانات المهددة بالانقراض على النظام التراخيص الإدارية وفقا لأحكام القانون 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، حي نصت المادة 8 منه على أنه " يمنع في المجالات والمناطق المحددة التي تم ضبطها حسب الكيفيات التي حددها هذا الأمر كل

[1] – أنظر المادة 71 من القانون المتعلق بالمياه الجزائري.

[2] – أنظر المادة 15 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[3] – أنظر المادة 24 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

[4] – أنظر المادة 05 من القانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر إحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أية نشأة غير مرخص بها صراحة وفق الكيفيات المحددة بموجب أحكام المادة 06 أعلاه"[1].

ب : موقف التشريعات المقارنة من التراخيص الإدارية

لقد تبنت التشريعات الجنائية المقارنة في مجال البيئة على نظام التراخيص الإدارية، ونصت على إعمالها صراحة ضمن أحكامها القانونية لمجابهة الإجرام البيئي من جهة وتحقيق الأهداف التنموية من جهة أخرى، كون أن التراخيص الإدارية تلعب دورا هاما في ضبط الأنشطة التي قد تؤدي إلى أضرار بيئية في الحدود المسموح بها، والتي تتحقق معها حماية العناصر البيئة.

ومن بعض هذه التشريعات نجد التشريع المصري الذي نص صراحة على نظام التراخيص الإدارية في مجال حماية البيئة، حيث أخضع عملية الإتجار في جميع الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو تربيتها أو استزراعها في غير موائلها إلى وجوب الحصول على ترخيص من جهاز شؤون البيئة وفق الشروط المحددة في اللائحةالتنفيذية، وإلا كان هذا الفعل مجرم يعاقب عليه القانون[2].

وقد ساير المشرع الأردني التشريعات البيئية في اعتماده على نظام الترخيص الإداري لممارسة الأنشطة التي قد تسبب إضرار بالبيئة، ففي إطار حماية المحمية الطبيعية كسبيل المثال، نجده جرم جملة من الأفعال التي من شأنها المساس بها وذلك في حالة عدم وجود ترخيص يسمح بذلك وفقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 06 لعام 2017 المتعلق بحماية

[1] – أنظر المادة 08 من القانون 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها

[2] – أنظر المادة 28 في فقرتها الرابعة من قانون حماية البيئة المصري، المعدل والمتمم."

البيئة[1].

وأيضا إعتمد المشرع الفرنسي على نظام التراخيص الإدارية للموازنة بين حماية البيئة من المخاطر التي قد تمسها وضرورة سيرورة المشاريع التنموية، ويتجلى ذلك من خلال أحكام المادة L512-1 ، حيث تخضع أنشطة المنشآت التي تنطوي على مخاطر أو مضايقات جسيمة للمصالح المذكورة في المادة L511-1 للترخيص البيئي وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا[2].

من خلال ما تم عرضه من الأحكام القانونية التي نصت على نظام التراخيص الإدارية يتبين أن هذه الأخيرة تكون سببا من أسباب الإباحة أقرب من أن تكون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، كون أن الترخيص الإداري ذو طبيعة عينية وليست شخصية لأن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم، ومن جهة ثانية فالقانون يشترط قبل ممارسة النشاط استصدار الرخصة للقيام به وإلا أعتبر الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، وعليه يشكل وجود الترخيص سببا من أسباب الإباحة يندرج ضمن صورة ما أذن به القانون.

الفرع الثاني : الجهل أو الغلط في القانون وسيلة لمكافحة الجريمة البيئية

[1] – لقد منع المشرع الأردني جملة من الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة دون ترخيص ومن بينها تدمير أو قلع أو صيد الطيور أو الكائنات البرية والبحرية والنباتية منها والحيوانية والمرجان، كما منع نقلها أو قتلها أو إ يذاؤها أو حيازتها أو أي تصرف ن شأنه القضاء عليها كليا أو جزئيا، كما منع بيعها أو عرضها أو التجول بها حية أو ميتة، كما أنه وفي إطار حماية موطن هذه الحيوانات والنباتات منع المساس بالتكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الأماكن الطبيعية والجمالية التي تعيش فيها.

[2]- L'article L 512-1 du code de l'environnement français dispose que : Sont soumises à autorisation les installations qui présentent de graves dangers ou inconvénients pour les intérêts mentionnés à l'article L. 511-1.
L'autorisation, dénommée autorisation environnementale, est délivrée dans les conditions prévues au chapitre unique du titre VIII du livre Ier.

يعرف جانب من الفقه الغلط في القانون أنه الجهل الذي يقع على قاعدة جنائية تجرم الفعل، بحيث ينتفي العلم بوجودها أو يتم تأويله على نحو خاطئ "[1]، كما عرفه البعض الأخر أنه " إعدام إرادة الجاني في الجريمة كما هو الشأن في حالتي الضرورة والقوة القاهرة، أي انتفاء الرابطة السببية بين الفعل الإجرامي للفاعل والنتيجة الإجرامية "[2].

والغلط والجهل يتفقان من حيث الأثر ويختلفان في المعنى، فالغلط هي حالة تنصب على الإدراك يكون بمقتضاه إدراك الشخص موضوعا على خلاف حقيقته، في حين أن الجهل هو التخلف التام للعلم وانعدام العلم بالشيء[3].

إن الجهل والغلط في القانون كانا من المسائل القانونية التي اهتم بها الفقه في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، كونها تمثل ظاهرة اجتماعية قد تؤثر على القوة الملزمة للقواعد القانونية خاصة وأن المستوى التعليمي والثقافي للأفراد ليس على درجة واحدة، مما جعل الفقه يعكف على تحليل وبيان جذور الجهل بالقانون والغلط فيه ومدى تأثيره على إلزامية تطبيق القاعدة القانونية، ومحاولة إعطاء تصور واضح لهذه المشكلة الإجتماعية[4].

وهو الأمر الذي أدى إلى تباين الفكر الفقهي حول إعتبار الغلط في القانون والجهل به مانعا من موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية، حيث انعكست صورة هذا الاختلاف على التشريعات الجنائية البيئية.

أولا : الاختلاف الفقهي حول فكرة إعتبار الغلط والجهل به مانعا للمسؤولية الجزائية

لم يكن الفقه محل اتفاق حول إعتبار فكرة الغلط أو الجهل مانعا من موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة، حيث رفض البعض أن يكون الغلط في

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 267.

[2] – عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

[3] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة –، لمرجع السابق، ص 215.

[4] – عبادة قادة، المرجع السابق، ص 119.

القانون أو الجهل به سببا من أسباب انتفاء مسؤولية الجاني الجنائية عن الجريمة التي إرتكبها وكان لابد من توقيع الجزاء المتناسب لجسامة الفعل غير المشروع.

في حين يرى البعض أن فكرة إعتبار الغلط في القانون والجهل به كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، قد يتحقق بالنظر لخصوصية الجريمة البيئية التي تختلف عن الجرائم التقليدية المنصوص عليها ضمن القانون الجنائي العام، مما يترتب عليه في حالة إثبات عدم علم الجاني بالقانون أو وقوعه في الغلط فيه تنتفي مسؤولية الجنائية عن هذا الفعل الذي جرمه القانون.

وقد استدل كلا من الاتجاهين في تبرير وجهة نظرهم حول فكرة الجهل بالقانون أو الغلط فيه – سواء تعلق الأمر بالاتجاه الرافض لهذه الفكرة أو المؤيد لها –، على حجج تختلف من حيث طبيعتها.

حيث نظرا الاتجاه الرافض لتبني الجهل بالقانون أو الغلط فيه إلى حتمية دستورية القواعد القانونية والتي من ضمنها القواعد الموضوعية الجنائية، في حين نظرا الاتجاه المؤيد لهذه الفكرة إلى طبيعة الجريمة البيئية التي تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث اتساع القواعد التي تتضمن عناصر التجريم، ومرونة الصياغة التي تتشكل منها عبارات القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة.

أ : الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة الغلط في القانون والجهل به مانعا للمسؤولية الجزائية

اعتمادا على قاعدة لا يجوز الاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون، نادى جانب من الفقه بعدم اعتبارهما مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، كون أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له مفترضة لدى جميع أفراد المجتمع، ولا يقبل من أحد أن يدفع بجهله بالقانون أو الغلط فيه كسبب ينتفي معه القصد الجنائي لإتيان الفعل المجرم، لأن فتراض

العلم تكرسه اعتبارات المصلحة العامة، والتي يتطلب بشأنها المساواة بين العلم الفعلي والعلم المفترض بالقانون[1].

كما أن افتراض العلم بالقانون تدعمه الحقائق في كثير من الحالات، حيث أن العلم بالتجريم يتوفر لدى كل شخص ذي أهلية متى كان الفعل مخالفا لتعاليم الأخلاق، كما يتوفر العلم عندما يناقض الفعل هذه التعاليم، وذلك لما وفره المشرع من وسائل حتى يكون أفراد المجتمع على علم بما هو مجرم وما هو مباح، كالنشر في الجريدة الرسمية[2].

كما أن قبول الدفع بالجهل بالقانون والغلط فيه يكون عائقا لمجابهة الضرر الذي

يلحق بالبيئة كمصلحة اجتماعية عامة، حيث يترتب على قبوله أمام الجهات القضائية الجنائية تعطيل تطبيق الأحكام الجنائية وتفويت الغرض منها والمتمثل في تطبيق العقوبات وتحقيق الردع العام والخاص[3].

كما أن مسألة حقيقة أن الشخص وقع في حالتي الغلط في القانون والجهل به أمر صعب الإثبات، مما يترتب عليه إفلات من خالف الأحكام الجنائية المتعلقة بالبيئة من العقوبات المقررة قانونا.

ب : الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة الغلط في القانون والجهل به مانعا للمسؤولية الجزائية

بالرغم من الحجج والأسانيد التي إعتمد عليها الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة إعتبار الجهل بالقانون والغلط فيه مانعا من موانع المسؤولية الجزائية والتي تهدف مجملها في المحافظة على القيمة الإلزامية للقواعد الجنائية من جهة، و تفادي جعل الغلط في القانون

[1] – عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

[2] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 163.

[3] – عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

والجهل به ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية من جهة أخرى، نظرا جانب أخر من الفقه إلى طبيعة الجرائم البيئية وما تتمتع به من خصوصية تختلف عن الجرائم التقليدية.

حيث إعتبر هذا الجانب من الفقه أن الغلط في القانون والجهل به قد يكون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، نظرا للتضخم الهائل للأحكام التشريعية البيئية واللوائح التنفيذية لها والتي تتضمن قياسات ومعايير دقيقة وجداول يصعب الإلمام بها، وهو ما يجعل علم الكافة به أمرا شاقا غير ميسرا[1].

كما أن أسلوب صياغة نصوص التجريم تتطلب معها إمكانية إعتبار الغلط في القانون والجهل به مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، حيث أنه تحتوي على صياغة بمصطلحات علمية وفنية توفر مناخا صالحا لعدم فهمها فهما صحيحا، كما أن الأحكام البيئية سريعة التغير كونها تخضع لحركية التشريع المستمر توافقا مع تطور العلوم في جميع المجالات[2].

كما أن الغلط في القانون والجهل به يمكن أن يثار بالنظر إلى طبيعة الأسلوب الذي اعتمده المشرع في تجريمه للأفعال الماسة بالبيئة، حيث إعتمد على التجريم بنص القانون و التجريم عن طريق التفويض التشريعي[3]، وكذلك التجريم على بياض وهو ما يجعل الإلمام

[1] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 163.

[2] – عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 108.

[3] – التفويض التشريعي في مفهومه هو إجراء استثنائي يعبر عن تنازل السلطة التشريعية عن جانب منن اختصاصاتها التشريعية في موضوعات محددة ولمدة محددة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة بموجب قانون يسمى قانون التفويض، لكي تباشرها عن طريق قرارات لها قوة القانون، مما يترتب عليه بداية أن يكون شكل التفويض كتابة لا شفاهة =وحلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في مباشرتها بعض سلطاتها التشريعية في الحدود التي يبينها قانون التفويض. واكتساب قراراتها خصائص وقوة العمل التشريعي؛ للمزيد من المراجعة راجع : علي عبد الله جاسم العرادي ، تفويض الاختصاص التشريعي (دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة)، ط 1، معهد البحرين للتنمية السياسية للطباعة والنشر، البحرين، 2019، ص 18.

بمقتضيات الأحكام المتعلقة بالبيئة أمر صعب من الناحية التطبيقية[1].

كما لم يجعل هذا الجانب الفقهي إعتبار الغلط في القانون والجهل به مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بصفة مطلقة، بل إشترط أن لا يكون هذا الغلط أو الجهل بالقانون ناتج عن إهمال أو تقصير من جانب المتهم، بل يجب أن يكون حتميا يتعذر تفاديه[2].

ثانيا : موقف التشريعات الجنائية من فكرة الغلط في القانون والجهل به كمانع للمسؤولية الجنائية

لم تكن مسألة الغلط في القانون والجهل به محل اتفاق من جانب المشرع الجنائي في كونه يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، حيث يكون للشخص الذي ارتكب الفعل المخالف للقوانين والأنظمة البيئية حق الدفع بعدم علمه بنص التجريم أو عناصر التجريم المنصوص عليها في القوانين الأخرى، أو تأويله للنص بشكل خاطئ أن يدفع أمام الجهات القضائية بذلك، وللمحكمة النظر في هذا الدفع. أو عدم قبوله بشكل قطعي لأن القانون لا يجيز الغلط أو الجهل بالأحكام القانونية الجنائية.

حيث اختلفت مواقف التشريعات الجنائية من مسألة الغلط في القانون والجهل به كونه يشكل مانعا من موانع المسؤولية الجزائية في القواعد العامة للقانون الجنائي بصفة عامة، وفي التشريعات البيئية بصفة خاصة.

---

[1] – إن الأصل في القانون الجنائي أن النص التجريم يتضمن وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي إيجابيا كان أو سلبيا كما يتضمن العقوبة المقررة للفعل المحظور في ذات النص وبيان نوعها، غير أنه في بعض الأحيان يكتفي المشرع بالنص على الإطار العام للتجريم ويحيل بيان شروطه التفصيلية إلى نصوص أخرى .

ويطلق على هذه النصوص بالنصوص الجنائية على بياض، حيث يقتصر دور المشرع فيها على إصدار نصوص على بياض، ويعهد إلى جهات أخرى مختصة بمهمة تحديد عناصر التجريم والتي تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة؛ للمزيد من المراجعة راجع : عبادة قادة، الرجع السابق، ص 37؛ و قرقور حدة، المرجع السابق، ص 87.

[2] – بشير محمد أمين، المرجع السابق، 200.

فمنها من أخذ بفكرة الجهل بالقانون والغلط فيه في القانون كمبدأ عام ضمن أحكام قانون العقوبات، وهو ما يسمح بتطبيق هذه الفكرة على القوانين الخاصة ومنها قوانين حماية البيئة، كما أن هناك بعض التشريعات جعلت مسألة الغلط في القانون والجهل به يطبق ماعدا في بعض القوانين الخاصة، ولا تعتبر هذه الفكرة قاعدة عامة وفق قانون العقوبات، في حين نجد بعض التشريعات لم تعالج مسألة الغلط والجهل في القانون ضمن أحكامها سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ومن بينها القوانين المتعلقة بحماية البيئة[1].

أ : موقف المشرع الجزائري لفكرة الغلط في القانون والجهل به كمانع للمسؤولية الجزائية

إن موقف المشرع الجزائري بالنسبة لفكرة الغلط في القانون والجهل به كان أساسه المبدأ الدستوري الذي ينص على أنه " لا يعذر بجهل القانون "[2]، وبناءا عليه وضع حدا للاعتذار بجهل القانون كسبب معفي من المسؤولية الجزائية، سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام أو القوانين المكملة له وقوانين حماية البيئة ذات الطبيعة الجزائية خاصة، إعمالا بمبدأ افتراض العلم بالقانون.

ومن جهة أخرى عمل المشرع الجزائري على تخفيف حدة الأخذ بهذا المبدأ على عدت أشكال في القوانين البيئية، كون أن النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية قد يكون إصدارها متأخرا مما يضفي بعض من الغموض وكثرة التأويلات[3]، ومن بين هذه الأشكال ما تضمنته أحكام المادة 113 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نجد أن المشرع علق تطبيق أحكام القانون المذكور أعلاه

[1] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة – المرجع السابق، 215.

[2] – أنظر المادة 74 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور الجزائري، ج ر ج، عدد 14.

[3] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 287.

إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المتعلقة به، مع سريان أحكام القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا[1].

كما تضمنت أحكام القانون 01-19 المتضمن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على منح مهلة قانونية لمستغلي المنشآت ذات النشاط المتعلق بمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها للالتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث حدد هذه المدة بأجل أقصاه خمس (05) سنوات من تاريخ نشر هذا القانون[2].

وفي نفس الصدد نصت المادة 74 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة أنه " تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، غير أن الأحكام التي تنظم الجوانب المتصلة بالوقاية من الأخطار الكبرى تبقى سارية إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون[3].

ب : موقف التشريعات المقارنة من فكرة الغلط في القانون والجهل به كمانع للمسؤولية الجنائية

لم ترسى التشريعات الجنائية المقارنة على نظرة واحدة لفكرة الغلط في القانون والجهل به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، فمنها من سلك مسلك المشرع الجزائري ولم يدرجها ضمن موانع المسؤولية الجنائية، في حين تبنت بعض التشريعات الغلط في القانون والجهل به كقاعدة عامة ضمن أحكام قانون العقوبات، أما بعض التشريعات نصت عليه كمانع من موانع المسؤولية ضمن قوانين البيئة.

[1] – تنص المادة 113 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] – تنص المادة 69 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومرقبتها وإزالتها الجزائري.

[3] – أنظر المادة 74 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

ومن بين التشريعات التي لم تعالج مسألة الغلط في القانون والجهل به ضمن تشريعاتها نجد المشرع الكويتي، إلا أنه خفف من حدة وصرامة مبدأ افتراض العلم بالقانون شأنه شأن المشرع الجزائري، ويتبين ذلك من خلال أحكام المادة 174 من القانون رقم 42 لسنة 2014، حيث يكون للمدير العام أو من يفوضه إعطاء مهلة زمنية للمخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية ماعدا الفصل الأول من الباب الرابع لتصحيح مخالفته فورا، وإن لم يتم ذلك خلال ثلاثون يوما وتبين أن هذه المخالفة تعود بأضرار جسيمة على البيئة، تتخذ الإجراءات اللزمة لوقف النشاط[1].

وكذلك ذهب المشرع المصري في نفس السياق ولم يعالج مسألة الغلط في القانون والجهل به ضمن التشريع العام أو التشريعات البيئة، ويتبين ذلك من خلال أحكام المادة الأولى من القانون رق 04 لسنة 1994، حيث ألزمت المخالف لأحكام القواعد البيئية بتصحيح مخالفاته خلال فترة زمنية معينة، حيث حددت مدة ثلاث (03) سنوات لتطبيق أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية[2].

غير أن هناك تشريعات عالجت مسالة الغلط في القانون والجهل به ضمن تشريعاتها الجنائية كقاعدة عامة مما يجعل هذه الأحكام تطبق على القوانين الخاصة ومنها قانون البيئة في حالة سكوت المشرع ضمن أحكامها، ومن بينها نجد المشرع الفرنسي الذي أخذ بالغلط في القانون كقاعدة عامة، ويتبين ذلك من خلال أحكام المادة 122 في فقرتها 03 من قانون العقوبات الجديد، حيث لا يكون الشخص مسؤولا جزائيا إذا برر اعتقاده من خلال خطأ فيالقانون ولم يكن قادرا على تجنب هذا الخطأ[3].

---

[1] – أنظر المادة 174 من القانون 42 لسنة 2014 المتعلق بحماية البيئة الكويتي.

[2] – أنظر المادة 01 من حماية البيئة المصري.

[3]- L'article 122-3 du code pénal français dispose que : N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur sur le droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter, pouvoir légitimement accomplir l'acte.

كما أن هناك أنظمة قانونية لم تقبل بمسألة الغلط في لقنون والجهل به وفق الأحكام العامة في قانون العقوبات ومن بينها التشريع الإيطالي والتشريع الكوستاريكي، غير أنها تعترف به في غير قانون العقوبات، فبالرجوع لأحكام المادة 47 من قانون العقوبات الإيطالي نجدها تنص على أن " الغلط في قانون غير قانون العقوبات يستبعد العقوبة إذا حدث غلطا منصبا على الواقعة التي تكون جريمة "، وهو ذات الشأن الذي تضمنته أحكام المادة 22 من قانون العقوبات الكوستاريكي الصادر عام 1941، حيث نصت على أنه " لا يعفى من مسؤولية الجهل بقانون العقوبات أو الغلط فيه، لكن إذا تعلق بجرائم قانونية صرفة، فيمكن للمحاكم أن تقدر الجهل أو الغلط فيها كعذر مخفف أو كعذر معفي تبعا للظروف "[1].

وما يلاحظ من خلال أحكام المادة 22 من قانون العقوبات الكوستاريكي أن المشرع لم يأخذ بالغلط في القانون والجهل به مانعا من موانع المسؤولية الجزائية في القوانين الخاصة، وإنما نص صراحة على أنها عذر من الأعذار القانونية، فبالرغم أن كلا منهما ينتج عنه عدم توقيع العقوبة إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي[2].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للأفعال الماسة بالبيئة

[1] – الفتي منير، المرجع السابق، ص 217، 218.

[2] – تختلف موانع المسؤولية الجنائية عن الأعذار القانونية من عدة نواحي، فبالنظر إلى أساس إمتناع العقاب نجد أن موانع المسؤولية تنصب على انعدام عنصر الإدراك أو حرية الاختيار، على خلاف موانع العقاب التي لا شأن لها بإدراك الشخص او حرية اختياره وإنما هي شروط يقررها القانون .

كما أن لقضاء التحقيق أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وهو الأمر الذي لا يتحقق مع وجود عذر من الأعذار القانونية، حيث يعود ذلك لقضاء الحكم وحده.

كما أن منطوق الحكم إذا توفر سبب من أسباب الإعفاء فإن المحكمة تقضي بالإعفاء من العقوبة، أما في حالة توفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية فإن المحكمة تقضي بالبراءة.

للمزيد من المراجعة : أنظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 435 – 437.

تعتبر الحماية الجنائية لمصالح وحقوق الأفراد داخل المجتمعات أمر لا غناء عنه لتحقيق أمن وإستقرار وسكينة الجماعة[1]، حيث تسعى الدول بإعتبارها المسؤولة عن المحافظة على المجتمع ونشر الأمن وتحقيق العدالة بين مواطنيها إلى تحديد الأفعال التي من شانها المساس بالمصالح المختلفة، عن طريق وضع قواعد قانونية تتضمن وسائل قهر وإلزام وردع[2].

فالقواعد القانونية ذات الطابع الجزائي يتحدد من خلالها السلوكيات التي حظرها المشرع ويعتبرها جريمة يترتب على إتيانها ردة فعل اجتماعي يتمثل في توقيع العقوبة[3]، حيث تمثل هذه الأخيرة إيلاما يصيب مرتكب السلوك الإجرامي من خلال إنقاص أو حرمان من بعض أو كل الحقوق الشخصية[4]، فقد تمس العقوبة حياة الجاني كما قد تمس الحرمان من الحرية كما قد تمس المال[5].

وكون أن المشرع في إطار تحقيق مساعي المحافظة على البيئة من مختلف أشكال التعدي دعمت القوانين البيئية بعقوبات جزائية يتحقق معها الردع العام والخاص[6]، حيث تقوم هذه العقوبات على مبدأ هام ألا وهو مبدأ التناسب، أي أن هذه العقوبات مدرجة من حيث جسامة الفعل الذي يهدد البيئة كمصلحة اجتماعية[7]، والذي يبرز في حقيقته عن السياسة

---

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 03.

[2] – عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 05.

[3] – عز الدين وداعي، المرجع نفسه، ص 05.

[4] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 363.

[5] – ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، 111.

[6] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 207.

[7] – عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 110.

الجزائية التي اعتمدها المشرع لمجابهة الإجرام البيئي[1].

فهذه العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة لا تختلف من حيث الإطار العام لتقسيمات العقوبات المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون الجنائي المقررة للجرائم العادية أو الجرائم التقليدية[2]، حيث اعتمدت التشريعات في تقسيماتها للعقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية[3].

المطلب الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة

العقوبة الأصلية هو نوع من الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته الجنائية عن إتيان الأفعال التي جرمها القانون، ويقصد بالعقوبة الأصلية تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها وحدها كردة فعل إجتماعي دون أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى على نفس الوقائع المجرمة[4].

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الجرائم بصفة عامة ومن ضمنها الجرائم البيئة، في عقوبة الإعدام والتي تتجسد وظيفتها الأساسية في استئصال والقضاء على المجرم البيئي نظرا لخطورة الفعل المرتكب[5]، كما تأخذ العقوبات الأصلية صورة العقوبة السالبة للحرية حيث تتجسد وظيفتها الأساسية في حرمان المحكوم عليه بها من حريته وإجباره على الإقامة خلال مدة تنفيذها داخل المؤسسات العقابية[6]، وأيضا تمثل الغرامة صورة من صور العقوبات الأصلية والتي تتجسد أساسا في إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ مالي ينتقص

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 254.

[2] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، 167.

[3] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 200.

[4] – قرقور حدة، المرجع السابق، 291.

[5] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، 201.

[6] – عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 111.

من ذمته المالية ويوجه للخزينة العمومية[1].

ويخضع تطبيق هذه العقوبات المطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة بالنظر لجسامة الجريمة وفقا لمبدأ التفريد التشريعي، حيث يحدد النص القانوني التكييف القانوني للأفعال المشكلة للجريمة البيئية فقد تأخذ وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة[2]، غير أن تقدير العقوبة في نطاق الجريمة البيئية يميل إلى معاملة الجاني بشدة وحرمانه من وسائل التخفيف من العقوبة[3].

الفرع الأول : عقوبة الإعدام كجزاء عن الجرائم الماسة بالبيئة

إن عقوبة الإعدام تعتبر من أقدم وأشد صور الجزاء الذي اعتمدت عليها المجتمعات من أجل تحقيق الردع العام والردع الخاص، وذلك بالنظر إلى كونها تمس بحق الإنسان في الحياة، حيث بموجب تطبيقها على الفرد يلغى هذا الحق بصفة نهائية[4]، وقد اقترنت عقوبة الإعدام بالوصف الأشد للجرائم آلا وهي الجناية[5].

ويعرف الإعدام أنه " إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، بعد صدور حكم ضده من المحكمة المختصة لارتكاب جريمة خطيرة ينص عليها القانون "[6]، وعليه فعقوبة الإعدام تقررها التشريعات لأخطر الجرائم[7]، كما أنها تعكس خطورة المحكوم عليه بها

بها

---

[1] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 217.

[2] – عباس محمد أمين، الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، المرجع السابق، ص 153.

[3] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 255.

[4] – فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات المسؤولية والجزاء الجنائي، ج02، درا المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 259.

[5] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 256.

[6] – الفتني منير، المرجع السابق، ص 302.

[7] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، 370.

بحيث لا يرجى إعادة تأهيله أو إصلاحه ليعود للمجتمع[1]،

ولد عرفت عقوبة الإعدام وجودها ضمن قانون العقوبات منذ القدم لمختلف التشريعات الجنائية، حيث اعتمدتها لمجابهة الجرائم التقليدية الأكثر خطورة، كما استخدم المشرع هذه العقوبة لمكافحة الإجرام البيئي، ومن بينها الجرائم التي تؤدي إلى إحداث تلوث مدمر يترتب عليه انهيار النظام البيئي والقضاء على استمرارية الحياة فيه، أو يتعدى أثر هذه الجرائم البيئية على المساس بحياة الإنسان[2].

أولا : عقوبة الإعدام كأثر للمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

لقد إعتمد المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة على عقوبة الإعدام ضمن قواعد قانون العقوبات، فبالرجوع لأحكام المادة 87 مكرر والمادة 87 مكرر 01 رصد المشرع عقوبة الإعدام لكل من قام بفعل الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو بالمياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[3].

كما تضمنت ذات المنظومة القانونية الحكم بعقوبة الإعدام في إطار حماية النظام الغابي عن فعل وضع النار عمدا في الغابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، أو محصولات أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام او حزم، وترتب على هذا الفعل إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص[4].

---

[1] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 292.

[2] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 302.

[3] – أنظر المادة 87 مكرر ، 87 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – أنظر المادة 396، 399 من قانون العقوبات الجزائري.

وما يلاحظ عن ما جاءت به أحكام المادتين 87 مكرر، 87 مكرر 01 أن المشرع الجزائري إعتبر الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جريمة من الجرائم الإرهابية والتخريبية مما رفع من شدة العقوبة، فإذا كانت عقوبة هذه الأفعال تتمثل في السجن المؤبد تصبح عقوبتها الإعدام، وذلك بالنظر لما شهدته الجزائر في مرحلة ما من الزمن.

كما يلاحظ من خلال أحكام المادتين 396، 399 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة المترتبة عن فعل إضرام النار عمدا والمترتب عليه الإضرار بعنصر من عناصر البيئة متى أحدث هذا الفعل وفاة شخص أو عدة أشخاص، حيث أن العقوبة المقررة قانونا لهذا الفعل دون المساس بحياة الأشخاص قد تكون السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان هذا المورد الطبيعي ملك للخواص[1]، كما تشدد هذه العقوبة لتصبح السجن المؤبد إذا كان يتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[2]، حيث أن هذا التفاوت في شدة العقوبة ما هو إلا تعبير عن إرادة المشرع عن حمايته للبيئة كمصلحة اجتماعية، فمناط الحماية ينصب على الحفاظ على عناصر البيئة بحد ذاتها.

كما تضمنت القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة عقوبة الإعدام كجزاء مترتب عن فعل إلقاء النفايات المشعة عمدا من طرف ربان السفينة مهما كانت جنسية هذه السفينة، وهو ما تضمنته أحكام المادة 500 من القانون البحري الجزائري، حيث نصت على أنه "

[1] – أنظر المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – أنظر المادة 396 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[1].

ثانيا : عقوبة الإعدام كأثر للمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية في بعض التشريعات المقارنة

لقد أخذت بعض التشريعات المقارنة عقوبة الإعدام كجزاء عن جريمة الإضرار بالبيئة، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الإماراتي والذي رصد عقوبة الإعدام لكل من قام بفعل استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة، وذلك وفقا لأحكام المادة 73 في فقرتها الثانية من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999، والتي نصت على أنه " وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين على كل من خالف حكم المادة 62 / بند 02 من هذا القانون "[2].

كما قرر المشرع اليمني عقوبة الإعدام كأثر مترتب على قيام المسؤولية الجنائية للشخص عن جرائم تلويث الأوساط المائية وفقا لأحكام قانون العقوبات والجرائم، حيث تضمنت أحكام المادة 140 منه أن فعل وضع مواد سامة أو ضارة في المياه الإقليمية أو الموانئ أو في بئر أو خزان مياه أو أي شيء أخر معد لاستعمال الجمهور، والذي ينجر عليه موت إنسان تكون عقوبته الإعدام[3].

---

[1] – أنظر المادة 500 من القانون رقم : 98–05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون البحري الجزائري، ج ر ج، عدد 47، الصادرة بتاريخ 03 ربيع الاول عام 1419.

[2] – أنظر المادة 73، 62/ بند 02 من القانون الاتحادي رقم : 24 لعام 1999 المؤرخ في 08 رجب 1420 الموافق 17 أكتوبر 1999، المتضمن قانون البيئة وتنميتها الإماراتي، ج ر إ، عدد 340.

[3] – أنظر المادة 140، 141 من القانون رقم : 12 لسنة 1994 المؤرخ في 08 جمادى الأول عام 1415 الموافق 12 أكتوبر سنة 1994، المتضمن شأن الجرائم والعقوبات اليمني، المعدل والمتمم

الفرع الثاني : العقوبة السالبة للحرية كأثر لمسؤولية الشخص الجنائية عن الإجرام البيئي

تعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات الأصلية التي قررتها التشريعات الجنائية لمواجهة الإجرام بشكل عام، وهي التي تتضمن حرمان المحكوم عليه بها من التنقل والحرية وذلك عن طريق وضعه في مؤسسة عقابية طوال المدة المحكوم بها عليه[1]، حيث لا يخلو أي تشريع جنائي من العقوبات السالبة للحرية غير أنها تتنوع من حيث شدتها وقوة النظام الذي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة.[2]

وبالرجوع للنصوص القانونية في شأن البيئة نجدها تتضمن العقوبات السالبة للحرية شأنها شأن النصوص المتعلقة بالجرائم التقليدية كونها أصبحت تمثل الأداة الأولى في النظام العقابي الحديث غير أنها تختلف من تشريع إلى آخر من حيث التعدد والتنوع، ومن أمثلتها الأحكام الواردة ضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بتنوع العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس[3].

أما المشرع المصري فذهب في وضع صور العقوبات السالبة للحرية على النحو المنصوص عليه ضمن أحكام المواد 14، 15، 18 من قانون العقوبات المصري والمتمثلة

---

[1] – عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 111.

[2] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 173.

[3] – بالرجوع لأحكام المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري نجدها حددت صور العقوبات السالبة للحرية أنها تتمثل في السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة حدها الأدنى خمس (05) سنوات وحدها الأقصى عشرون (20) سنة ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى حيث تتعلق هذه العقوبة الأصلية بالوقائع التي تشكل جناية، والحبس مدة تتجاوز شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود اخرى وتكون هذه العقوبة في مواد الجنح، أما العقوبة الأصلية في مواد المخالفات فتتمثل في الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

في السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن، الحبس، حيث يرتبط هذا التنوع وفقا للعقوبات المقررة قانونا للأفعال المشكلة للجريمة[1].

أولا : عقوبة السجن المؤبد كجزاء عن الجريمة البيئة

تعتبر عقوبة السجن المؤبد من أشد العقوبات السالبة للحرية بعد عقوبة الإعدام، لما تحتوي عليه من سلب حرية المحكوم بها عليه سلبا نهائيا لمدى الحياة[2]، وتعرف عقوبة السجن المؤبد أنها " استغراق كل حياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وتعاقب التشريعات الجنائية بهذه العقوبة عن الأفعال الخطيرة التي لا تصل إلى خطورة الأفعال التي يعاقب عليها القانون بالإعدام[3].

وبالرجوع لأحكام التشريعات البيئية المختلفة نجدها قررت عقوبة السجن المؤبد كأثر لقيام مسؤولية الأشخاص الجنائية في حالة الخروج عن الإلتزامات والواجبات الواجبة والتي يترتب على مخالفتها جريمة بيئية[4]، حيث تتسم هذه الجرائم بالخطورة التي تتطلب معها تقييد حرية المحكوم بها عليه طيلة حياته، وذلك بالنظر للأضرار الجسيمة التي قد تلحق بالبيئة والإنسان وكافة الكائنات الحية[5].

أ : عقوبة السجن المؤبد كجزاء عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

---

[1] - بالرجوع لأحكام المادة 14 من قانون العقوبات المصري نجد أن صور العقوبات السالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد، والسجن المشدد عندما تكون العقوبة المقررة قانونا مدتها لا تقل عن ثلاث (03) سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر (15) سنة إلا في الحالات الخاصة المنصوص عليها قانونا، وهي نفس مدة العقوبة المقررة لصورة السجن المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 16 من ذات المنظومة القانونية، غير ان الاختلاف بينهما يتمثل في إمكانية تشغيل المحكوم عليه خارج السجون العمومية وهوما لا يتوفر إذا كانت العقوبة توصف بالسجن المشدد، أما عقوبة الحبس تكون بين حدين حيث لا تقل عن أربعة وعشرين (24) ساعة ولا تزيد عن ثلاث (03) سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 376.

[3] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، 205.

[4] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، 270.

[5] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 304.

لقد تبنى المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد لمجابهة الإجرام البيئي كألية لتحقيق الردع العام داخل المجتمع نظرا لما قد تشكله سلوكيات الأفراد من جرائم خطيرة تهدد البيئة بمختلف عناصرها، فبالإضافة إلى الأحكام التي تضمنت عقوبة السجن المؤبد كجزاء في إطار حماية البيئة ضمن قانون العقوبات، نصت كذلك بعض التشريعات البيئية على هذه العقوبة.

فبالرجوع لأحكام المادة 396 مكرر من قانون العقوبات نجدها قررت عقوبة السجن المؤبد عن الفعل المجرم المنصوص عليه ضمن أحكام المادة 396 من ذات المنظومة القانونية، إذا كان محل الجريمة يتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[1].

كما تضمن القانون البحري الجزائري عقوبة السجن المؤبد لربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية التي تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي في حالة وقوع حادث لها داخل المياه الإقليمية الجزائرية، ودون إبلاغ السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، حيث يكون هذا الإخطار قبل دخول هذه السفينة للمياه الإقليمية الجزائري ووقوع الحادث لها[2].

كذلك نص المشرع الجزائري على جريمة السجن المؤبد ضمن أحكام القانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة

---

[1] – تنص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ".

وقد حددت المادة 936 السلوك الإجرامي ومحل التجريم، فالسلوك الإجرامي متمثل في فعل الحرق أما محل التجريم يتمثل في غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، وكذلك محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم .

[2] – أنظر المادة 499 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في مادتها 09، لكل شخص يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية[1].

ب : عقوبة السجن المؤبد كجزاء عن الجريمة البيئية في بعض التشريعات المقارنة

لقد أقرت التشريعات البيئية لمكافحة الإجرام البيئي عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية، وهو ما يترجم وإعمالا لمبدأ التناسب مدى خطورة بعض الأفعال على عناصر البيئة ومدى تأثيرها على إستمرار الحياة داخل المعمورة، ومن بين التشريعات التي تبنت عقوبة السجن المؤبد على سبيل المثال نجد التشريع المصري، حيث تضمنت أحكام القانون 04-1994 المعدل والمتمم الصادر في شأن البيئة في مادته 95، أن جزاء ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون وترتب عنها وفاة ثلاثة (03) أشخاص فأكثر يكون السجن المؤبد[2].

كما أخذ أيضا المشرع السوري بعقوبة السجن المؤبد عن فعل إضرام النار بأي وسيلة بقصد إحداث حريق في الحراج أو الأراضي الحرجية أو المحميات الحرجية أو مناطق الوقاية ضمن أحكام المرسوم التشريعي رقم 25 لسنة 2007 الملغى، إذا كان الدافع وراء ارتكاب هذا الفعل هو الإضرار باقتصاد الدولة[3]، غير أن المشرع السوري تراجع على هذه

---

[1] – تنص المادة 09 من القانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على أنه " يعاقب بالسن المؤبد كل من يستعمل :

– سلاحا كيميائيا،

– مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية.

[2] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 175.

[3] – عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، المرجع السابق، ص 164.

العقوبة بموجب أحكام القانون 06 لعام 2018 الخاص بالحراج ضمن العقوبات المنصوص عليها ضمن هذا القانون[1].

ومن الملاحظ بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد كجزاء عن الأفعال الضارة بالبيئة، أن التشريعات لم تتوسع في الأخذ بها ومن بينها المشرع الجزائري، غير أن المشرع المصري أقر تطبيق هذه العقوبة على كل الأفعال التي من شأنها المساس بعناصر البيئة دون تحديد سلوك معين متى نتج عن هذه الأفعال وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر، في حين لم تتبنى بعض التشريعات عقوبة السجن المؤبد ضمن تشريعاتها المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة ومن أمثلتها المشرع العراقي[2].

ثانيا : عقوبة السجن المؤقت كجزاء عن الجريمة البيئة

لقد أقرت التشريعات البيئية عقوبة السجن المؤقت كجزاء مقرر لارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة، وهي من العقوبات المقررة في مادة الجنايات نظرا لما قد تشكله هذه الأفعال التي أضفى عليها المشرع وصف الجناية من أخطار جسيمة قد تلحق بالبيئة وتأثر في نظامها وتوازنها.

وتعرف عقوبة السجن المؤقت بالنظر لأثرها على حرية المحكوم بها عليه أنها " حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية لمدة زمنية معينة "[3]، كما عرفها المشرع الجزائري على أساس مدة العقوبة وفقا لأحكام المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، حيث حدد

[1] – أنظر في ذلك أحكام القانون رقم : 06 لعام 2018 المؤرخ في 17– 06 – 1439 الموافق لـ 04 – 03 – 2018 الخاص بالحراج.

[2] – علي عبد الله حسن الجبوري ، المرجع السابق، ص 296.

[3] – عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 112، 113.

عقوبة السجن المؤقت لمدة خمس (05) سنوات على الأقل إلى عشرين (20) سنة كحد أقصى كقاعدة عامة بإستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى[1].

كما عرفها المشرع المصري وفقا لأحكام المادة 14 من قانون العقوبات المصري أنها " السجن المشدد هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تحددها الحكومة، وذلك طيلة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا "[2].

أ : عقوبة السجن المؤقت كجزاء عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

لقد قرر المشرع الجزائري في بعض الجرائم الماسة بالبيئة عقوبة السجن المؤقت كأثر مترتب عن مسؤولية الشخص الجنائية على الأفعال التي تأخذ وصف الجناية، ومن بين القوانين التي نصت عل عقوبة السجن المؤقت، القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم، فبالرجوع لأحكام المادة 499 منه، نجد أن ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية التي تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي تكون عقوبته المقررة قانونا السجن المؤقت في حالة عدم إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخول السفينة وموقعها وسرعتها وطبيعة وأهمية الحمولة عند دخولها المياه الإقليمية الجزائرية، حث تكون العقوبة المقررة لهذا الفعل السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات كحد أدنى وعشرين (20) سنة كحد أقصى[3].

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 376.

[2] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 212.

[3] – انظر المادة 499 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

كما تضمن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ضمن أحكام المادة 66 منه، عقوبة السجن المؤقت كجزاء عن فعل استيراد النفايات الخاصة الخطرة أو عن فعل تصديرها أو عمل على عبورها بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون[1].

ويلاحظ من أحكام المادة 66 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أن المشرع الجزائري منح للقاضي الجنائي وفقا لسلطته التقديرية أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية معا، أو أن يحكم بأحد العقوبتين فقط، غير أنه وبالنظر لوصف الجريمة كونها تشكل جناية والحكم على الجاني بعقوبة الغرامة فقط يستدعي معه الأمر الوقوف عل حكم المادة المبينة أعلاه، مما يمكننا القول أن المشرع الجزائري سمح للقاضي الجزائي بأن يكون حكمه يتضمن العقوبة فقط دون العقوبة السالبة للحرية نظرا لطبيعة الجريمة، حيث أنها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حدوث نتيجة خطيرة على البيئة البحرية.

كما قرر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت كجزاء مترتب عن الإضرار بالبيئة ضمن أحكام قانون العقوبات، فبالرجوع لأحكام المادة 396 منه نجد أن عقوبة وضع النار من طرف شخص عمدا في أموال غير مملوكة له هي السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، حيث نجد من بين هذه الأموال الغابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، أو محصولات قائمة أو قش محصولات موضوعة في أكوام أو حزم[2]، كما تكون العقوبة السجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إل عشرة (10) سنوات إذا أضرم النار عمدا في أشياء

[1] – أنظر المادة 66 القانون التعلق بتسيير النفايات ومراقبته وإزالتها الجزائري.

[2] – أنظر المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

مملوكة له أو لغيره وامتدت النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والمذكورة ضمن أحكام المادة 396 من ذات المنظومة القانونية[1].

ب : عقوبة السجن المؤقت كجزاء عن الجريمة البيئية في بعض التشريعات المقارنة

لم تحيد بعض التشريعات البيئية في مكافحة الإجرام البيئي عن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في إقراره عقوبة السجن المؤقت كأثر مترتب عن إتيان السلوك المكون للجريمة البيئية، وذلك نظرا لخطورتها عل البيئة والمجتمع، ومن أمثلة التشريعات التي أقرت عقوبة السجن المؤقت، نجد المشرع المصري حيث تضمنت أحكام القانون 04 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 09 لسنة 2009 المتضمن شأن البيئة هذه العقوبة والمتمثلة في السجن مدة لا تزيد على عشرة (10) سنوات لكل من أرتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لهذا القانون، إذا نشأ عن هذه الأفعال إصابة أحد الاشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، أما إذا نشأ عن هذا الفعل إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة تكون العقوبة متمثلة في السجن، وفي حالة ما أدت هذه الأفعال إلى وفاة شخص تكون العقوبة السجن المشدد[2].

كما نصت المادة 94 مكرر المعدلة بموجب القانون 09 لسنة 2009 على أنه " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن خمسة ملايين جنيه كل من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية اللازمة "[3].

كما أقر المشرع الأمريكي عقوبة السجن التي قد يصل حدها الأعلى إل خمسة عشرة (15) سنة عن الفعل الذي يؤدي إل تلوث البيئة بالزيت عمدا وهو يعلم أن نتيجة هذا

[1] – أنظر المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 175.

[3] – أنظر المادة 94 مكرر من قانون البيئة المصري المعدل والمتمم.

الفعل قد تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي أو موت الغير، وذلك ضمن أحكام القانون التلوث بالزيت الصادر عام 1990، كما تضمن قانون الهواء النظيف وقانون المياه النظيفة المعدلين سنة 1991 عقوبة السجن المؤقت لمدة قد تصل إلى خمسة عشر (15) سنة على ارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها ضمن أحكام المنظومتين القانونيتين[1].

ثالثا : عقوبة الحبس كجزاء عن الجريمة البيئة

تعتبر عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية، ويقصد بها سلب حرية المحكوم بها عليه أو حرمانه من منها لمدة زمنية يحددها القانون داخل إحدى المؤسسات العقابية المخصصة لذلك[2]. فالمشرع الجزائري قرر عقوبة الحبس عل الأفعال الموصوفة أنها جنحة وكذلك الموصوفة أنها مخالفة، حيث عرفها من خلال أحكام المادة 05 من قانون العقوبات أنها سلب حرية المحكوم بها عليه لمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل كحد أدنى إلى مدة خمسة سنوات كحد أقصى، ففي مادة الجنح تكون عقوبة الحبس تتجاوز الشهرين إلى مدة خمسة سنوات ما لم يقرره القانون حدود أخرى، أما في مادة المخالفات تكون عقوبة الحبس من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصى[3].

كما عرف المشرع المصري عقوبة الحبس وفقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات أنها وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز ان تنقص هذه المادة عن أربعة وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا[4].

---

[1] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 308.

[2] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 210.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 377، 378.

[4] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 299.

لقد استخدمت التشريعات البيئية عقوبة الحبس في إطار حماية البيئة في نطاق واسع على عكس عقوبة الإعدام والسجن سواء كان مؤبد أو مؤقت الذي يكاد ينعدم ضمن النصوص العقابية[1]، وبطبيعة الحال فإن العقوبات المقررة قانونا لمعظم التشريعات بالنسبة للأفعال التي تأخذ وصف الجنحة أو المخالفة متنوعة ومتدرجة حسب جسامة الفعل[2].

أ : عقوبة الحبس كجزاء عن الجريمة البيئة في التشريع الجزائري

لقد تضمنت أحكام القوانين البيئية عقوبة الحبس في التشريع الجزائري كجزاء عن مخالفة الإلتزامات و الاحتياطات الواجبة للمحافظة على عناصر البيئة بشكل واسع، حيث لا يكاد أن تخلو القواعد العقابية الموضوعة لمجابهة الإجرام البيئي في مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة من العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في عقوبة الحبس.

ومن بين النصوص التجريمية المتعلقة بحماية البيئة والتي تضمنت أحكامها عقوبة الحبس، ما جاء ضمن أحكام المادة 170 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون (1.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 44 من هذا القانون "[3].

كما تضمن القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد في إطار الحماية الجنائية للطرائد، عقوبة الحبس لكل شخص مارس المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد، حيث رصد له المشرع عقوبة سالبة للحرية تتراوح من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر[4].

---

[1] – محمد يوسف أمين، المرجع السابق، ص 215.

[2] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 178.

[3] – انظر المادة 44 من القانون المتعلق بالمياه الجزائري.

[4] – أنظر المادة 95 من القانون المتعلق بالصيد الجزائري.

كما نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على عقوبة الحبس في العديد من النصوص التجريمية ومن أمثلتها ما تضمنته أحكام المادة 81 في إطار حماية التنوع البيولوجي، حيث عاقبت المادة كل شخص يتخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس أو عرضه لفعل قاس، سواء كان هذا الفعل في العلن أو الخفاء، بعقوبة سالبة للحرية من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (أشهر)[1].

ونفس الشيء فيما يتعلق بالقانون رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها حيث أفصحت المادة على عقوبة الحبس من سنة (01) إلى ثمانية عشرة (18) شهرا، كل من إستعمل أو قام بنشاط أو بناء أو إقامة أية منشأة غير مرخص بها صراحة في المجالات اتي تعيش فيها الحيوانات المذكورة في المادة 03 من هذا القانون، وكذلك مواقع تكاثرها ومجالات راحتها[2].

ب : عقوبة الحبس كجزاء عن الجريمة البيئة في بعض التشريعات المقارنة

إن مختلف التشريعات البيئة المقارنة اعتمدت على عقوبة الحبس لمكافحة الإجرام البيئي، حيث تم توظيف هذه العقوبات لتحقيق الردع العام والخاص توظيفا متنوعا ومتدرجا يتناسب وجسامة الأفعال التي من شانها المساس بالبيئة ودرجة خطورتها.

ومن التشريعات البيئة المقارنة نذكر على سبيل المثال التشريع المصري، فوفقا لأحكام المادة 84 من قانون حماية البيئة والمعدلة بالقانون رقم 09 لسنة 2009، نجد أن المشرع المصري قرر عقوبة الحبس لكل شخص قام بصيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو

[1] – أنظر المادة 81 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – أنظر المواد 11، 08، 05، 03 من القانون رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة

الإتجار فيها حية أو ميتة أو أجزائها أو مشتقاتها، أو دمر الموائل الطبيعية لها أو غير خواصها الطبيعية أو موائلها أو إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو نتاجها[1].

أما المشرع العراقي قد أفصح على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر، وفقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 27 لسنة 2009، كجزاء على مخالفة أحكام هذا القانون والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، ومن أمثلة الأفعال التي جرمها المشرع العراقي في إطار حماية التنوع الإحيائي والتي ينطبق عليها حكم المادة 34 والمتضمنة للجزاء المقرر قانونا، نجد صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الإتجار بها، وكذلك الإبادة أو الإضرار النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم استخدامها للأغراض الطبية والعلمية والصناعية والإتجار بها وببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية[2].

في حين قرر المشرع الفرنسي في إطار حماية الأوساط المائية عقوبة الحبس لمدة سنتين (02) وفقا لأحكام المادة L216-6، لكل شخص قام بعملية صب أو تفريغ في المياه الجوفية أو في المياه السطحية او في المياه البحرية الإقليمية، سواء كان هذا الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد من شأنها الإضرار بالصحة أو الإضرار بالحيوانات أو النباتات[3].

الفرع الثالث : عقوبة الغرامة كأثر لمسؤولية الشخص الجنائية عن الإجرام البيئي

إن عقوبة الغرامة من العقوبات التي اعتمدت عليها التشريعات الجنائية البيئية كأثر مترتب على قيام مسؤولية الشخص لمكافحة الأفعال التي تتطابق وفق النموذج القانوني لأحد

[1] – أنظر المواد 84، 28 من قانون البيئة المصري المعدل والمتمم.

[2] – أنظر المواد 18، 34 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[3] – الفتني منير، الحماية الجائية للبيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 314.

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1]، سواء تأخذ هذه الأفعال وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة[2].

حيث تنصب العقوبات المالية على الذمة المالية للمحكوم عليه بها، دون المساس بحقه في الحياة أو حرمانه الكلي أو المؤقت من حريته، وتعرف الغرامة أنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي؛ جزاء لما ارتكبه من جريمة "[3]، كما يقصد بها الإيلام لا التعويض وذلك لأنها عقوبة جنائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه[4].

وقد عرفها المشرع المصري ضمن أحكام قانون العقوبات في مادته 22 أنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مئة قرش ولا يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة "[5].

وتعد عقوبة الغرامة في القوانين البيئة أكثر استخداما لمكافحة الجريمة البيئة حيث أخذت أشكال متنوعة من حيث تحديد مقدارها وشدتها، وقد اعتمدت التشريعات البيئية عليها

---

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 382.

[2] – لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة وفق أحكام المادة 05 من قانون العقوبات وحدد حدها الأدنى والأقصى بالنظر إلى التكييف القانوني للفعل المجرن، ففي الجنح تتجاوز الغرامة عشرين ألف دينار ، أما في المخالفات تتراوح الغرامة من ألفين دينار إلى عشرون ألف دينار.

وبالرجوع لأحكام المادة 05 مكرر من ذات المنظومة القانونية نجد أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، مما يفهم من ذلك أن عقوبة السجن المؤبد لا يجوز الحكم فيها بالغرامة.

[3] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 183.

[4] – عباس محمد امين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

[5] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 217.

كون أن الأنشطة التي يترتب عليها المساس بعناصر البيئة تهدف إلى كسب الأموال، لذلك تحظى الغرامة بأهمية قصوى لردع الجرائم ذات الطابع الاقتصادي[1].

أولا : عقوبة الغرامة كجزاء عن الجريمة البيئة في التشريع الجزائري

لقد إعتمد المشرع الجزائري في إطار الحماية الجنائية للبيئة على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، وقدد حدد مقدارها بالنظر إلى التكييف القانوني للفعل غير المشروع وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات، غير أن الغرامة في المادة البيئية كأثر لقيام مسؤولية الشخص الطبيعي تأخذ عدة صور، فمنها من حددها نص القانون بين حدين أدنى وأقصى، كما حدد بعضها بقيمة محددة وغيرها من الصور[2].

ومن أمثلة الغرامة المحددة التي يلتزم فيها المحكوم عليه بدفع قيمة الغرامة كما حددها النص العقابي ولا يجوز للقاضي زيادة قيمة الغرامة أو إنقاصها، ما تضمنته أحكام المادة 107 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث رصد المشرع الجزائري عقوبة الغرامة والمحددة بمقدار خمسون ألف دينار (50.000 دج) لكل شخص أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات الماسة بالبيئة والمحددة ضمن قانون حماية البيئة الجزائري[3].

كما إعتمد المشرع الجزائري على هذه الصورة من الغرامة في إطار حماية الماء والأوساط المائية، حيث حدد المشرع الجزائري عقوبة مالية متمثلة في الغرامة مقدارها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كجزاء عن فعل رمي أو إفراغ أو ترك تسربا في

[1] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 317.

[2] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 308.

[3] –أنظر المادة 107 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار بالإنسان أو الحيوان أو النبات[1].

كما إعتمد المشرع على صورة أخرى لعقوبة الغرامة حيث يحدد مقدارها بين حد أدنى وحد أقصى، ومن أمثلتها ما جاءت به أحكام المادة 64 من قانون تسيير النفايات، حيث عاقبت كل مرتكب لفعل إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض بغرامة تتراوح من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج)[2].

واعتمد أيضا المشرع الجزائري على العقوبة التهديدية لمكافحة الجريمة البيئية في إطار المحافظة وحماية الهواء والجو، وهي الصورة التي تضمنتها أحكام المادة 86 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أنه " في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة ألاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف (1.000 دج) عن كل يوم تأخير"[3].

كما أخذ المشرع الجزائري بتحديد قيمة الغرامة الموقعة على الجاني في إطار حماية البيئة بصورة مختلفة عن سابقيها، حيث تتحدد هذه القيمة على أساس مقدار استخراج أو استنزاف الثروات الطبيعية، ومن أمثلتها ما جاءت به أحكام المادة 74 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، حيث يعاقب الجاني بغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين المستخرج غشا أو رفعه أو اكتسابه[4].

---

[1] – تنظر المادة 100 / ف 01 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[2] – أنظر المادة 64 من القانون رقم : 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] – أنظر المادة 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] – أنظر المادة 74 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

وهو ذات الشأن في تحديد قيمة الغرامة بالنسبة لاستخراج أو رفع الأحجار أو رمال أو معادن أو تراب دون رخصة في الاملاك الغابية الوطنية بقصد استغلالها، حيث يكون مقدار الغرامة من 1.000 دج إلى 2.000 دج عن حمولة كل سيارة، وتكون الغرامة من 200 دج إلى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، و100 دج عن حمولة كل دابة، ومن 50 دج إلى 100 دج عن حمولة كل شخص[1].

ثانيا : عقوبة الغرامة كجزاء عن الجريمة البيئة في بعض التشريعات المقارنة

إن الاتجاه السائد في التشريعات البيئية المقارنة يعتمد على ترجيح العقوبة المالية على غيرها من الجزاءات لمجابهة الإجرام البيئي، شأنها شأن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في توظيف عقوبة الغرامة بصور مختلفة يتحقق معها الردع، وتتلاءم مع تنوع الجرائم البيئية وتدرجها في الخطورة على عناصر البيئة.

ومن بين التشريعات المقارنة التي سارت على نهج الأخذ بصور مختلفة لعقوبة الغرامة نذكر المشرع المصري، حيث إعتمد على الغرامة المحددة والتي تأخذ أسلوبين، حيث يتمثل الأسلوب الأول في تقدير قيمة الغرامة بين حدين تاركا للقاضي الجنائي السلطة التقديرية بين كلا الحدين، ومن أمثلتها ما تضمنته أحكام المادة العقابية 87 من قانون حماية البيئة المصري من جزاء مالي عن الأفعال المنصوص عليها في المادة 42 من ذات المنظومة القانونية، حيث يعاقب كل من تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت عند مباشرة الإنتاجية أو الخدمية وغيرها بعقوبة الغرامة التي لا يقل مقدارها عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه[2].

[1]– أنظر المادة 76 من القانون 84–12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[2] – علي عبد الله حسن الجبوري، المرجع السابق، ص 177، 178.

أما الأسلوب الثاني فيتمثل في تحديد الحد الأقصى للعقوبة فقط دون تحديد الحد الأدنى ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 27 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمي والتي نصت على عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن مئتي جنيه كجزاء مالي عن الأفعال العمدية التي تلحق الضرر بمصادر ومنشآت وشبكات المياه وتوصيلاتها أو جزء من أجزائها[1].

كما اعتمدت بعض التشريعات المقارنة على عقوبة الغرامة النسبية[2]، حيث لا يقدر قيمتها المشرع كما هو الحال في الغرامة المحددة، وإنما تكون عن طريق النص على نسبة معينة، حيث ترتبط هذه النسبة بالفوائد المتحصل عليها من الجريمة، أو التي كان يأمل أن يتحصل عليها منها، او بالنظر إلى قيمة الأشياء محل الجريمة وغيرها[3].

ومن بين التشريعات التي نصت على عقوبة الغرامة النسبية نجد المشرع العماني، حيث عاقبة المادة 32 من القانون رقم 114 لسنة 2001 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث، كل شخص قدم بيانات كاذبة أو مضللة في وثائق طلب التصريح البيئي، أو طلب الحصول على موافقة الوزارة على إقامة مصدر أو منطقة العمل، بعقوبة مالية تتمثل في غرامة لا تتجاوز قيمتها خمسة في المائة (5 %) من رأس مال المستثمر[4].

كما نص المشرع اليمني على الغرامة النسبية وفق أحكام القانون رقم : 19 لسنة 2002 وفق أحكام المواد 67 ، 68، 71، حيث عاقبة المادة 67 كل شخص خالف أحكام

---

[1] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 274.

[2] – لقد إختلف الفقه في تحديد طبيعة الغرامة النسبية حيث يرى جانب ليست ذات صفة عقابية بحتة وإنما هي عقوبة تعويضية كونها أنها تقدر على وجه يتناسب مع الضرر ويقضي بها على المساهمين في الخطأ بالتضامن كما انه لا يجوز وقف تنفيذها، في حين يرى جانب آخر أن للغرامة النسبية صفة جنائية، كونها عقوبة شخصية وأنه لا يقضي بها إلا تكملة لعقوبة أصلية.

[3] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 220.

[4] – أنظر المادة 32 من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني.

المواد 31، 33، 35، 39، 45 من ذات القانون، بغرامة مالية لا تقل عن قيمة الأعمال المخالفة[1]، كما فرض المشرع العماني عقوبة غرامة وفقا لأحكام المادة 68 لا يزيد مقدارهاعن 10 % من قيمة الأعمال المخالفة المنصوص عليها ضمن أحكام المواد 3 ، 5 ، 13 ، 14، 15 ، 18 ، 20 ،23، 27 ، 28 ، 29 ، 34 ، 36 ، 37 ، 38 ، 40 ، 41 ، 42 ، 44 ، 46 ، 51 ، 60) من هذا القانون[2].

وذات الشأن ما تضمنته أحكام المادة 71 من ذات المنظومة القانونية، حيث عاقبت أحكامها كل شخص بغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة الأعمال المخالفة يرتكب بطريق العمد أو الإهمال الجسيم عدم مراعاة الأصول الفنية في تنفيذ الأعمال أو تصحيحها أو تعديلها أو الإشراف على التنفيذ أو الغش في استعمال مواد البناء واستعمال مواد غير مطابقة للمواصفات[3].

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة في الجرائم الماسة بالبيئة

إذا كانت العقوبات الأصلية قد تنصب على حياة المحكوم بها عليه أو حرمانه من حريته الكلية أو الجزئية داخل المؤسسات العقابية، أو تنقص من ذمته المالية، فإن العقوبات التكميلية لها أهداف أخرى تختلف عن العقوبات الأصلية، إذ تنصب على إنقاص الحقوق المدنية أو السياسية أو الوطنية أو بعض الحقوق الأخرى له[4].

[1] – أنظر المادة 67 من القانون رقم 19 لسنة 2002 ، المؤرخ في 28 ربيع الاول 1423 الموافق لـ 09 يونيو 2002، المتعلق بشأن البناء اليمني.

[2] – أنظر المادة 68 من قانون رقم 19 لسنة 2002 المتضمن شأن البناء اليمني.

[3] – أنظر المادة 71 من قانون رقم 19 لسنة 2002 المتضمن شأن البناء اليمني

[4] – سعد بوعلي، المرجع السابق، ص 214.

وتعرف العقوبات التكميلية أنها تلك العقوبة الثانوية التي يرتبط تقديرها بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم الذي يتضمن العقوبة الأصلية ولا ينطق بها بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية[1].

في حين عرفها المشرع الجزائري بقوله " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[2].

ولقد تضمنت التشريعات البيئية هذه الصورة من العقوبات كجزاء عن مخالفة القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى حماية البيئة، لما لها دور فعال في تحقيق الردع العام والخاص بالنسبة للجرائم الماسة بمكونات البيئة، خاصة أن الحكم بها يكون إضافة على العقوبات الأصلية، وتتمثل العقوبات التكميلية في قوانين حماية البيئة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي كعقوبة لمجابهة الإجرام البيئي في المصادرة و المنع من مزاولة النشاط ونشر الحكم وغيرها نذكر منها.

الفرع الأول : المصادرة كعقوبة تكميلية لمجابهة الإجرام البيئي

وضعت التشريعات عقوبات تكميلية متنوعة من بينها عقوبة المصادرة لردع الجرائم بصفة عامة، كما أخذت بهذه العقوبة كجزاء عن الجرائم الماسة بالبيئة[3]، وتعتبر المصادرة من العقوبات المالية غير أنها تختلف عن الغرامة، فهذه الأخيرة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية[4].

[1] – فيص بوخالفة، المرجع السابق، ص 137.

[2] – أنظر المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري

[3] – عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 123.

[4] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 225.

و تعرف المصادرة على أنها " عقوبة مالية يقصد بها نزع ملكية مال، أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال "[1]، كما عرفها البعض أنها " عقوبة مالية مؤداها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى الدولة "[2].

وقد عرف المشرع الجزائري عقوبة المصادرة وفقا لأحكام قانون العقوبات في مادته 15 مكرر 1 بقوله " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[3]، كما عرفتها محكمة النقض المصري أنها " إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل "[4].

ولقد أخذت عقوبة المصادرة في التشريعات البيئة عدة أشكال شأنها شأن الصور المنصوص عليها ضمن الأحكام العامة في قانون العقوبات[5]، فقد تكون هذه العقوبة جوازية يخضع إعمالها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، كما قد تكون وجوبية.

أولا : المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبيا لمجابهة الإجرام البيئي

[1] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 193،194.

[2] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 277.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 391.

[4] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 277.

[5] – لقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات على صور عقوبة المصادرة التي قد تكون عليها، فبالرجوع لأحكام المادة 04 من ذات المنظومة القانونية يتبين ان المصادرة قد تكون إجبارية كما قد تكون اختيارية، وقد ميزت أحكام =المادة 15 مكرر1 في هذا الشأن ما إذا كانت الجريمة تشكل جناية او كانت جنحة او مخالفة، حيث تكون وجوبية في الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة أو المخالفة إذا نص القانون على هذه العقوبة؛ للمزيد من المراجعة أنظر : عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 391.

لقد اعتمدت التشريعات البيئية على عقوبة المصادرة الوجوبية ضمن الأحكام العقابية الموضوعة لحماية البيئة من الاعتداءات التي شهدتها، حيث نص عليها المشرع نصا صريحا وألزم القاضي بالحكم بها مترافقة مع العقوبات الأصلية.

فبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على المصادرة الوجوبية كجزاء ردعي عن الفعل الماس بالبيئة في إطار حماية الثروات الحيوانية البحرية، والمتمثل في الصيد غير المشروع داخل المياه الإقليمية الجزائرية من قبل سفينة تحمل الراية الأجنبية، حيث تصادر هذه الأخيرة في حالة العود، ناهيك عن عقوبة الغرامة والمقدرة من بعشرة ملايين دينار (6.000.000 دج) كحد أدنى، إلى عشرون مليون دينار (10.000.000 دج) كحد أقصى[1].

غير أنه وبالرجوع لأحكام المادة 100 من ذات المنظومة القانونية نجد أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح الحجز بدل مصطلح المصادرة، مما يتعين ضبط المصطلحات من قبل المشرع الجزائري، كون أن المصادرة وفقا لأحكام المادة 15 مكرر1 هي الأيلولة النهائية للدولة المال أو مجموعة الأموال المعينة، في حين يأخذ الحجز الصورة المؤقتة وهو ما أكدته احكام المادة 100، حيث تحجز السفينة الأجنبية إلى غاية دفع المصاريف

[1] – تنص المادة 99 من القانون 01–11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو لسنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1436 الموافق لـ 02 أبريل لسنة 2015، ج ر ج، عدد18، المؤرخة في 18 جمادى الثانية عام 1436 الموافق لـ 08 أبريل سنة 2015، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجزائري على انه " يعاقب في حالة العود، من عشرة ملايين (10.000.000 دج) إلى عشرون مليون دينار (20.000.000 دج)، علاوة على مصادرة السفينة التي أرتكبت بواسطتها المخالفة، الشخص أو الاشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الاجنبية، الذين ثبتت إدانتهم في ممارسة الصيد البحري بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ".

القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، حيث ترفع الجهات القضائية المختصة الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت دفع هذه المبالغ[1].

ومن الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية ضمن أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالرغم من أن أغلبية الأفعال تأخذ وصف الجنحة أو المخالفة، خاصة أن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات تتضمن أن تكون المصادرة الوجوبية ينص عليها القانون صراحة في مواد الجنح أو المخالفات.

كما نصت بعض التشريعات البيئية ضمن نصوصها العقابية على عقوبة المصادرة كونها عقوبة تكميلية وجوبية كجزاء عن الجرائم البيئية، ومن أمثلتها ما قرره المشرع المصري وفق أحكام المادة 84 من القانون المتعلق بحماية البيئة، حيث تضمنت أحكامها مصادرة الطيور والكائنات الحية والنباتات والحفريات، وكذلك مصادرة الآلات والأسلحة والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة[2].

كذلك من التشريعات التي تضمنتها نصوصها عقوبة المصادرة التكميلية الوجوبية نجد المشرع الفرنسي، وذلك وفقا لمضمون المادة 13-213 المتعلق بقانون الفلاحة والصيد البحري، حيث عاقبة المادة كل شخص بالحبس لمدة ستة (06) أشهر وبغرامة قدرها 7500 يورو بالإضافة إلى مصادرة الكلب أو الكلاب المعنية بالحضر وفق أحكام المادة 13-213 من ذات القانون[3].

---

[1] – تنص المادة 100 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم على أنه " تحجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية؛

تعد الجهة القضائية المختصة الامر برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت دفع هذه المبالغ ".

[2] – محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 226.

[3] – الفتني منير، المرجع السابق، ص 331.

كما أخذ المشرع العماني بعقوبة المصادرة الوجوبية من خلال مضمون المادة 33 البند "ج" من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، حيث عاقبة المادة بمصادرة الطيور والحيوانات التي تم صيدها ولم يرد ذكرها في البندين "أ" و "ب" من ذات المادة ، و كذلك الآلات والوسائل والأدوات المضبوطة والمستخدمة في الجريمة[1].

ثانيا : المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية لمجابهة الإجرام البيئي

لقد اعتمدت التشريعات في مجال حماية البيئة بالمصادرة كعقوبة تكميلية جوازية كجزاء عن الجرائم الماسة بها، حيث يخضع الحكم بها مع العقوبات الأصلية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فبالرجوع لأحكام المادة 102 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد وتربية المائيات المعدل والمتمم، نجد أنها تناولت عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية بشان جميع المخالفات المنصوص عليها ضمن هذا القانون، حيث نصت على أنه " في كل الحالات يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والمعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا العائدات المتحصل منها "[2].

كما نص التشريع القطري والليبي على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية، فبالرجوع لأحكام المادة 73 من القانون رقم 30 لسنة 2002 المتعلق بحماية البيئة القطري، يمكن للجهات القضائية عند الحكم بالإدانة الحكم بمصادرة المعدات أو الأدوات المستعملة في المخالفة، أما المشرع الليبي فقد استعمل عقوبة المصادرة الجوازية ضمن أحكام قانون تنظيم استغلال الثروة البحرية كجزاء عن الجرائم البيئية وفق أحكام المادة 14 منه، أنه يجوز

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 271.

[2] – أنظر المادة 102 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات الجزائري المعدل والمتمم.

للمحكمة بمصادرة الأدوات المستعملة في جريمة الصيد بواسطة المفرقعات أو المواد السامة أو المخدرة أو المواد المضرة بالصحة العامة أو نمو أو تكاثر الاحياء البحرية[1].

الفرع الثاني : الحرمان من مزاولة مهنة أو النشاط كعقوبة تكميلية لمجابهة الإجرام البيئي

يعتبر المنع أو الحرمان من مزاولة مهنة أو نشاط من العقوبات التكميلية التي من خلالها يتحقق الردع العام والخاص، كما أنها تعتبر تدبير شخصي ينطوي على الإيلام المطلوب المرجو تحقيقه من العقوبة، فالحرمان من مزاولة مهنة أو نشاط تعتبر آلية تقطع من خلالها سبب الجريمة أو تحول دون تكرارها مستقبلا[2].

وقد أورد المشرع الجزائري جوازية الحكم بهذه العقوبة والشروط الموضوعية لصحة هذا الحكم، فبالرجوع لأحكام المادة 16 مكرر تنص على أنه " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية او جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وان ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما "[3].

ولقد اعتمدت التشريعات البيئية في إطار الحماية الجنائية لها على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط – ناهيك عن العقوبات الأصلية – كوسيلة ردع يتحقق من خلالها ضمان تطبيق القوانين واللوائح البيئية، والتي من خلالها تتضح معالم السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام البيئي.

أولا: الحرمان من مزاولة مهنة او نشاط كعقوبة تكميلية في التشريع الجزائري لمجابهة الإجرام البيئي

[1] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 332.

[2] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 322.

[3] – انظر المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط وفق الأحكام التجريمية المتعلقة بالبيئة، وقد تحققت هذه الصورة من العقوبات التكميلية ضمن أحكام قانون الصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم، حيث قرر المشرع سحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من رجال البحر، في حالة ما تم ضبط على متن السفينة أو استعمال مواد متفجرة خاصة الديناميت وطعوما سامة أو طرق الصعق بالكهرباء التي من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بالعدوى[1].

ولتوقيع عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط كعقوبة تكميلية يجب أن تتوفر جملة من الشروط الواجب مراعاتها من طرف القضاء، ومن بينها ارتكاب الجريمة والتي تأخذ وصف الجناية أو الجنحة، كون أن العقوبة هي الأثر المترتب على قيام المسؤولية الجنائية عن فعل المجرم، وإلا إتخذت صورة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط تدبير أمن، كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الجريمة المقترفة والمهنة أو النشاط[2].

ثانيا : الحرمان من مزاولة مهنة او نشاط كعقوبة تكميلية في التشريعات المقارنة لمجابهة الإجرام البيئي

لقد قررت التشريعات المقارنة عقوبة المنع من مزاولة الأنشطة أو المهن كعقوبة تكميلية في بعض التشريعات أو تبعية في بعضها الآخر للعقوبات الأصلية لمكافحة الجريمة البيئية، نظرا لما تحققه من ردع، حيث تنصب هذه العقوبة على الذمة المالية لمرتكبي الجرائم التي تلحق ضررا بالبيئة.

ومن بين التشريعات التي اعتمدت على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط كعقوبة تكميلية نذكر التشريع العماني، فبالرجوع لأحكام المادة 31 من القانون رقم 114-

[1] – انظر المادة 82 ف 03 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة، المرجع السابق، ص 177.

2001 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث نجدها قررت عقوبة وقف المخالف عن نشاطه لحين إزالة أسباب المخالفة وآثارها[1].

كما حرص المشرع اليوناني على تبنيه عقوبة المنع من مزاولة النشاط أو المهنة وفق أحكام قانون الصيد رقم 420 الصادر في 24 جانفي 1970، حيث جاءت في مادته 04 إضافة إلى معاقبة الجاني بعقوبة سالبة للحرية، تحكم المحكمة بحرمان ربان السفينة من شهادته المهنية للمدة المقررة قانونا، وذلك في حالة قيامه بنشاط الصيد باستخدام الديناميت أو مواد أخرى متفجرة أو مواد من شأنها أن تشل أو تخدر أو تقتل الأحياء المائية[2].

في حين إعتبر المشرع المصري و العراقي عقوبة المنع من مزاولة النشاط أو المهنة عقوبة تبعية، حيث نص المشرع العراقي ضمن قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 على الحرمان من بعض الحقوق ومن بينها المنع من مزاولة المهنة أو النشاط وفقا لأحكام المادة 96 من ذات المنظومة القانونية، وكون أن هذه العقوبة من العقوبات التبعية فلا يوجد مانع من الحكم بها في الجرائم الماسة بالبيئة، وهو ذاته الشأن بالنسبة للتشريع المصري الذي نص على العقوبات التبعية ضمن أحكام قانون العقوبات المصري في المواد من 21 إلى 34[3].

الفرع الثالث : نشر الحكم كعقوبة تكميلية لمجابهة الإجرام البيئي

من مبادئ المحاكمة العادلة أن يكون النطق بالأحكام القضائية علانية، فهذه

[1] – أنظر المادة 31 ف 02 من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني.

[2] – الفتني منير، المرجع السابق، ص 344.

[3] – عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 191، 192.

العلانية، تكون داخل أسوار المحاكم والمجالس، غير أن المشرع في بعض الحالات لا يكتفي بهذه العلانية حيث قرر نشر الحكم على نطاق واسع من الجمهور لإعلامهم بمضمون المخالفة وحقيقة المخالف[1].

حيث صنف المشرع عقوبة نشر حكم أو قرار أنها عقوبة تكميلية جوازية، تهدف إلى تحقيق الردع من خلال التشهير بسمعة المدان ومكانته وتحذير الكافة من تصرفاته وسلوكياته، ومن المنطق أن هذه العقوبة التكميلية الجوازية لا تنهض بذاتها فلا بد أن يكون الحكم الصادر من الجهة القضائية يتضمن الإدانة بعقوبة أصلية[2].

وعليه يقصد بعقوبة نشر الحكم هو إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى عدد كاف من الناس بأي وسيلة كانت، سواء المقروءة أو المسموعة او المرئية. مما يضفي على هذا الإجراء الفاعلية في تحقيق الردع العام والخاص، خاصة أنه يمس بالشرف والاعتبار لما له من تأثير سلبي على المركز الادبي للمحكوم عليه به[3]ا.

وقد نصت بعض التشريعات البيئية المقارنة على صورة عقوبة نشر الحكم كآلية ردعية لما يترتب عنها من آثار سلبية تلحق بالجاني أساسها المساس بسمعته بين الجمهور[4].

أولا : نشر الحكم أو تعليقه كعقوبة تكميلية لمجابهة الإجرام البيئي في التشريع الجزائري

قد تبنى المشرع الجزائري عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية وفق للأحكام العامة في قانون العقوبات، ضمن المادة 18 منه، وقد جعل المشرع الجزائري الحكم بهذه العقوبة

[1] – عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة، المرجع السابق، ص 178.

[2] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 275.

[3] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 138.

[4] – قرقور حدة، المرجع السابق، ص 324.

جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي سواء كان الفعل يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة كون أن النص عليها جاء عاما، حيث نصت المادة 18 المذكورة أعلاه أنه " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون، بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها القانون، او بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا "[1].

غير أن المشرع الجزائري تراجع على النص على عقوبة نشر الحكم ضمن أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة، بعد ما كان قد تبناه ضمن أحكام القانون 83-03 الملغى، رغم الأهمية البالغة التي تحققها هذه العقوبة من إسهامات في فاعلية الجزاء والردع العام.

ثانيا : نشر الحكم أو تعليقه كعقوبة تكميلية لمجابهة الإجرام البيئي في التشريعات المقارنة

بالرغم من الأخذ بعقوبة نشر الحكم أو تعليقه في بعض التشريعات البيئية، غير أن إعمالها كان في نطاق ضيق، ومن بين التشريعات التي نصت على هذه العقوبة التكميلية نجد المشرع الكويتي، حيث تضمنت أحكام القانون رقم 99 لسنة 2015 في مادته 157 أنه يجوز للمحكمة الحكم بعقوبة عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخص عنه في الصحف التي يحددها أو من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي يعينها ولمدة لا تزيد عن شهر وعلى نفقة المحكوم عليه بها[2].

[1] – أنظر المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 348.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، حاول الباحث الكشف عن حقيقة تمرد القواعد الجنائية من خلال ما تقتضيه أحكامها في نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية بالنظر للقواعد العامة للقانون الجنائي الذي يقوم على أسس ومبادئ تبرز خصوصيته، حيث أن هذا التمرد إن صح القول يمنح صفة الخصوصية لهذه المسؤولية من منطلق السياسة الجنائية التي اعتمدت عليها التشريعات لمكافحة شتى أشكال التعدي الذي قد يمس بمكونات وعناصر البيئة، حيث انتهجت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري سياسة جنائية متميزة لردع الإجرام البيئي.

ومن خلال بحثنا عن مدى خصوصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية ومدى فاعلية نظامها لمجابهة الجرائم الماسة بالبيئة في ظل انتشار هذه الجرائم وتسارع وتيرتها من جهة، ومن جهة أخرى تأثر البيئة على نحو جعل التشريعات البيئية تسارع لإيجاد الحلول القانونية للحد أو التقليل من هذه الأضرار في نطاق لا ينعكس سلبا على تحقيقها للتنمية في جميع المجالات، تمكنا من الوصول إلى بعض النتائج والتي تتمثل في :

- بإعتبار أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية هي آلية للمحافظة على البيئة، سعت معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري إلى وضع تعريف قانوني أو بالأحرى تحديد المقصود بمحل الحماية الجنائية بمفهوم واسع، حيث تضمن مصطلح البيئة كلا من البيئة الطبيعية وهي التي ليس للإنسان دخل في وجودها و البيئة الاصطناعية أو المنشأة والتي أطلق عليها المشرع الجزائري الإطار المعيشي، وذلك بغية الوصول إلى حماية جنائية شاملة بكل ما يحيط بالإنسان، حيث أن كل مساس به يرتب مسؤولية جنائية لمرتكب الفعل المجرم.

- أن خصوصية المسؤولية الجنائية ترتبط ارتباط وثيق بخصوصية مبدأ الشرعية الجنائية الذي تغيرت ملامحه في إطار مكافحة الجريمة البيئة، وكذلك بخصوصية أركانها سواء ركنها المادي أو المعنوي، وذلك من خلال الأسلوب الذي اعتمدتها التشريعات في صياغة نصوص التنظيمية إذ تحتوي على ألفاظ وعبارات منها الغامضة ومنها التقنية تماشيا مع المصطلحات العلمية لمختلف العلوم، كما ساوت أغلب التشريعات بين القصد الجنائي والخطأ الجنائي مما أصبح الركن المعنوي في الجريمة البيئية شبه منعدم.
- كما أن التشريعات في صياغتها للنصوص المتعلقة بحظر الأنشطة الماسة بالبيئة خاصة في جرائم التلوث التي يعتمد في إثباتها على العلوم الحديثة، يتبين بشكل جلي أن مسؤولية الأشخاص الجنائية تقوم في معظمها على الجرائم الشكلية، وهو ما يبرز أن هذه القواعد أنها وقائية أكثر منها عقابية، فالتشريعات اتجهت لحماية البيئة قبل وقوعها وهو ما سار عليه المشرع الجزائري.
- كما أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية تستمد خصوصيتها بالنظر لأسلوب الإسناد الذي تبنته التشريعات الجنائية البيئية الذي يتميز بالتنوع، وبرزت هذه الخصوصية أكثر باعتماد التشريعات الجنائية البيئية ومن بينها التشريع الجزائري على أسلوب إسناد هذه المسؤولية عن طريق الاتفاق بالرغم من إعمالها في إطار ضيق.
- اعتماد التشريعات الجنائية البيئة وهو الظاهر وليس اليقين، على أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية للشخص عن فعل غيره وهو ما يتعارض مع المبدأ الدستور المتضمن شخصية العقوبة مما يتبعه منطقيا شخصية المسؤولية الجنائية.

- تبني بعض التشريعات البيئية الجنائية مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الماسة بالبيئة بالرغم من الاختلاف بينهما، كون أن يأخذ بها كمبدأ عام في حين تبناها البعض الأخر وفق مبدأ التخصص، إلا أن المشرع الجزائري بالرغم من الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية كمبدأ عام إلا أنه إعتمد على مبدأ التخصص، مما جعل الأمر أن متابعة هذه الذوات المعنوية يكون في نطاق ضيق لا يسمح بتحقيق الحماية الفعالة المرجوة للبيئة.
- كما أن من التشريعات الجنائية البيئية اعترفت صراحة بمساءلة الأشخاص المعنوية العامة ما عدا الدولة وتحميلهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة، مما يبرز إعمالها لمبدأ المساوة بين الأشخاص، في حين ان المشرع الجزائري قصر هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة كمبدأ عام، إلا أنه في نفس الوقت نص على مساءلتها ضمن أحكام قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة.
- إقرار التشريع الجزائري المسؤولية الجنائية في إطار الجرائم المتعلقة بالمنشآت المصنفة إلى الأشخاص الطبيعيين دون المنشأة، بالرغم من أن هذه الأخيرة قد يكون المستغل شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص، بالإضافة إلى ما قد يترتب على نشاطها أضرار خطيرة.
- إقرار المسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجرم المرتكب الماس بعناصر البيئة، والتي تمثل آلية قانونية تهدف إلى عدم تملص الجناة من المساءلة والعقاب الجنائي، وجعل الأشخاص المعنوية غطاء عن أفعالهم المجرمة يستترون به.
- بما أن المسؤولية الجنائية تمثل حلقة الربط بين إتيان الفعل المجرم وتطبيق العقوبة، فهذه الأخيرة شهدت تنوع سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص

المعنوي خاصة في عقوبة الغرامة كونها عقوبة أصلية تمس الشخص سواء كان معنوي أو طبيعي.

- وفي نفس السياق اعتمدت التشريعات لمجابهة الإجرام البيئي بالنسبة للشخص الطبيعي على عقوبات أصلية مختلفة وفقا لجسامة الفعل الماس بالبيئة، غير أن أغلب هذه العقوبات ضمن التشريع الجزائري أو المقارن تأخذ وصف العقوبات المالية، التي يلاحظ عن مقدارها المنصوص عليه قانونا لا يحقق الردع لمرتكبي الأفعال الماسة بالبيئة.
- كما يتبين من خلال هذه الدراسة أن التشريعات الجنائية البيئية اعتمدت كذلك على العقوبات التكميلية ومنها المصادرة و الحرمان من مزاولة مهنة أو نشاط ونشر الحكم، غير أن غلق المنشأة يطبق كإجراء إداري.

التوصيات

- يستحسن تكثيف الجهود من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي للنظر في موضوع الجرائم البيئية، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من تضمين بعض العناصر البيئية وحمايتها من الإعتداء وفق قواعد نظام روما الأساسي، إلا أن هذه الحماية لا تنصرف للبيئة بحد ذاتها كقيمة اجتماعية ودولية، حيث يعتبر المساس بها جرائم ضد الإنسانية من جهة، ومن جهة أخرى فهي حماية مقيدة بزمن الحرب .
- أقترح على المشرع التراجع على آلية إسناد المسؤولية الجنائية عن طريق الاتفاق كونها تمس بمبدأ الشرعية الجنائية. حيث لا يسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي.

- ينبغي عدم تبني فكرة إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بصورة يقينية مطلقة، حيث أن الأمر يستدعي البحث عن إرادة المشرع من خلال ألفاظ وعبارات النصوص القانونية، بحيث ولتفادي التصادم مع المبدأ الدستوري المتضمن شخصية العقوبة يستحسن أن تكون مسؤولية شخصية عن عدم الحيطة والحذر والتهاون، فبالرغم من أنها تمثل صور الخطأ الجنائي والذي لا يرتب المسؤولية الجنائية، إلا أن اعتباره كاستثناء جائز التطبيق.
- كان على المشرع الجزائري التراجع على مبدأ التخصص في إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويكتفي بإقرار هذه المسؤولية كمبدأ عام، حتى يسمح بمتابعة ومساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة بمجرد إتيانها الفعل المجرم، كون ان مبدأ التخصص يعتبر قيدا لحقيق الحماية الفعالة للبيئة.
- أرى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية بالنسبة للأشخاص المعنوية ليشمل الأشخاص المعنوية العامة ما عدا الدولة لتحقيق مبدأ المساواة في المساءلة.
- يستحسن اعتبار التراخيص الإدارية سببا من أسباب الإباحة في التشريع الجزائري، كون أن اعتباره مانع من موانع المسؤولية لا يتفق مع أحكام هذه الموانع، حيث يرتبط بالنشاط وليس بشخص الجاني و يشترط أيضا أن عدم الحصول عليه وممارسة النشاط من دونه جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك يجوز التنازل على هذا الترخيص الإداري لفائدة الغير.
- وجوب تشديد العقوبات سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي كون أن النصوص العقابية لم يمسها أي تحيين في ظل حركيات التشريعات.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

قائمة المصادر

- **في التشريع الجزائر**

- **التشريع الأساسي**

- دستور الجزائر المعدل والمتمم.

- **القوانين العادية**

- القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم.
- القانون 87-17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 الموافق ل 1 غشت سنة 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ج، العدد 32، الصادرة بتاريخ 05 غشت 1987.
- القانون رقم 281 لسنة 1994 المؤرخ بتاريخ 21 رجب لسنة 1415 الموافق لـ 24 ديسمبر 1994، المتعلق بقمع التدليس والغش.
- القانون رقم : 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون البحري الجزائري، ج ر ج، عدد 47، الصادرة بتاريخ 03 ربيع الاول عام 1419.
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو لسنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج، عدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998.
- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج، عدد 77، المؤرخة في 15-1-2001.

- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج، عدد 36، المتمم بموجب القانون رقم 22-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، ج ر ج، عدد 48.
- القانون رقم : 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج، عدد 10 المؤرخة في 12 فيفري 2002.
- القانون 03 – 09 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج، عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج، عدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
- القانون رقم : 04-07 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، ج ر ج، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.
- القانون رقم : 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ج، عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج، عدد 13، المؤرخة في 28-02-2011.
- القانون رقم : 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

-الأوامر

- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر ج، عدد 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2006.
- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 18 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 85—05 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج، العدد 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 19 يوليو 2006.
- الأمر رقم : 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم : 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الاول عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006، المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج، عدد37، الصادرة بتاريخ 08 جمادى الاول 1427 الموافق ل 04 يونيو 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1482 الموافق لـ 19 مايو 2007 الموافق ، المتعلق بتحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج، عدد 34، الصادرة بتاريخ 05 جمادى الأول عام 1428 الموافق لـ 22 مايو 2007.

- **القوانين الأجنبية**

- الأمر عدد 79 لسنة 1913، المتضمن المجلة الجزائية التونسية المعدلة بالقانون رقم : 55 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982؛ متوفرة عبر الموقع:

https://legislation-securite.tn/ar/law/44527

- القانون رقم 18 لعام 1974، المتعلق بالأحداث الجانحين السوري، المؤرخ في 07-03-1394 الموافق لـ 30-03-1974، الصادر بتاريخ 30-03-1974، المعدل والمتمم؛ متوفرة عبر الموقع :

http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=7487&ref=tree&

- قانون المعاملات المدنية السوداني، الصادر بتاريخ 14 فيفري لسنة 1984؛ متوفر عبر الموقع :

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=201561

- القانون رقم 4 الصادر بتاريخ : 15 شعبان سنة 1414 الموافق لـ 27 يناير 1994 المتعلق بشأن البيئة المصري، ج ر م، العدد 5 الصادرة بتاريخ 3 فيفري 1994، المعدل والمتمم بالقانون رقم 9 الصادر عن وزارة الدولة لشؤون البيئة، ج ر م، عدد 09 مكرر الصادرة بتاريخ 1 مارس 2009؛ متوفرة عبر الموقع :

https://wipolex- res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/eg/eg033ar.pdf

- القانون رقم : 12 لسنة 1994 المؤرخ في 08 جمادى الأول عام 1415 الموافق 12 أكتوبر سنة 1994، المتضمن شأن الجرائم والعقوبات اليمني، المعدل والمتمم، متوفرة عبر الموقع :

https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11424

- القانون عدد 92 لسنة 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسي، المؤرخ في 09 نوفمبر 1995؛ متوفرة عبر الموقع :

https://legislation-securite.tn/ar/law/44248

- القانون الاتحادي رقم : 24 لعام 1999 المؤرخ في 08 رجب 1420 الموافق 17 أكتوبر 1999، المتضمن قانون البيئة وتنميتها الإماراتي؛ متوفرة على الموقع :

https://lexmena.com/law/ar_fed~1999-10-17_00024_2020-01-27/

- القانون رقم 114-2001 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث العماني، الصادر في 28 شعبان لسنة 1422 الموافق لـ 14 نوفمبر لسنة 2011، ج ر ع، عدد 707، الصادرة في 17 نوفمبر 2001، متوفر عبر الموقع :

https://qanoon.om/p/2001/rd2001114/

- القانون رقم : 14 لسنة 2002 المتضمن القانون المدني اليمني الصادر بتاريخ 27 محرم 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002.
- القانون رقم 19 لسنة 2002 ، المؤرخ في 28 ربيع الاول 1423 الموافق لـ 09 يونيو 2002، المتعلق بشأن البناء اليمني، متوفر عبر الموقع :

http://www.zipo-ye.org/ar/yemenilaws/6.pdf

- نظام روما الأساسي المعمم بالوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 18 يوليو 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و12 يوليو 1999، و30 نوفمبر 1999، و 17 يناير 2001، و16 يناير 2002؛ متوفر عبر الموقع :

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

- القانون رقم : 27 لسنة 2009 المؤرخ في 13 ديسمبر 2009، المتضمن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4142، الصادرة في 25 جانفي 2010؛ متوفر عبر الموقع :

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/21148.html

- قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 الصادر سنة 2014 المعدل بالقانون رقم 99 الصادر سنة 2015؛ متوفر عبر الموقع :

https://mesferlaw.com/archives/1912

- القانون رقم 111 لسنة 2015 المتعلق بإدارة الأحداث الكويتي، الصادر في 20 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 31 ديسمبر ،2015.المعدل والمتمم، متوفر عبر الموقع :

https://mesferlaw.com/archives/1669

- القانون رقم : 06 لعام 2018 المؤرخ في 17- 06 – 1439 الموافق لـ 04 – 03 – 2018 الخاص بالحراج السوري؛ متوفر عبر الموقع :

https://faolex.fao.org/docs/pdf/syr185546.pdf

- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 182، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1987. المعدل والمتمم بموجب القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2019. ؛ متوفر عبر الموقع :

https://courts.rak.ae/Shared%20Documents/Lawsanddecisions

المؤلفات

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- أسامة أحمد شتات، قانون البيئة ولائحته التنفيذية حسب أحدث التعديلات، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 09، الجزائر، 2007.
- أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
- أكرم إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، طبع الفتيان، بغداد، العراق، 1998.
- أنور محمد صدقي، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- جبالي واعمر، المسؤولية الجزائية للأعوان الاقتصاديين، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، ط 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، ط 04، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر، 2021.
- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية – مصر –، 2016.
- عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية – مصر، 2022.
- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، 2013.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر –، 1976.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط 02، دار الأفكار للنشر، الدار البيضاء – الجزائر –، 2022.
- عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط 01، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر –، 2019.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي– مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية – ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2008.
- عطية محمد عطية، محمد أحمد السكران وآخرون، الإنسان والبيئة، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر والطباعة، عمان – الأردن، 2012.
- علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة،، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية للنشر، برلين – ألمانيا –، 2019.

- علي عبد الله جاسم العرادي ، تفويض الاختصاص التشريعي (دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة)، ط 1، معهد البحرين للتنمية السياسية للطباعة والنشر، البحرين، 2019.
- علي عبد الله حسن الجبوري، الحماية الجنائية الموضوعية للبيئة، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، مصر – الإمارات، 2020.
- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2001.
- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة –، د ط، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة – مصر.
- مأمون حمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام –، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر، 2019.
- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، ط 1، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر –، 2022
- محمود جمعه " سالم صلاح بني فارس، التربية البيئية في المناهج الدراسية، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، دار اليازوري، الأردن، 2011.
- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، د ط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت – لبنان –، 2008.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- مصطفى يوسف الكافي، محاسبة التكاليف البيئية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- منى محمد علي جاد، التربية البيئية في الطفولة المبكرة وتطبيقاتها، الطبعة السابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2016.
- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة – ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2014.
- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، ط د، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،1985.

الرسائل الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

- اسمهان بن حركات، التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، أطروحة مدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021-2022.
- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة " دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.
- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.
- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 2016-2017.

- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 015-2016.
- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019.
- عبادة قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الوضعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016 – 2017.
- عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة –، 2008.
- عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018-2019.
- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017.
- قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017- 2018.
- ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2020-2021.
- موساوي حمزة، الحماية القانونية للمياه العذبة دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الطور الثالث تخصص قانون، فرع قانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020-2021.
- ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.
- ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

- **رسائل الماجستير**

- بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الإختصاص في النظام القانوي الفلسطيني – دراسة مقارنة –، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2015.
- جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2006-2007.
- خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث – دراسة في إطار التشريع الجزائري –، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015.
- عريوة نصير، دور استراتيجيات الحد من التلوث الصناعي في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.
- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010 – 2011.
- محمد عارف عبد الأمير، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2011.
- محمد ناصر سعود الهاجري، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- ملعب مريم ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، 2015، 2016.
- نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013.
- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005–2006.

- **المقالات العلمية**

- أسامة مدلول أبو هليبة المطيري، فيصل فراج المطيري، ضمانات الحماية الجزائية في دول الخليج العربية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 05، 2020.
- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- أمال خروبي بزارة، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- إيناس محمد الشريف، رشا محمد جعفر، السلطة المختصة بالتراخيص الإدارية – دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد 36، كانون الاول 2021.
- باديس الشريف، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، 2020.
- برازة وهيبة، الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021.
- برمضان الطيب، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 1، 2021.
- بلقاسم محمد، الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان، 2022.
- بن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، د س ن.

- بوزوينة محمد يزيد، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، العدد 01، د س ن.
- حسين فرحي، محمد صالح روان، المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، 2021.
- خديجة مجاهدي، الحماية الجنائية للبيئة البرية في القانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، المجلد 62، العدد 01، 2019.
- دينا عبد العزيز فهي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث الموارد المائية، مجلة تطوير الأداء الجامعي، مجلد 14، عدد 02، 2021.
- سعداوي محمد، بالعرابي عبد الكريم، الحماية التشريعية لاستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثرواتها المائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 1، العدد 6، 2012.
- شريف محمد محمد عمر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي كأحد آليات حماية البيئة دراسة مقارنة، المؤتمر الخامس المعنون بـ : القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، 2018.
- شعبان محمود محمد الهواري، الحماية الجنائية البيئية من التلوث، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد 05، العدد 27، المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا –، 2021.
- شويرب جيلالي، مراد فائزة، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- عبد الحليم سعدي، خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33، عدد 03، 2022.
- عبد الرحمان بن عمار، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد، 01، 2020.

- عبد القادر محمد هباش، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 33، العدد 06، 2011.
- عبدلي نزار، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد02، 2022.
- عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 01، 2019.
- فرعون محمد، جريمة تعريض البيئة للخطر في التشريع البيئي، المجلد 6، عدد 2، 2018.
- فريد بوبيش، بلال بوتوعة، تلوث البيئة الحضرية والصحة مقاربة سوسيولوجية، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، العدد 03، ديسمبر، 2013.
- كمال الدين عنصل، الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة : آلية للكشف عن المخاطر الأيكولوجية أو للوقاية والحيطة من وقوعها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- لموسخ محمد، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
- مجاهد زين العابدين، الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.
- محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، 2017.
- محمد بن أحمد، عصماني ليلى، آليات مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، المجلد 03، العدد 01، 2020.

- محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، د س ن.
- محمد محمود الشركسي، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، د س ن.
- مختار هوارية حنان، الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 01.
- مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا "، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 05، 2015.
- ناصر داودي، قاسي سي يوسف، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021.
- ناصر كريمس خضر الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد 01، العدد 01، جامعة ذي قار، العراق، 2001.
- نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019.
- هشام بوحوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 31، عدد 01، 2017.
- هلوب حفيظة، فعالية الحماية القانونية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 03، 2020.

- هناء بن عامر، روان محمد الصالح، دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 03، 2019.
- وردة بن بو عبد الله، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي،08، العدد 03.
- وفاء عز الدين، حمزة وهاب، ألية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة (رخصة البناء نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 03، ديسمبر 2020.
- يامة ابراهيم، سرحاني عبد القادر، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019.
- يزيد بوحليط، حميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

LES LOIS

- Code de l’environnement français, modifié par loi n 2021-1104 du 22 aout 2021.

LES DICTIONNAIRES

- Petit Larousse en Couleurs, librairie Larousse, paris, 1980.
- le robert : 65000 mots de finitions exemples Edif 2000.
- Webester's new ;world dictionary, 2nd Edition, 1982.
- Longman dictionary of contemporary, third Edition, 2000.

LES REVUES SCIENTIFIQUES

- Comte Françoise. Crime contre l'environnement et police en Europe : panorama et pistes d'action. In: Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°4, 2005.
- Olivier Boiral, Environnement et Économie : Une Relation Équivoque, VertigO – La revue en sciences de l'environnement, Vol 5, No 2, Septembre 2004.
- Amissi Manirabona, Konstantia Koutouki, la criminalité environnementale. Criminologie, 49(2), 2016.
- Piret (J.M) et Hublet (C.H) : Le crimes Contre L'environnement , application de la partie géneral , Rev.de dr. pén. Crimin. Mars , 1993.
- G. Levasseur et J-P. Doucet, le droit pénal appliqué, Ed.Cujas, Paris,1969.
- Noel gautier gueazang nguepi, hervé mvondo mvondo et carole valérie nouazi kemkeng, Réflxions sur la responsabilité pénale des personnes morales dans le nouveau Code pénal camerounais de 2016, le grenier des savoirs, science afrique, Adilaaku. Volume 2 - numéro 1 – 2022.
- Emmanuel daoud, clarisse le corre , la responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, perspectives étude, art n0 44, mars 2013.
- Sotirios Lytras, La responsabilité pénale des personnes morales et la notion de sanction, Europe in crisis: crime, criminal justice, and the way forward, vol 02, ant. n. sakkoulas publishers L.P, athens, 2017.
- Pedro Martin Pàez Bimos, los problemas en la imputacion penal de las personas juridicas en el ecuador, rev electronica lberoamericana, vol 11, N0 : 01, 2017.
- 19 Butti Sultan AL-Muhairi, Foundations and Types of Criminal Liability of a Legal Person in the English Law and the Penal Code of the United Arab Emirates: A comparative study, Journal Sharia and Law, N0 66, art 01. Vol .2016.

- Héctor Hernàndez Basualto, desafios de la ley de responsabilidad penal de las personas jurÍdicas, rev de Estudios de la Justicia, Nº 16 , 2012.

LES LIVRES

- Deharbe (David) , le droit de l'environnement industriel 10 ans de jurisprudence - edlitec, 2002.
- Mathieu Letacon, droit penal et environnement, intellex, France, 2000.
- Stefani Levasseur, Bouloc, procédure pénale, dalloz 14 édition, paris.

LES SITES ÉLECTRONIQUES

- https://naturefrance.fr/les-consequences-des-activites-economiques / consultation du site : 01/10/2022 am 21: 58.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول : خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية	09
الفصل الأول : ماهية الجريمة البيئية	11
المبحث الأول : مفهوم الجريمة البيئية	11
المطلب الأول : محل الحماية الجنائية في الجرائم البيئية	12
الفرع الأول : مدلول البيئة	13
أولا : التعريف اللغوي للبيئة	13
أ : تعريف البيئة في معاجم اللغة العربية	13
ب : تعريف البيئة في معاجم اللغة الفرنسي	15
ج : تعريف البيئة في معاجم اللغة الإنجليزية	16
ثانيا : التعريف الفقهي للبيئة محل الحماية الجنائية	17
أ : التعريف الفقهي للبيئة بمفهومها الضيق	18
ب : التعريف الفقهي للبيئة بمفهومها الواسع	19
ثالثا : التعريف القانوني للبيئة	20
أ : تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية	21
ب: تعريف البيئة وفق أحكام القوانين المقارنة	22
ج : تعريف البيئة وفق أحكام القانون الجزائري	24
الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية الجنائية	25
أولا : العناصر المكونة للبيئة الطبيعية المحمية جنائيا	25
أ : البيئة الترابية	26
ب : البيئة الهوائية	27
ج : البيئة المائية	28
ثانيا : عناصر البيئة المشيدة محل الحماية الجنائية	30
أ: التراث الحضاري الثقافي والطبيعي	31
ب : البيئة الحضرية	32
المطلب الثاني : مدلول الجريمة البيئية	32
الفرع الأول : تعريف الجريمة البيئة	33

أولا : تعريف الجريمة البيئية الدولية	34
أ : التعريف الفقهي للجريمة البيئية الدولية	34
ب : التعريف القانوني للجريمة البيئية الدولية	35
ثانيا : الجريمة البيئية الوطنية	37
أ : التعريف الفقهي للجريمة البيئية الوطنية	37
ب : التعريف القانوني للجريمة البيئية الوطنية	39
الفرع الثاني: خصائص وطبيعة الجريمة البيئية	40
أولا : خصائص الجريمة البيئية	41
أ : الجرائم البيئية ذات طبيعة اقتصادية	41
ب : صعوبة تحديد الجريمة البيئية	43
ثانيا : الطبيعة القانونية للجريمة البيئية	44
أ : جرائم الضرر وجرائم الخطر	44
ب : الجرائم البيئية جرائم وقتية ومستمرة	46
المبحث الثاني : البنيان القانوني للجريمة البيئية	47
المطلب الأول : مضمون مبدأ الشرعية بوجه عام	48
الفرع الأول : خصوصية مبدأ الشرعية في الجريمة البيئية	49
أولا : تراجع دور المشرع في نطاق التجريم البيئي	49
أ : التشريع بأوامر	50
ب : اتساع مجال التفويض التشريعي	51
ج : إصدار النصوص الجزائية على بياض	53
ثانيا : الوظيفة المستحدثة لقاعدة الشرعية الجنائية	55
أ : الصبغة الفنية والتقنية لقواعد التجريم البيئي	55
ب : تشعب الانحراف البيئي	56
الفرع الثاني : تطويع النص الجنائي في نطاق الجرائم البيئية	57
أولا : تفسير النص الجنائي في المادة البيئية	58
ثانيا : تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان	59
المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية	60
الفرع الأول : الركن المادي للجريمة البيئية	61
أولا : السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة	62

أ : السلوك الإيجابي في الجريمة الماسة بالبيئة	63
ب : السلوك السلبي في الجريمة الماسة بالبيئة	64
ثانيا : النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية	65
أ : النتيجة الضارة في الجرائم الماسة بالبيئة	66
ب : النتيجة الخطرة في الجرائم الماسة بالبيئة	67
ثالثا : العلاقة السببية في الجرائم البيئية	69
أ : نظرية تعادل الأسباب	70
ب : نظرية السبب المنتج أو الفعال	71
ج : نظرية السبب الملائم	71
الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجريمة البيئة	72
أولا : القصد الجنائي في الجرائم البيئية	73
أ : العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي	74
ب : الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي	75
ثانيا : الخطأ الجنائي في الجريمة البيئية	76
أ : الرعونة	77
ب : الإهمال	77
ج : عدم مراعاة اللوائح والأنظمة	78
الفصل الثاني : إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية	79
المبحث الأول : حدود المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي في الجريمة البيئية	80
المطلب الأول : قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية وفق الإسناد المادي	81
الفرع الأول : التوسع في مفهوم النشاط المادي في الجريمة البيئية	82
أولا : التوسع في مفهوم النشاط المادي في الجريمة البيئية في التشريعات المقارنة	83
ثانيا : التوسع في مفهوم النشاط المادي في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	84
الفرع الثاني : التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة البيئية	87
أولا : التوسع في أعمال المشاركة الإيجابية في نطاق الجريمة البيئية	88
ثانيا : التوسع في أعمال المشاركة السلبية في نطاق الجريمة البيئية	90
المطلب الثاني : قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية وفق الإسناد القانوني	92
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وفق الإسناد القانوني الصريح	93
أولا : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد القانوني الصريح في التشريع الجزائري	95

ثانيا : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد القانوني الصريح في بعض التشريعات المقارنة	97
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد القانوني الضمني	99
أولا : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد القانوني الضمني في التشريع الجزائري	101
ثانيا : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد القانوني الضمني بعض التشريعات المقارنة	103
المطلب الثالث : قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية وفق الإسناد الاتفاقي	105
الفرع الاول : الاختلاف الفقهي حول إقرار أسلوب الإسناد الاتفاقي	106
أولا : الاتجاه الرافض لإقرار أسلوب الإسناد الاتفاقي	107
ثانيا : الاتجاه المؤيد لإقرار أسلوب الإسناد الاتفاقي	108
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية وفق الإسناد الاتفاقي في التشريعات البيئية	110
أولا : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد الاتفاقي في التشريع الجزائري	111
ثانيا : المسؤولية الجزائية وفق الإسناد الاتفاقي في بعض التشريعات المقارنة	112
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير في الجريمة البيئية	113
المطلب الأول : الأساس الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير	115
الفرع الأول: المذهب الموضوعي	116
أولا : نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	117
ثانيا : نظرية السلطة كأساس لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	118
الفرع الثاني : المذهب الشخصي	119
أولا : نظرية الاشتراك الإجرامي	120
ثانيا: نظرية الفاعل المعنوي	120
ثالثا : نظرية الخطأ الشخصي	121
المطلب الثاني : قوام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالبيئة	122
الفرع الأول : مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية	123
أولا : الاعتبارات الواقعية لإعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	124
ثانيا : الاعتبارات القانونية لإعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	125
الفرع الثاني : ضوابط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	126
أولا : ارتكاب التابع لماديات الجريمة الماسة بالبيئة	127
ثانيا : توفر العلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع	129
ثالثا : غياب تفويض الصلاحيات من المتبوع	130

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من منظور التشريع والقضاء	131
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفق منظور التشريع	132
أولا : إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في بعض التشريعات المقارنة البيئية	133
ثانيا : إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري	136
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفق التطبيقات القضائية	138
أولا : تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القضاء الجزائري	139
ثانيا : تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في بعض التطبيقات القضائية المقارنة	140
الباب الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية	142
الفصل الأول : أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.	144
المبحث الأول : إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية	145
المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي بوجه عام	146
الفرع الأول : الاختلاف الفقهي والتشريعي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	149
أولا : الاختلاف الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	150
أ: الاتجاه الرافض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا	151
ب : الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا	152
ثانيا : الاختلاف التشريعي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	155
أ : التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام	156
ب : التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كاستثناء	159
الفرع الثاني : مبررات وشروط الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	161
أولا : مبررات تبني فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	162
أ : ضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئية	163
ب : التطور الإجتماعي والاقتصادي للدول	164
ج : عدم كفاية قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية لمجابهة الإجرام البيئي	165
ثانيا : شروط تبني فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	166
أ : ارتكاب جريمة منصوص عليها في التشريع البيئي	167
ب : ارتكاب جريمة الإعتداء على البيئة لحساب الشخص المعنوي	168
ج : ارتكاب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين	169
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	170
الفرع الأول : الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا	171

أولا : موقف الفقه من إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة	172
أ : الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة	173
ب : الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة	174
ثانيا : موقف الفقه من إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة	175
أ : التشريعات التي تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة	176
ب : التشريعات التي لا تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة	177
الفرع الثاني : الجرائم البيئية التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية	178
أولا : مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري	179
أ : الإسناد الصريح لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم البيئية	180
ب : الإسناد الضمني لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم البيئية	182
ثانيا : مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية في التشريعات المقارنة	183
أ : إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق المبدأ العام	184
ب : إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق المبدأ التخصص	186
المبحث الثاني : الأحكام الخاصة في إطار إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	186
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة	187
الفرع الأول : مفهوم المنشآت المصنفة	188
أولا : المقصود بالمنشآت المصنفة	189
أ : التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة	189
ب : التعريف القانوني للمنشآت المصنفة	191
ثانيا : تصنيف المنشآت المصنفة	193
أ : معايير تصنيف المنشآت المصنفة	194
ب : التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة	195
الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئة	196
أولا : المسؤولية الجنائية المتعلقة بالمنشآت المصنفة وفق قانون حماية البيئة	197
أ : المسؤولية الجنائية الناشئة عن استغلال المنشأة دون ترخيص	198
ب : المسؤولية الجنائية الناشئة عن استغلال المنشأة خلافا لإجراء وقفها أو غلقها	199
ج : المسؤولية الجنائية الناشئة عن منع مراقبة المنشأة المصنفة	200
ثانيا : المسؤولية الجنائية المتعلقة بالمنشآت المصنفة وفق القوانين الأخرى	201
أ : المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة وفق أحكام قانون تسيير النفايات	201

ب: المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة وفق أحكام قانون 03-09	202
المطلب الثاني : ازدواجية المسؤولية الجنائية في ظل الجرائم البيئة	203
الفرع الأول : موقف الفقه من ازدواجية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي	204
أولا : الاتجاه الرافض لتبني فكرة ازدواجية المسؤولية الجنائية	205
ثانيا : الاتجاه المؤيد لتبني فكرة ازدواجية المسؤولية الجنائية	206
الفرع الثاني : موقف التشريع من ازدواجية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي	207
أولا : موقف المشرع الجزائري من فكرة ازدواجية المسؤولية الجنائية	208
ثانيا : موقف التشريعات المقارنة من فكرة ازدواجية المسؤولية الجنائية	209
الفصل الثاني : العقوبات الجنائية في ظل ازدواجية المساءلة عن الجرائم البيئية	211
المبحث الأول : موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية	212
المطلب الأول : موانع المسؤولية الجائية التقليدية في الجرائم الماسة بالبيئة	213
الفرع الأول : موانع المسؤولية الجنائية المرتبطة بالإرادة	214
أولا : حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة	215
أ : المفهوم العام لحالة الضرورة في التشريع البيئي الجنائي	217
ب : المفهوم الخاص لحالة الضرورة في التشريع البيئي الجنائي	218
ثانيا : حالة القوة القاهرة كمانع للمسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة	220
أ: موقف التشريعات البيئية من القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية	221
ب : موقف القضاء من القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية	224
ثالثا: حالة الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة	225
أ : الإكراه المادي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية	226
ب : الإكراه المعنوي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية	228
الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجنائية المرتبطة بالإدراك	228
أولا : صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية	229
أ : موقف المشرع الجزائري في تحديد سن تحمل المسؤولية الجزائية للطفل	230
ب : موقف بعض التشريعات المقارنة في تحديد سن تحمل المسؤولية الجزائية للطفل	232
ثانيا : الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية	234
أ : موقف المشرع الجزائري من الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية	235
ب : موقف بعض التشريعات المقارنة من الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية	236
المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية المستحدثة في الجرائم الماسة بالبيئة	238

الفرع الأول : الترخيص الإداري وسيلة لمكافحة الجريمة البيئية	239
أولا : مفهوم الترخيص الإداري	240
أ : المقصود بالتراخيص الإدارية	241
ب : شروط الأخذ بالترخيص الإداري لعدم مساءلة الشخص عن الجريمة البيئية	242
ثانيا : موقف التشريعات الجنائية البيئية من التراخيص الإدارية	243
أ : موقف المشرع الجزائري من التراخيص الإدارية	244
ب : موقف التشريعات المقارنة من التراخيص الإدارية	246
الفرع الثاني : الجهل أو الغلط في القانون وسيلة لمكافحة الجريمة البيئية	247
أولا : الاختلاف الفقهي حول فكرة إعتبار الغلط والجهل به مانعا للمسؤولية الجزائية	248
أ : الاتجاه الفقهي الرافض لفكرة الغلط في القانون والجهل به مانعا للمسؤولية الجزائية	249
ب : الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة الغلط في القانون والجهل به مانعا للمسؤولية الجزائية	250
ثانيا : موقف التشريعات الجنائية من فكرة الغلط في القانون والجهل به كمانع للمسؤولية الجنائية	252
أ : موقف المشرع الجزائري لفكرة الغلط في القانون والجهل به كمانع للمسؤولية الجزائية	253
ب : موقف التشريعات المقارنة من فكرة الغلط في القانون والجهل به كمانع للمسؤولية الجنائية	254
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للأفعال الماسة بالبيئة	256
المطلب الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة	258
الفرع الأول : عقوبة الإعدام كجزاء عن الجرائم الماسة بالبيئة	259
أولا : عقوبة الإعدام كأثر للمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	260
ثانيا : عقوبة الإعدام كأثر للمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية في بعض التشريعات المقارنة	262
الفرع الثاني : العقوبة السالبة للحرية كأثر لمسؤولية الشخص الجنائية عن الإجرام البيئي	263
أولا : عقوبة السجن المؤبد كجزاء عن الجريمة البيئة	264
أ : عقوبة السجن المؤبد كجزاء عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	264
ب : عقوبة السجن المؤبد كجزاء عن الجريمة البيئية في بعض التشريعات المقارنة	266
ثانيا : عقوبة السجن المؤقت كجزاء عن الجريمة البيئة	267
أ : عقوبة السجن المؤقت كجزاء عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	268
ب : عقوبة السجن المؤقت كجزاء عن الجريمة البيئية في بعض التشريعات المقارنة	270
ثالثا : عقوبة الحبس كجزاء عن الجريمة البيئة	271
أ : عقوبة الحبس كجزاء عن الجريمة البيئة في التشريع الجزائري	272

ب : عقوبة الحبس كجزاء عن الجريمة البيئة في بعض التشريعات المقارنة	273
الفرع الثالث : عقوبة الغرامة كأثر لمسؤولية الشخص الجنائية عن الإجرام البيئي	275
أولا : عقوبة الغرامة كجزاء عن الجريمة البيئة في التشريع الجزائري	276
ثانيا : عقوبة الغرامة كجزاء عن الجريمة البيئة في بعض التشريعات المقارنة	278
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة في الجرائم الماسة بالبيئة	280
الفرع الأول : المصادرة كعقوبة تكميلية لمجابهة الإجرام البيئي	281
أولا : المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبيا لمجابهة الإجرام البيئي	282
ثانيا : المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية لمجابهة الإجرام البيئي	285
الفرع الثاني : الحرمان من مزاولة مهنة أو النشاط كعقوبة تكميلية لمجابهة الإجرام البيئي	286
أولا: الحرمان من مزاولة مهنة او نشاط كعقوبة تكميلية في التشريع الجزائري لمجابهة الإجرام البيئي	586
ثانيا : الحرمان من مزاولة مهنة او نشاط كعقوبة تكميلية في التشريعات المقارنة لمجابهة الإجرام البيئي	287
الفرع الثالث : نشر الحكم كعقوبة تكميلية لمجابهة الإجرام البيئي	288
أولا : نشر الحكم أو تعليقه كعقوبة تكميلية لمجابهة الإجرام البيئي في التشريع الجزائري	289
ثانيا : نشر الحكم أو تعليقه كعقوبة تكميلية لمجابهة الإجرام البيئي في التشريعات المقارنة	290
خاتمة	291
قائمة المصادر والمراجع	296
الفهرس	316

الملخص

ملخص الدراسة

الملخص باللغة العربية :

لقد أصبح موضوع المسؤولية الجزائية في نطاق الجرائم البيئية يأخذ شكل مغاير عن المسؤولية الجنائية التقليدية بالنظر إلى القواعد التي تنظم أحكامها، مما يعكس السياسة الجنائية للتشريعات البيئة المختلفة، كون أن هذه المسؤولية في المقام الأول ترتبط ارتباطا مباشر بأركان الجريمة البيئية، حيث أضفت هذه الأخيرة خصوصية تميزها بأحكام قانونية عن ما كان يقره القانون وفقا للقواعد التقليدية للقانون الجنائي، إلا أن هذه الخصوصية تدور في منطق ضبابي، مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر في حقيقة تبني التشريعات البيئية في إطار الحماية الجنائية للبيئة لقواعد مستحدثة أضفت تغيرات ملموسة على مبادئ القانون الجنائي وفقا لحركية التشريع.

Résumé :

Le sujet de la responsabilité pénale dans le cadre des délits environnementaux est devenu différent de la responsabilité pénale traditionnelle en raison des règles régissant ses dispositions, reflétant la politique pénale des différentes législations environnementales, car cette responsabilité est principalement directement liée aux éléments de la criminalité environnementale, car ce dernier a ajouté une spécificité qui la distingue avec les dispositions légales de ce qui, Cependant, cette particularité s'inscrit dans une logique floue, qui a conduit à des points de vue différents sur le fait que la législation environnementale dans le cadre de la protection pénale de l'environnement a adopté de nouvelles règles qui ont ajouté des changements tangibles aux principes du droit pénal conformément à la dynamique de la législation.

Abstract:

The subject of criminal liability in the scope of environmental crimes has become different from traditional criminal liability due to the rules governing its provisions, reflecting the criminal policy of various environmental legislations, as this liability is primarily directly related to the elements of environmental crime, as the latter has added a specificity that distinguishes it with legal provisions from what was established by law according to, However, this peculiarity is part of an ambiguous logic , which led to different points of view on the fact that environmental legislation within the framework of criminal environmental protection adopted new rules that added concrete changes to the principles of criminal law in accordance with the dynamics of legislation.